توضيح الأحكام

من

بلوغ المرام

تأليف

راجي عفو ربّه

عبد الله بن عبد الرحمن البسّام

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الثالث

الطبعة الثالثة
مُصَحّحة وَمحقّقة وَفيهَا زيادَات هَامَّة
١٤١٧ هـ . - ١٩٩٧ م .

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ،
عبد الشكور عبد الفتّاح فدا
شارع الحرم ، باب العمرة ،
مكّة المكرّمة - هاتف : ٥٥٨٣٤٣١

الطباعة: مؤسسة الخدمات الطباعيّة ، حسيب درغام وأولاده ، بيروت ، لبنان

تَوْضِيحُ الأَحْكَامِ

مِنْ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الزكاة

مقدّمة

الزكاة لغة: النَّماء والزيادة، وسمّي المُخْرَج زكاة لأنه يزيد المخرَج منه وينمّيه.
قال ابن قتيبة: سُمِّيت بذلك لأنها تثمّر المال وتنمّيه.
قال الشيخ تقي الدين: لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو، فيقال: زكى إذا نما فسمّيت زكاة للمعنى اللغوي، وسمّيت صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤدّيها وتصديقه.

وشرعاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وتجب الزكاة في خمسة أشياء من المال هي: سائمة بهيمة الأنعام – والخارج من الأرض – والعسل – والأثمان – وعروض التجارة.

وفُرِضت في السنة الثانية من الهجرة.

وشُرِعت طهرة للمال، وطهرة للنفس، وعبودية للرب، وإحساناً إلى الخلق.

والزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلائل الكتاب والسنة، وقرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً.

وأجمع المسلمون على أنها ركن من أركان الإسلام، ومستند الإجماع نصوص الكتاب والسنّة، ومَن جحد وجوبها كفر، ومن منعها فسق، وقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة واستحلوا دماءهم وأموالهم لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

وهي من محاسن الإسلام الذي جاء بالمساواة والتراحم والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء وغير ذلك من مقوّمات الحياة السعيدة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة، فقد جعلها الله طُهرة لصاحبها من رذيلة

البخل، وتنمية حسية ومعنوية، ومساواة بين خلقه، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، وجمعاً للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم.

وبمثل هذه الفريضة الكريمة الرشيدة يُعلَم أن الإسلام دين التكافل الاجتماعي، يكفل للفقير العاجز عن العيش ما يعينه على حياته وأنه دين الحرية الذي أعطى الغنيَّ حرية التملّك مقابل كده وسعيه، وفرض عليه الزكاة مساواة لإخوانه المعوزين، فهو الدين الوسط، فلا شيوعية مؤمِّمة حارمة، ولا رأسمالية ممسكة محتكرة شاحّة، وقد حذّر الله تبارك وتعالى من منع الزكاة وتوعد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة. وبالله التوفيق.

* * *

٤٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

بعث معاذاً إلى اليمن: أي أرسله قاضياً أو والياً عليها، قيل في السنة العاشرة، ولم يزل هناك حتى قدم في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما.

افْتَرَض: يعني أوجب عليهم فإن الواجب يراد به الفرض، لأنه المراد بالوجوب الثبوت والتحقق.

صدقة: مشتقة من الصِّدْق، فهي تدل على صدق إيمان المزكِّي، لأن المال محبوب إلى النفوس ولا يخرجه إلا صدق الإيمان، فهو دليل على إيمان باذله.

وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات**﴾ والمراد بها الزكاة.

تُؤخذ: مبني للمجهول، والجملة محلها النصب صفة للصدقة.

تُرَدّ: مبني للمجهول معطوف على تُؤْخذ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - معاذ بن جبل الأنصاري من علماء الصحابة رضي الله عنه، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سنة عشر، فقال له ﷺ: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». متّفق عليه.

٢ - هذه من تعاليم النبي ﷺ للدعاة الذين يبعثهم في أطراف الأرض لينشروا دين الله تعالى ويبثوا دعوته، ويعلّموا الناس ما يَخرجون به من ظلام الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان.

٣ – اختار ﷺ للدعوة العلماء الفضلاء ثم زوَّدهم بالعلوم الجليلة والنصائح الثمينة وأمرهم أن يدعوا الناس بالأهمّ من أمور الدين.

٤ – أول ما دعاهم إلى توحيد الله تعالى والإيمان برسالة محمد ﷺ، لأن هذا أصل الدين وأساسه الذي لا يقبل الله من عبد عبادة إلا بعد تحقيقه.

٥ – ثم تأتي الصلوات الخمس المكتوبات فهي أعظم فريضة بعد الشهادتين، ثم تأتي فريضة الزكاة التي يأتي ذكرها مقرونة مع الصلاة في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة.

٦ – ثم أخبره عن مصرف الزكاة وأنها تُؤخذ من الأغنياء فتعطى الفقراء مواساة وعدلاً بينهم في مال الله الذي آتاهم.

٧ – قوله: «**صدقة في أموالهم**» يدل على أمرين:

الأول: أن الزكاة تجب في المال لا في الذمة، وهذا مأخذ وجوبها في أموال غير المكلفين من الصغار والمجانين.

لكن العلماء مع هذا قالوا إن لها تعلّقاً بالذمة، فلو تلفت بعد وجوبها لم تسقط، ولو أخرجت من غير عين المال ولكن من نوعه أجزأت.

الثاني: يدل الحديث على وجوب الزكاة في عموم الأموال، ومطلق في كثيره وقليله، ومُجْمَل في قدر ما يُخرج منه، لكن جاءت النصوص الأُخر فخصَّصت عمومه، وقيّدت مطلقه، وبيّنت مجمَله.

٨ – ثم حذّره من أن يستغل نفوذه وسلطته فيظلم أصحاب الأموال فقال: احذّرك أن تأخذ للزكاة كرائم الأموال وجيدها، فإنه لا يجب عليهم إلا النوع الوسط الذي لا ظلم فيه على الغني، ولا هضم في حق الفقير.

٩ – ثم بيّن له أن دعاء المظلوم مستجاب، لأن الله تعالى ينتصر للمظلوم وينتقم له من ظالمه.

١٠ – وقد زوَّده ﷺ بنصيحة غالية، وهي إخباره بأنه يقدم على أناس علماء من أهل كتاب، فليتخذ العُدّة بالعلم الواسع حتى إذا ألقَوا عليه المسائل والشُّبَه وجادلوه قابلهم بعلم صحيح وأدلة مقنعة وحجة ظاهرة.

أما الجاهل الذي لا يعرف دفع الشُّبَه ورد الباطل، فإنه يكون نقصاً على دينه وحجة عليه لا له.

١١ – وبمثل هذا التوجيه الحكيم ينبغي للمسئولين أن يوجّهوا الدعاة ويزوّدوهم بالعلم النافع والتوجيه الحسن ليعطوا عن الإسلام صورة حسنة وسُمعة طيبة والله ولي التوفيق.

١٢ – هذا الحديث لم يذكر فيه من أركان الإسلام الخمسة إلا ثلاثة، مع أنها مفروضة وقت بعث معاذ.
وأحسن جواب: هو أن النبي ﷺ أراد من معاذ أن يتدرّجهم في تعاليم الإسلام ويأخذهم بها شيئاً فشيئاً، فالثلاثة المذكورة حان وقتها، وقت بعثه إليهم، والإثنان الباقيان لم يأتِ وقت أدائهما، فإن النبي ﷺ بعث معاذاً في ربيع الآخر من سنة عشر كما جاء في فتح الباري عن ابن مسعود.

١٣ – مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة، وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو سُعاته.

١٤ – إن الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء، فهي تؤخذ من هؤلاء لهؤلاء على سبيل العدل.

١٥ – جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة لقوله ﷺ: «**على فقرائهم**».

١٦ – استدل بالحديث بعضُ العلماء على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي هي فيه الزكاة إلى بلد آخر قصراً لقوله ﷺ «**في فقرائهم**»، على فقراء البلد الذي بُعث إليه.
والصحيح جواز نقلها للمصلحة، كأن يكون للمزكي أقارب في بلد غير بلد الزكاة، أو تكون الحاجة في البلد الآخر أشد.
وكان ﷺ يبعث السُّعاة لقبض الزكاة فيأتون بها إلى المدينة فتُفَرَّق فيها، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.
والمشهور من مذهبه: أنه لا يجوز نقلها، وسيأتي للبحث تكملة إن شاء الله تعالى.

١٧ – إن الداعية والواعظ يتدرّج في دعوته من أهم الأمور إلى التي دونها، وكذلك جاء التشريع من الله تعالى على لسان رسول ﷺ حتى تمت الدعوة وكمل الدين.

١٨ – إنه لا يجب من الصلاة إلا الصلوات الخمس، أما الوتر وغيره فلا يجب.

□ **فوائد:**

الأولى: الزكاة لوجوبها شروط أهمها:
١ – الإسلام: فلا تؤخذ من كافر، ولو خوطب بها وعذِّب على تركها.
٢ – ملك النصاب: ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٣ - مضيّ الحول: وحول الخارج من الأرض حصوله.

الثانية: الدَّين يمنعُ وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي التي لا تُرى، وإنما هي مخفية في الصناديق والأحراز.

وهذا القول رواية واحدة في مذهب الإمام أحمد.

فيسقط من المال بقدر الدين، فكأنه غير مالك له، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصاباً.

وأما الأموال الظاهرة: وهي السائمة والخارج من الأرض فهي ظاهرة ترى أمام العيون، فالصحيح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، لأن النبي ﷺ بعث السعاة إلى أصحابها ولم يستفصل.

الثالثة: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من له دَيْن زكَّاه إذا قبضه مطلقاً، سواء أكان عند مليء باذل أو عند معسر أو مماطل، ومثله المغصوب والمسروق والضال.

والرواية الأخرى: أن الدَّيْن لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان عند مليء باذل، وأما الدين على المعسر أو المماطل أو المغصوب أو المسروق أو الضال ونحوها فلا زكاة فيه، فإذا قبضه ابتدأ به عاماً جديداً.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

قال الشيخ: هو أقرب الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد، وقدّمه في الفروع، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي وكثير من المحققين، لأن المال الذي لا يقدر عليه لا زكاة فيه، فالزكاة مواساة، فلا يكلف بها المسلم فيما ليس عنده.

وفيما يلي قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الديون:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول «**زكاة الديون**» وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبيّن:

١ – أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون.

٢ – أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

٣ – أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيّناً.

٤ – أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل؟

وبناءً على ذلك قرّر:

١ – أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

٢ – أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً. اهـ.

والله أعلم

الرابعة: لا تجب الزكاة في الوقف الذي على غير معين، وإنما هو على الجهات العامة كالمساجد والربط والمساكين.

وإنما تجب في الوقف على معيّنين، كأولاده إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصاباً.

الخامسة: اختلف العلماء متى فرضت الزكاة؟ وأرجح الأقوال أنها فرضت تدريجياً على ثلاث مراحل:

١ – الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل، وإنما أَمْرٌ بالإعطاء، والإطعام والإحسان، وهذا قبل الهجرة.

قال تعالى في السور المكية الأولى: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾.

وقال في سورة فصّلت: ﴿**الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ وقال في المدّثر: ﴿**ولم نك نطعم المسكين**﴾.

٢ – في السنة الثانية من الهجرة بيّنت أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة وقدر النصاب وقدر المخرَج منه.

٣ – وفي السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجاً وتوسعت دائرة الإسلام بعث النبي ﷺ السعاة والجباة إلى الأطراف لجبايتها.

السادسة: قرار المجمع الفقهي في الرابطة في زكاة أجور العقار، وهذا نصّه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبيّنا محمد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ / ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرّر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعدّ للسكنى هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعدّ للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

السابعة: قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع «زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية».

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبيّن:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم

الثامنة: قرار المجمع الفقهي بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قـرّر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسّة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

* * *

٤٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ: «هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا

بالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ. وَفي الرِّقَةِ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

فريضة: وزن فضيلة بمعنى مفروضة والفريضة ما أوجبه الله وفرضه على عباده من أحكام، والمراد هنا فريضة الزكاة.

بنت مَخاض: بفتحتين آخره ضاد معجمة، والمخاض بفتح الميم وكسرها وجع الولادة، فالماخض هي الحامل التي دنت ولادتها، وبنت المخاض من النوق هي التي أتمّت السنة الأولىٰ ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها غالباً قد حملت.

فرضها: فرض أي بيّن وفصّل.

في كل أربع الخ الحديث: استئناف بيان لقوله [هذه فريضة الصدقة] فكأنه أشار بهذه إلى ما في الذهن ثم أتى به بياناً له.

ابن لَبُون: بفتح اللام وضم الباء الموحدة وهو ما أتم سنتين، سمي بذلك لأن أمه غالباً ذات لبن بعد وضع حملها.

حِقَّة: بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل، والحقة تجمع على حقاق وحقائق.

طَرُوقة الجمل: بفتح الطاء وزن فعولة بمعنى مفعولة أي مطروقة الجمل، وأصل الطرق أن يأتي الرجل أهله ليلاً، والمراد أن من شأن التي في هذه السن أن تقبل طرق الفحل وإن لم يحصل ذلك.

جَذَعة: بفتح الجيم والذال المعجمة من أجذع وجذع، والجمع جذعات وجذاع، والأنثى جذعة والجمع جذعات. وهي التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة، سمّيت بذلك لإسقاطها سنها فتجذع عنده.

وقال بعض علماء اللغة: الإجذاع ليس بسن ثبت ولا يسقط، وإنما هو اسم للزمن، فالمعز تجذع لسنة والضأن لستة أشهر.

وفي صدقة الغنم... شاة: (شاة) مبتدأ، (وفي صدقة الغنم) خبره.

الغنم: بفتحتين، قال ابن جني في المخصص: جمع لا واحد له من لفظه، وجمع الغنم أغنام وغنوم؛ وقال في الصحاح: موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعاً.

سائمة الرجل: سامت تسوم أي ترعى، فالسائمة هي التي ترعى في المباح الحول أو أكثر، فالسوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها، وجمع السائمة سوائم.

مُجْتَمِع: بضم الميم الأولىٰ وكسر الثانية.

مُتَفَرِّق: بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء وفي رواية بتقديم الفاء من الافتراق.

خشية الصدقة: إعرابه أنه مفعول، وقد تنازع فيه قوله [لا يجمع ولا يفرّق] فإذا نسب إلى الساعي قيل: خشية أن يقل، وإذا نسب إلى المالك قيل: خشية أن يكثر.

إلا أن يشاء ربّها - أو - إلا أن يشاء المصدق: أي إلا أن يتبرع ويتطوع بها صاحبها، وهذا مبالغة في نفي الوجوب.

خشية الصدقة: الخشية الخوف وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه ولذا خص بها العلماء في قوله: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماءُ**﴾ وهنا المتصدق يعلم ما سيترتب على تفريق السائمة وجمعها.

خليطين: الخليطان هما الشريكان في السائمة خاصة، والخلطة بضم الخاء هي اجتماع الماشية السائمة حولاً كاملاً في المراح (مكان المبيت) والمسرح ومكان الحلب والفحل والمرعى، وهي إما شركة أوصاف: بأن يتميز شريك عن شريكه بصفة أو صفات، أو شركة أعيان، بأن يملكا نصاباً من الماشية مشاعاً.

يتراجعان بالسويّة: بتشديد الياء أي بالمساواة، ومعنى التراجع أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه القدر الذي كان قد وجب عليه.

هَرِمَة: بفتح الهاء وكسر الراء وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر.

ذات عَوَر: بفتح العين المهملة وضمها، وهي عوراء العين والمريضة البيّن مرضها،

وقيل: بالفتح العيب، وبالضم: عوراء العين.

تَيْس: هو الذكر من الماعز لنتنه وفساد لحمه، هذا إذا كان رديئاً، أما إذا كان طيباً فهو فحل لا يجوز أخذه إلا إذا شاء باذل الصدقة.

الرِّقَة: بكسر الراء المهملة المخففة وفتح القاف المخففة آخرها تاء مربوطة هي الفضة الخالصة، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما في عدة، وأصلها الوَرِق ويجمع على رقين مثل بته وبتين، وعزة وعزين.

المصدِّق: أصله المتصدق أدغمت التاء ثم قلبت التاء صاداً فأدغمت. وقد جاءت هذه اللفظة في الحديث مرتين، الأولى: إلا أن يشاء المصدق، والثانية: ويعطيه المصدق الخ. فالمراد به في الأولى المعطي، والمراد به في الثانية عامل الزكاة، فإن أريد بلفظ المصدق المعنى الأول لفظت بكسر الصاد، وإن أريد المعنى الثاني فبفتحها.

درهماً: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة جمعها دراهم، والدرهم الإسلامي وزنه (٢,٩٧٥ غراماً).

* * *

٤٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنْ كُلِّ ثَلاثِين بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً. وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِين مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ، مَعَافِرِيّاً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة وابن الجارود والحاكم والبيهقي من طريق بهز به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وبهز بن حكيم بن معاوية بن حميدة القشيري البصري وثّقه ابن المديني ويحيى القطان والنسائي.

وقال أبو زرعة: صالح، وقال ابن عدي، لم أر له حديثاً منكراً ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه واحتج به أحمد وإسحاق.

وقد أعله بعض المحدثين بأنه جاء من طريق مسروق به، وأن مسروقاً لم يسمع من معاذ، فيكون غير متصل، ولكن قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت متصل، كما أثبت لقاء مسروق لمعاذ، وقال ابن القطان: حكمه الاتصال عند الجمهور.

□ **مفردات الحديث:**

بقرة: البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات.

وقال علماء الأحياء: البقر جنس من فصيلة البقريات، يشمل الثور والجاموس، ويطلق على الذكر والأنثى، ومنه المستأنس ومنه الوحشي.

تَبِيْعاً: بفتح التاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء ثم عين مهملة، هو الذي أتمَّ الحول الأول ودخل في الثاني، والأنثى تبيعة سمي تبيعاً، لأنه لا يزال يتبع أمه.

مُسِنَّة: بضم الميم وكسر السين المهملة ثم نون مشددة، وهي التي أتمّت السنة الثانية ودخلت في الثالثة.

حالم: اسم فاعل أي محتلم، وهو الذي قد بلغ سن الاحتلام، والاحتلام هو إنزال

المني ولو لم ينزله.

عَدْله: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة، أي قيمته ومقداره من غير النقد.

مَعَافِرِياً: بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء نسبة إلى مَعَافِر وزن مساجد، وهو حي من همدان في اليمن تُنْسب إليهم الثياب المعافرية، وهي بُرُد معروفة عندهم.

□ **ما يؤخذ من الحديثين (٤٩٣ و ٤٩٤)**:

١ - حديث ٤٩٣ كتبه النبي ﷺ ولكنه لم يُخْرِجه إلى العمّال حتى توفي، فلما ولي أبو بكر الخلافة أخرجه مختوماً بختم النبي ﷺ (محمد رسول الله) ولما وجه أبو بكر أنس بن مالك عاملاً على صدقات البحرين أعطاه هذا الكتاب الذي بيَّنَ فيه رسول الله ﷺ فروض الصدقة التي فرضت على المسلمين.

قال الإمام أحمد: «لا أعلم في الصدقة أحسن منه».

وقال ابن حزم: «هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء من الصحابة، ولم يُعْلَم أنه خالفه أحد».

وقد رواه الإمام البخاري في صحيحه، وفرَّقه في عشرة مواضع من (أبواب زكاة الماشية) بسند واحد، وهو أصل عظيم يعتمد عليه.

وقال ابن عبد البر: «إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول».

قوله «**فرض رسول الله**» معناه: أوجب وقدَّر، فهذا فرضها في السُّنة مع فرضها في القرآن، وهذا تقدير أنصبتها.

٢ - في الحديثين وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

٣ - فيهما بيان فروض زكاة السائمة، وأن الإبل ابتداءُ نصابها من خمس، وأما الغنم فابتداء نصابها من أربعين، وهذا - والله أعلم - راجع إلى العدل والمواساة في الزكاة، ذلك أن الإبل لما كانت غالية، صار نصابها قليلاً، وأما الغنم فإنها رخيصة، فصار نصابها كثيراً، وهذا فيه مراعاة حق الغني وحق الفقير.

٤ - وفيهما أنه لا بد في وجوب زكاة بهيمة الأنعام من السوم، وهو الرعي في المباح الحول أو أكثره، وأن تتخذ للدرّ والنسل، فإن لم ترع المباح أو رعته ولكنها معدة للعمل، فلا زكاة فيها.

٥ - أنصبة الإبل والبقر والغنم مبينة في نص الحديثين، كما بين ما فيها من وقص، وهو ما بين الفريضتين.

٦ - أول نصاب الإبل خمس، واستقرار النصاب فيها إذا زادت علي عشرين ومائة، فحينئذٍ تكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة.

٧ - أول نصاب الغنم أربعون، وقد أجمع العلماء على هذا، واستقرت فريضتها إذا زادت على ثلاثمائة، فحينئذٍ يكون في كل مائة شاة شاة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

٨ - الأصل في زكاة البقر السنة والإجماع، وأما نصابها فقال شيخ الإسلام: قد ثبت عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من ثلاثين تبيعاً، ومن أربعين مسنة.

وحكى أبو عبيد والموفق وغيرهما: الإجماع عليه.

٩ - قال شيخ الإسلام: إنما لم يذكر زكاة البقر في كتاب أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر لقلة البقر في الحجاز، فلما بعث معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر مُجْمَع عليه. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

١٠ - قال في الروض وحاشيته: وإن كان النصاب نوعين ضأناً ومعزاً أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين بلا خلاف بين العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: لا نعلم خلافاً في ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض.

١١ - قوله: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة».

قال ابن عبد البر: فيه إيجاب الصدقة في هذا المقدار ونفيها عما دونه.

وقال شيخ الإسلام: هو نفي عن العفو فيما دونها، وإيجاب لها فيما فوقها وعليه أكثر العلماء، وذكره مذهبَ الأئمة الثلاثة.

١٢ - قال في الروض وغيره: والاعتبار بالدرهم الإسلامي واختار الشيخ وغيره أنه لا حد للدرهم والدينار، فنصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومشوب، وصغير وكبير، ولا قاعدة في ذلك.

قال في الفروع: ومعناه أن الشارع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدراهم أحكاماً، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير موجود ببلادهم أو زمنهم لأنهم لا يعرفونها.

١٣ - قال الشيخ وغيره: دل الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في الذهب، وحكى الإجماع غير واحد.

١٤ - قال في الروض وحاشيته: يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً باتفاق الأئمة

الأربعة، لما روى ابن ماجه من حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال».

قال النووي: المعول فيه على الإجماع، وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد، ولكن جميع من يعتد به في الإجماع على ذلك.

قال الشيخ: ما دون العشرين فلا زكاة فيه بالإجماع.

١٥ - قوله: فإن لم تكن إلا تسعين ومائة: هذا الكلام يوهم إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يتم مئتين كانت فيها الصدقة، وليس الأمر كذلك، فإنها لا تجب إلا بتمام مئتي درهم، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة بالفصول كالعشرات والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل على الأصدقة فيما نقص عن كمال المائتين.

١٦ - قوله: «ولا يخرج في الصدقة هَرِمة...» دليل على أنه ينبغي للإمام أن يزود الجباة والسعاة بمعلومات شرعية، أو يرسل معهم بعض طلبة العلم ليفقهوهم في أحكام الزكاة، لتكون أعمالهم على بصيرة.

١٧ - الجبران في زكاة الإبل بأن يدفع صاحب المال عشرين درهماً إذا وجب عليه جذعة، وليست عنده فدفع عنها حِقَّة، أو يدفع جذعة والواجب عليه حقة، ويأخذ من الساعي عشرين درهماً، يدل هذا على جواز دفع القيمة في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة واختاره تقي الدين.

١٨ - قوله: «ولا يُجْمَع بين متفرق ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة» فيه دليل على تحريم الحيل التي منها إسقاط واجب، أو فيها فعل محرم، قال ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم عليهم شحومها جمَّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

وقال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل لإبطال حق مسلم.

وقال ابن القيم: من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله لم يشك في تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين، وهذا الحديث نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق كما هي معلومة صوره.

* قوله: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة: في هذا أربع صور:

الأولى: نهيٰ المالك عن جمع النصابين المتباعدين ليكونا نصاباً واحداً، فتقلّ الزكاة المخرجة.

الثانية: نهى المالك عن تفريق النصاب الواحد بين مسافات متباعدة لتسقط الزكاة.

الثالثة: نهى عامل الزكاة عن تفريق مال المزكي لتعدد الأنصبة.

الرابعة: نهى العامل أيضاً عن جمع العدد الناقص عن النصاب من مسافات متباعدة ليكون منها نصاب، كما قصدت بعض هذه الحيل على المالين المخلوطين في الجمع والتفريق.

١٩ - وفيه أنه ليس فيما بين الفريضتين شيء لأن ما بينهما يسمى (وَقْصاً) وهو معفو عنه، ولا يكون الوقص إلا في بهيمة الأنعام، أما ما عداها من الأثمان والعروض والخارج من الأرض فما زاد فهو بحسابه من الزكاة.

٢٠ - وفيه أنه لا يجوز أن يخرج القيمة، سواء أكان لحاجة أو مصلحة أو لا، وفيه خلاف.

قال شيخ الإسلام: «في إخراج القيمة ثلاثة أقوال:

الأول: الإجزاء بكل حال وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: عدم الإجزاء مطلقاً عند الحاجة وعدمها، وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: الإجزاء عند الحاجة، وهذا المنصوص عن أحمد صريحاً.

وهو أعدل الأقوال.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولا يجوز إخراج القيمة في سائمة أو غيرها عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

لما رواه أبو داود: خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم.

٢١ - وفيه أن الساعي يأخذ الزكاة من الوسط، فلا يأخذ من أطيب المال فيظلم المزكي، ولا يأخذ الرديء فيظلم المستحقين، إلا أن يشاء صاحب المال أن يدفع من الجيد فذاك إليه.

٢٢ - وفيه أنه لا يجوز أن يخرج مسنة ولا هرمة ولا معيبة، إلا أن يكون النصاب كله هكذا، لأن هذا لا يجزئ في الزكاة، وفيه ظلم لمستحقيها.

٢٣ - وفيه أنه لا يخرج تيساً ولا طروقة الفحل ولا الحامل ولا الأكولة إلا أن يشاء صاحب المال.

٢٤ - ولا يجزئ إخراج ذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: في زكاة البقر، فإنه يجزئ التبيع عن التبيعة، لورود النص فيه، ويجزئ المسن عنه لأنه خير منه.

الثانية: ابن اللبون والحِق والجذع وما فوقه، فإنه يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.

الثالثة: أن يكون النصاب من الإبِل أو البقر أو الغنم كله ذكوراً، فإنه يجزئ، لأن الزكاة مبنية على المواساة، فلا يُكَلَّفُها المخرج من غير ماله.

٢٥ – وفيه إثبات الخلطة في المواشي دون غيرها من الأموال، وأن لها تأثيراً في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً، لأنها تَجعل الأموال كالمال الواحد.

٢٦ – فإذا اختلط شخصان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً كاملاً، فحكمهما في الزكاة حكم الشخص الواحد، سواء أكانت خلطة أعيان بأن يملكا نصاباً مشاعاً بإرث أو شراء أو غيرهما، أو خلطة أوصاف بأن يكون كل منهما له عين ماله، ولكنه متميز بصفة أو بصفات عن مال خليطه.

٢٧ – ويشترط في تأثير خلطة أوصاف اشتراكهما في مراح، وهو المبيت، ومسرح وهو مكان اجتماعهما للذهاب إلى المرعى، ومرعى في زمانه ومكانه، ومشرب وهو مكان الشرب، ومحلب وهو موضع حلب، وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه أحد المالين إن اتحد النوع كالضأن والمعز، ولا يضر إن اختلف النوع لاختلاف النوعين، ولا تعتبر النية في الخلطة في كلا الخلطتين الأوصاف والأعيان.

٢٨ – ويحرم جمع بين المالين، أو التفريق بينهما إذا قُصِدَ بذلك الفرار من الزكاة لقوله ﷺ: «ولا يُجْمَعُ بين متفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة».

٢٩ – والخلطة تصيِّر المالين فأكثر كالمال الواحد إن كانا نصاباً، وكان الخليطان من أهل وجوبها، سواء أكانت خلطة أعيان أو أوصاف، وما وجب عليهما فإنه على قدر ماليهما، فلو كان لإنسان شاة واحدة ولآخر تسعة وثلاثون فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهما، ويتراجعان بينهما بالسوية.

٣٠ – أما الرقة وهي الفضة الخالصة فنصابها مئتا درهم، ويخرج منها ربع العشر إذا تمّ حولها.

٣١ – أما الذمي فلا تؤخذ منه الزكاة، لأن الزكاة لا تصح منه قبل إسلامه، ولكن تؤخذ منه الجزية، فتؤخذ من الرجال البالغين دينار أو مقداره من غير النقد كالثياب.

٣٢ – قوله: فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين، وقوله: فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً، وعلى أن المعطي مخير بينهما.

□ **فوائد:**

الأولى: قال النووي: مدار أنصبة زكاة الماشية على حديث أنس عن أبي بكر وحديث ابن عمر.

وقال ابن عبد البر عن حديث عمرو بن حزم، إنه أشبه بالمتواتر، لتلقي الناس له بالقبول.

فهذه الكتب الثلاثة كتاب أبي بكر وكتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم أصول من أصول الإسلام عليها المعتمد عند المسلمين.

الثانية: قال شيخ الإسلام: الإمام أحمد وأهل الحديث متبعون لسنة النبي ﷺ في الزكاة، فقد أخذوا بأحسن الأقوال الثلاثة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب أبي بكر لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وفي المعشرات توسطوا بين أهل الحجاز وأهل العراق، فأهل الحجاز لا يوجبون العشر في الثمار إلا في التمر والزبيب وفي الحب فيما يقتات، وأهل العراق يوجبونها في كل ما أخرجت الأرض، وأما أحمد والمحدثون فيوافقون أهل الحجاز بالنصاب لصحته، ويخالفونهم في الحبوب والثمار فيوجبونها في حب وثمر يُدَّخر.

الثالثة: قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات».

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان

قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشّياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

* * *

٤٩٥ - وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ «**لا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**».

□ **درجة الحديث**:

الحديث حسن بغيره.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عاصم بن صخرة عن علي وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه من حديث الحارث الأعور عن علي، قال البخاري: كلاهما صحيح، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي رضي الله عنه، زاد في التلخيص بقوله: ولا بأس بإسناده والآثار تعضده، وقال النووي: هو حديث صحيح أو حسن.

□ **مفردات الحديث**:

مياههم: المياه جمع ماء، والمراد به مواردهم التي ينزلون عليها ويقطنون فيها بالصيف، حينما تحتاج المواشي إلى شرب الماء.

دُوْرهم: منازلهم التي يسكنون فيها، لئلا يتكلفون نقل زكاتهم إلى مقر الإمام.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - فيه أن الزكاة لا تجب في المال إلا في السنة مرة واحدة، ووجوبها على تمام حوله عند مالكه.

٢ - البادية أيام الشتاء وأيام الربيع منتشرة في البر والخلاء، يتبعون مواقع المطر ومكان الحياة والخصب لرعي مواشيهم، فإذا جاء فصل الصيف نزلوا على الموارد والمياه، واجتمعوا فيسهل أخذ الزكاة منهم فمِن باب الرفق بعمّال الزكاة، ومن باب التقصي في تحصيل الزكاة من كل مسلم أمر ﷺ أن تؤخذ منهم الزكاة على مياههم ومواردهم.

٣ - وفيه أن ولي أمر المسلمين هو الذي يبعث السعاة والجباة لقبض الزكاة، وأنه لا يكلف صاحب المال أن يأتي بصدقته إلى بيت المال.

٤ - وفيه إحياء هذه الشعيرة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ببعث العمّال إليها

وجبايتها، ثم تفريقها على أصحابها من أهل الزكاة.

٥ - وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من بلدها الذي فيه المال إلى بلد آخر، لأن النبي ﷺ أمر بقبضها ولم يأمر بتوزيعها على فقراء المكان التي فيه الأموال المزكاة.

٦ - وفيه وجوب مراعاة الرفق بالرعية، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم من الأمور حتى فيما هو واجب عليهم أداؤه.

٦ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى منع نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، وهو عندهم مرحلتان تقدران بنحو (٨٠ كيلو).

ودليلهم حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ: «فأعلِمْهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». فالفقراء هنا أهل البلد الذي فيه المال وفيه الأغنياء.

وذهب المالكية إلى المنع إلى مسافة القصر فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها في غير بلد المال.

وتتفق المذاهب الثلاثة على جوازه فيما دون مسافة القصر، لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحاضر.

وذهب الحنفية إلى كراهة النقل فقط ما لم يكن في نقلها مصلحة كأقارب.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يجيز نقلها لمصلحة شرعية.

ودليل المجيزين أن الفقراء في حديث معاذ ليس خاصاً بأهل تلك البلد، وإنما هو عام لعموم الفقراء.

والدليل الثاني أن النبي ﷺ يبعث الجباة فيأتون بالصدقات من الأطراف البعيدة إلى المدينة حيث توزّع على فقرائها.

وجمهور العلماء - حتى الذين لا يجيزون نقلها - يقولون لو نقلها أجزأت عنه وأدت الواجب.

حكى ذلك الإمام الموفق في كتابه - المغني - والله أعلم.

* * *

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أو المعدة للنماء، أما الأموال المعدة للقنية والاستعمال فلا زكاة فيها.

٢ - مثَّل الشارع الحكيم لأموال القنية التي لا زكاة فيها بالعبد المعد للخدمة، والفرس المعد للركوب.

٣ - هذا دليل على مبدأ الزكاة، وأنها إنما فرضت مواساة بين الأغنياء والفقراء، وأنها لا تجب إلا في مال نام.

٤ - هذا الحديث أحد الأدلة على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية، لأنه داخل تحت هذا الضابط من ضوابط الزكاة.

٥ - قال شيخ الإسلام: الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة، لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إلى بيان، وما لا تجب فيه لا يحتاج إلى بيان بأصل عدم الوجوب.

ففي الصحيحين: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف.

وقال الوزير: أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، لما في الصحيحين «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

قلت: هذه أمثلة لضابط الزكاة، وهي أنها لا تجب إلا فيما أعد للنماء، أما ما قطع عن النماء لاستعمالٍ فلا تجب فيه.

٦ - أما زكاة الفطر فإنها تجب على العبد سواء أكان للخدمة أو للتجارة، ويأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٩٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص الحبير: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم، قال يحيى بن معين: إسناد صحيح إذا كان مَنْ دون بهز ثقة، وبيّن ابن حجر من تكلم في بهز، وأنه ليس بحجة لكنه قال في ١٦١/٢ وقد وثّقه خلق من الأئمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب، وقال عنه في التقريب: صدوق وعلى هذا يكون الحديث حسناً والله أعلم.

ووافق الذهبي الحاكم أنه صحيح الإسناد وصححه صاحب المحرر وابن القيم.

وسئل عنه أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال البيهقي: حديث منسوخ، وتعقبه النووي بعدم نسخه، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فقال: في لفظه وَهَم، وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ماله، أي يجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، وينظر تمامه في التلخيص الحبير.

واحتج بحديث بهز كل من أحمد وإسحاق والبخاري، والنووي وابن الملقن.

□ **مفردات الحديث:**

لا تفرق إبل من حسابها: يعني أن الخليطين لا يفرقان مالَيْهما خشية الصدقة إذا كانت الخلطة أحظ للفقراء.

مُؤتَجِراً بها: أي قاصداً الأجر من الله تعالى بإعطاء زكاته.

شَطر ماله: بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة آخره راء مهملة، هو النصف

ويستعمل في الجزء والبعض منه، ولعله المراد هنا.

عَزْمَة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي ثم ميم مفتوحة ثم تاء التأنيث، منصوب على المصدرية، والناصب له فعل محذوف يدل عليه جملة «**فإنا آخذوها**»، والمراد به العزيمة والجد في الأمر الواجب المتحتم.

آل محمد: هم بنو هاشم الذين منهم آل أبي طالب وآل العبّاس وآل الحارث وآل أبي لهب بنو عبد المطلب بن هاشم فأبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب هم أعمام النبي ﷺ الذين صارت لهم ذرية، وأما من عداهم من أعمامه فلم يخلفوا عقباً.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - يدل الحديث - كما يدل سابقه حديث أنس - على أن في كل أربعين من سائمة الإبل بنت لبون، وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها بعد ولادتها إياها قد ولدت - غالباً - مرة أخرى فصارت ذات لبن.

٢ - ويدل على أن المالين الخليطين من الماشية لا يجوز التفريق بينهما فراراً من الزكاة، بل فيهما الزكاة على قدر حسابهما، فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

٣ - أمر الله تعالى بإخراج الزكاة فقال تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ والأمر يقتضي الفورية، وذلك مع القدرة على إخراجها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٤ - أما مع الحاجة إلى تأخيرها فإنه يجوز تأخيرها، كأشد حاجة مرتقبة أو قريب أو جار غائب، أو لعذر غيبة المال ونحو ذلك.

٥ - قال في الشرح الكبير: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز سواء أكان عدلاً أو غير عدل، وسواء أكانت الأموال ظاهرة أو باطنة، ويبرأ بدفعها تلفت في يد الإمام أو لا، صَرَفها في مصارفها أو لا.

٦ - ويدل على أن من أدى الزكاة طيبة بها نفسه بدافع من طلب الثواب والأجر، فقد قام بركن من أركان الإسلام العظام، وله على ذلك الأجر العظيم.

٧ - ومَن مَنَعها فقد هدم ركناً من أركان الإسلام، وترك واجباً هاماً من أمور دينه، فعليه وزر ذلك وإثمه العظيم.

٨ - إن على الإمام تعزير مانع الزكاة، وإن من التعزير أخذ الزكاة قسراً منه، وأخذ نصف ماله تعزيراً ونكالاً له وردعاً لأمثاله.

٩ - جواز التعزير بأخذ المال، فالتعزير باب واسع يختلف باختلاف الأحوال.

١٠ – قوله – عَزْمَة من عزمات ربّنا – يعني حد لله في الجِد وعدم التواني في القيام به.
١١ – إن الزكاة لا تحلّ لمحمد ﷺ ولا لآله وهم بنو هاشم، لأنها أوساخ الناس، وهم أرفع من ذلك، وسيأتي بأتمّ من هذا إن شاء الله.

١٢ – **خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن التعزير بأخذ المال لا يجوز.

وأجاب بعضهم عن القضايا التي وردت بالعقوبة بأخذ المال بأنها منسوخة، إذ كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وعللوا عدم جواز التعزير بأخذ المال بأن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكّام والولاة أموال الناس بغير حق.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التعزير بأخذ المال إذا رأى الولاة أن هذا يحقق المصلحة، ويردع الظلمة، ويكف الشر، لأن التعزير باب واسع، فأوله التوبيخ بالكلام، وأعلاه التعزير بالقتل إذا لم ينكف الشر إلا بالقتل، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين.

وقد رد الشيخان دعوى النسخ ونفياها نفياً باتاً، ودلّلا على ذلك بما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود العقوبات المالية.

قال الشيخ: مدَّعو النسخ ليس معهم حجة شرعية لا من كتاب ولا من سنة، وهو جائز على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها.

ومن أدلة التعزير بأخذ المال ما يأتي:

١ – أباح النبي ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن يجده.
٢ – أمر بكسر دِنان الخمر وشق ظروفه.
٣ – أمر عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.
٤ – أضعف الغرامة على من سرق من غير حرز.
٥ – هدم مسجد الضرار.
٦ – حَرَم القاتل من الميراث والوصية.

١٣ – قال شيخ الإسلام: إن العقوبات المالية ثلاثة أقسام:

أولاً: الإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات تبعاً لها، مثل الأصنام بتكسيرها وإحراقها وتحطيم آلات اللهو، وتمزيق أوعية الخمور، وتحريق الحوانيت التي يباع فيها

الخمر، وإتلاف كتب الزندقة والإلحاد والأفلام الخليعة والصور المجسمة ونحو ذلك.

ثانياً: التغيير: مثل تكسير العملة المزيفة والستائر التي فيها التصاوير، وجعله وسادة ونحو ذلك.

ثالثاً: التمليك: مثل سرقة التمر المعلَّق، والتصدق بالزعفران المغشوش، فمصادرة مثل هذه الأشياء والصدقة بها أو بأثمانها.

* * *

٤٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينارٍ، فَما زَادَ فَبِحِسابِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ في مَالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن علي رضي الله عنه، وصحح الدارقطني وقفه، لكن ابن حجر قال: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. وحسّنه في الفتح وصححه البخاري، وقال النووي: صحيح أو حسن، وقوّاه الزيلعي في نصب الراية.

□ مفردات الحديث:

مئتا درهم: تقدم أن الدرهم الإسلامي وزنه (٢,٩٧٥) غرام.

حال عليها الحول: حال الحول مضى، والحول اسم للعام، والجمع أحوال سمي حولاً، لأن الشخص يحول فيه من حال إلى حال أخرى.

دينار: هو المثقال من الذهب ووزنه أربع غرامات وربع.

زكاة: أصلها زكوة بوزن فَعَلة كصدقة، فلما تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الواو ألفاً فصارت زكاة، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرَج والفعل، ويطلق على المعين، فهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - نصاب الفضة سواء أكانت مسكوكة أو تبراً أو حلياً هو مئتا درهم، وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم، والتحرير أن مئتي الدرهم تعادل (خمسمائة وخمسة وتسعين) غراماً، وهي قدر (ستة وخمسين) ريالاً سعودياً.

٢ - ونصاب الذهب (عشرون) ديناراً والدينار بزنة المثقال، وهو ما يعادل (خمسة

وثمانين) غراماً، وهو قدر (أحد عشر وثلاثة أسباع) جنيهاً سعودياً.

٣ - قال في الروض المربع وغيره: ويُضَم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما عن الآخر، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس.

٤ - والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل محلهما في التعامل والثمنية (الورق النقدي).

أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم منوط (بالورق النقدي) بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعُملة الحاضرة (الورق النقدي) بكل ما يقوم به النقدان من الزكاة والديات وأثمان المبيعات وأحكام الرِبا والمصارفة وغير ذلك.

وسيأتي في - باب الربا - الحديث عن هذا بأوسع من هنا إن شاء الله.

٥ - النقدان ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل شيء بحسابه، فإذا بلغ النقد نصابه في الزكاة وجبت فيه الزكاة، وما زاد فبحسابه قليلاً كان الزائد أو كثيراً، فقد حكى النووي وغيره إجماع المسلمين على وجوب الزكاة فيما زاد على الأنصاب للأخبار.

٦ - إن حلول الحول شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب حتى يحول على النصاب حول كامل.

قال الوزير: اتفقوا على أن المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٧ - أما نتاج السائمة وربح التجارة فحَوْله حول أصله، ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

□ **فائدة:**

أقسام الأموال من حيث حولان الحول ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المستفاد نتاج السائمة أو ربح التجارة، فهذا حَوْلُه حول أصله ولو لم يبلغ الربح والنتاج نصاباً أو يحول عليه الحول.

الثاني: أن يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده، ولكنه ليس نتاجاً له ولا ربحاً له، فهذا يضم إلى ما عنده لكن إن كان الأول دون نصاب فكمّله الأخير نصاباً فحولهما واحد، وإن كان الأول نصاباً كاملاً قبل حصول الثاني فلكل منهما حوله الخاص.

الثالث: أن يكون من غير جنس ما عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ولا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب إلا ما كان من الذهب والفضة.

* * *

٤٩٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الزكاة لا تجب إلا بعد مضي عام كامل عليها، والحول هو اثنا عشر شهراً هلالياً، هذا هو أحد شروط وجوب الزكاة.

٢ - قال البيهقي: المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام: الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية كما كان النبي ﷺ يبعث عمّاله على الصدقة كل عام، وعَمِل بذلك الخلفاء لما علموه من سنته.

قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً، ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر في الأموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال والمقصود المواساة.

٣ - فمن استفاد مالاً من غير ربح التجارة التي يديرها، ومن غير نتاج السائمة التي أعدها للدرّ والنسل، وإنما استفاده من طريق آخر كميراث أو هدية أو أجر عقار أو راتب على وظيفة - وهو المراد بهذا الحديث - فحوله مستقل، ولا دخل له بما لديه من مال، لأنه ليس تابعاً له فلم يربط به.

٤ - أما من استفاد مالاً من ربح التجارة ولو قبيل حلول الأصل بشيء يسير وجبت فيه الزكاة كأصله، أو لم تنتج بهيمة الأنعام قبل الحول إلا بوقت يسير وجبت فيه الزكاة كأصله فحوله حول أصله.

٥ - إذا كان المال المكتسب لا علاقة له بتجارته وسائمته، فكل مال يزكيه وحده إذا حال عليه حوله.

وإذا أراد أن يجعل له شهراً معلوماً كرمضان لإخراج زكاته كلها، فيخرج عما حال عليه الحول، ويجوز إخراج الزكاة عن ما لم يحل حوله من باب تعجيل الزكاة عنه فجائز، وهذا فيه راحة له وتيسير لأمره.

* * *

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن موقوف.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن سليم وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضاً وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن جابر وضعَّف إسناده موقوفاً، وقال البيهقي: وأشهر من ذلك ما روي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم عن علي «ليس في البقر العوامل شيء» قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه.

□ **مفردات الحديث:**

البقر العوامل: جمع عاملة التي تعمل للحرث والدوس ونزع الماء وجر الأثقال وأمثال ذلك.

□ **ما يؤخذ من هذا الأثر:**

١ - تقدم أن الزكاة مبنية على المساواة بين الأغنياء والفقراء، وبناء على هذا المبدأ العادل فإنها لا تجب إلا في أموال نامية، أما الأموال المعدة للاستعمال فلا زكاة فيها.

٢ - من الأموال المعدة للاستعمال البقر العوامل في حرث الزرع أو سقيه، فهذه لا زكاة فيها لأنها آلة عمل، وإنما الزكاة في ثمرة عملها وإنتاجه وهو الخارج من الأرض.

٣ - يقاس على ذلك جميع الأموال التي أعدت للاشتغال والبقاء، ولم تجعل للنماء التجاري، وإنما نماؤها فيما ينتج منها مثل سيارات النقل ومثل مواتير الزراعة ومثل أدوات الحراثة ونحو ذلك، فكلها لا زكاة فيها.

٤ - ومثل ذلك ما تقدم من أدوات القنية والاستعمالات الشخصية والمنزلية من مراكب وفرش وأواني وأثاث منزل ونحو ذلك، فإنها أموال مجمدة عن النماء لإعدادها للاستعمال فلا زكاة فيها.

وتقدم أن هذا هو مأخذ عدم وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال، كما تقدمت

كلمة شيخ الإسلام التي قال فيها: إن الشارع إنما عنى ببيان ما تجب فيه الزكاة، أما الذي لا تجب فيه فلم يبيّن، بناء على العفو فيما سكت عنه.

٥ - الأثر وإن لم يكن له حكم الرفع إلا أنه حجة لكونه قول صحابي من الخلفاء الراشدين، ويؤيده قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

* * *

٥٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال الترمذي: في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عمر، وأخرجه الدارقطني وتابعه أيضاً عبد الله بن علي الإفريقي، وأخرجه الجرجاني وهو ضعيف وتابعه أبو إسحاق الشيباني وهو ثقة لكن الراوي عنه مندل وهو ضعيف أيضاً، فالحديث بجميع طرقه هذه ضعيف.

□ **مفردات الحديث:**

من ولي يتيماً: وَلِيت على الصبي أليه ولاية، فالفاعل يقال له: وال، والجمع ولاة، والصبي مولى عليه.

يتيماً: اليتيم هو من مات والده ولم يبلغ، والجمع يتامى وأيتام، والصغيرة يتيمة وجمعها يتامى، فإن ماتت أمه فقط قيل له: عجي، فإن مات أبواه فيسمى: لطيماً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب الزكاة في مال اليتيم ومثله المجنون والسفيه، ذلك أن الزكاة منوطة بسببها، فتتعلق بعين المال وإن كان لها تعلق بالذمة، ولتعلقها بعين المال وإناطتها بسببها فإنه لا يشترط لوجوبها تكليف المزكي، فهي عبادة مالية بخلاف الصلاة والصيام، فهما عبادتان بدنيتان محضة.

٢ - يُخرج الزكاةَ عنه وليُّه في المال، لأن التصرفات المالية منوطة به.

٣ - أما الجنين فلا تجب الزكاة في المال المنسوب إليه، لأنه لا مال له ما دام حملاً.

٤ - استحباب تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها، مما يظن الولي أنه يحقق له ربحاً وفائدة، وزيادة في ماله، وإن هذا من الإصلاح المأمور به لليتيم.

٥ - الحرص على أموال اليتامى بعدم إنفاقها إلا فيما هي خير لهم وصلاح لأحوالهم عملاً بقوله تعالى: ﴿**ولا تقْربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾.

والشارع هنا احتاط من نقص مال اليتيم من الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، فكيف إنفاقه فيما لا صلاح له في دينه ولا دنياه.

٦ - ثبوت الولاية على اليتيم وأنها ولاية شرعية تقتضي عمل الأصلح في شؤونهم وأموالهم، وقد وعد الله تعالى بالخير في الإصلاح لهم، وتوعد على الإساءة إليهم وأكل أموالهم بأشد عقوبات الآخرة.

٧ - رحمة الله تعالى ولُطْفه باليتامى حيث وصى عليهم، وجعل عليهم ولاية أمينة تحفظ أموالهم وتنميها وتصلح شؤونهم.

٨ - **خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، إلا في زرعه وثمره فتجب فيه، لأنه من الأموال الظاهرة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى وجوبها في مال الصبي والمجنون مطلقاً الظاهر والباطن، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

استدل القائلون بعدم وجوبها بأدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى التطهير والتزكية.

٢ - جاء في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». والذي رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع، ولا يتناوله خطاب الشارع بالأمر والنهي.

٣ - إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والعبادات يناط الأمر بها بالمكلفين، أما غير المكلفين فلا تجب عليهم التكاليف الشرعية.

٤ - الإسلام يراعي أموال الضعفاء ويحرص على نمائها وعدم مسّها إلا بالتي هي أحسن، وأخذ الزكاة منها عاماً بعد عام، يعرضها للانقراض فيتعرضان للحاجة والفقر.

أما أدلة القائلين بالوجوب فما يأتي:

١ - عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، لم تستثن صبياً ولا مجنوناً.

فالصغار والمجانين داخلون تحت قوله تعالى: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقة**﴾ وقوله: «افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» فعموم هذه النصوص وأمثالها تشمل الصغار والمجانين إذا كانوا أغنياء.

٢ – ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً، له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وهو حديث الباب.

٣ – ما رواه الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الصدقة».

٤ – ما رواه الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» إسناده صحيح.

وذهب إلى وجوبها في مال الصبي عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان كالإجماع.

٥ – المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، ومال الصبي والمجنون قابل لذلك.

٦ – الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق، فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق.

الجواب على أدلة الذين لم يوجبوها:

التطهير في الآية ليس خاصاً بالذنوب لينحصر في المكلفين، وإنما هو عام في تربية الخُلُق وتزكية النفس وتعويدها على الفضائل.

أما حديث «رفع القلم عن ثلاثة» فالمراد به رفع الإثم والوجوب عليهما، والزكاة لا تجب عليهما، وإنما تجب في مالهما.

ولذا فإن رفع القلم لا يشمل ما يجب عليهما من الحقوق المالية للعباد. أما أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فالجواب أنها عبادة مالية لها طابعها الخاص وتجري فيها النيابة.

والخلاصة أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصغير فيها فيقوم مقامه في أداء هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام فإنها عبادات بدنية لا تدخلها النيابة.

* * *

٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَىٰ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

اللهم: هي بمعنى يا الله، فالميم عوض عن ياء النداء، ولهذا لا يجمع بينهما، فإنه لا يجمع بين العوض والمعوَّض.

صل عليهم: أصل الصلاة في اللغة الدعاء، إلا أن الدعاء يختلف بحسب حال المدعو له، فلا يتعين لفظ خاص، بل يكون الدعاء بلفظ يؤدي معنى الثناء ويناسب المقام.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أمر الله تعالى نبيه ورسوله محمداً ﷺ أن يقبض الزكاة من المسلمين، وأن يصلي عليهم حين يقبضها منهم، فقال تعالى: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتَك سَكن لهم والله سميع عليم**﴾.
فكان ﷺ امتثالاً لأمر ربه إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ عليهم.

٢ - ينبغي لقابض الزكاة سواء قبضها للمسلمين كالسعاة والجباة أو قبضها لنفسه كالفقير، أن يدعو لمخرجها، فكان مما ورد من الدعاء «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً».

٣ - استحباب مكافأة المحسن على إحسانه ولو بالدعاء لحديث «مَن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه» ففي الدعاء مع مكافأته تشجيعه وتشجيع غيره على البذل.

٤ - قال البخاري: الصلاة من الله تعالى على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.
قال الأزهري: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء.

٥ - إنَّ دَفْعَ الزكاة إلى ولي أمر المسلمين تارة يكون ببعثه الجباة إلى أصحاب الأموال في مياههم وحقولهم، وتارة يأتون بها إليه وكل ذلك جائز.

* * *

٥٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه، وبعضده حديث أبي البحتري عن علي ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وذكر الحافظ طرقاً متعددة لهذا الحديث في فتح الباري، وقال: ليس ثبوت قصة العباس في تعجيل صدقته ببعيد لمجموع هذه الطرق.

□ **مفردات الحديث:**

عجَّل صدقته: تعجيل الصدقة هو إخراجها قبل تمام حولها، وسيأتي إن شاء الله.

صدقته: المراد بها زكاة ماله، فالصدقة تطلق شرعاً وعرفاً على الزكاة.

فرخَّص له: بالتشديد من الترخيص، والرخصة معناها اليسر والسهولة، وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك فعجل صدقته عامين.

٢ - فيجوز تعجيل إخراج الزكاة لعامين فقط اقتصاراً على الوارد، ولا يجوز أكثر من هذا.

٣ - أجمع العلماء على أنه لا يعجلها إلا إذا كمل النصاب، لأن النصاب هو سبب وجوبها فلا يجوز تقديمها عليه.

قال شيخ الإسلام: يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد وجود سبب الوجوب عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل المعشّرات

قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد حبه.

٤ - ولا يستحب تعجيل الزكاة إلا إذا كان هناك مصلحة، كأن يوجد مجاعة أو يحدث للمسلمين حاجة إلى تعجيل الزكاة.

٥ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب، لأنه لم يوجد سبب الوجوب فلم يجز تقديمها عليه.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى جواز تعجيلها بعد انعقاد سبب وجوبها بملك النصاب، وحديث العباس صحيح صريح في جواز التعجيل.

وذهب المالكية وداود إلى عدم جواز تقديمها قبل حلول الحول، سواء ملك النصاب أو لا، وحجتهم أن الحول أحد شرطي وجوب الزكاة، فلم يجز تقديمه عليه، كما لا يجوز قبل ملك النصاب إجماعاً.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: وسبب الخلاف أن الزكاة هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال إنها عبادة لم يُجزِ إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

□ **فائدة:**

ذهب الحنفية إلى جواز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها بحلول الحول، وقالوا إنها تجب وجوباً موسعاً.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز تأخيرها بعد حلول حولها.

قال في المغني: إن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح، كما في الأصول، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب.

والمبادرة بإخراجها مبادرة إلى الطاعة ومسارعة إلى أدائها، قال تعالى: ﴿**فاستبِقُوا الخيرات**﴾.

* * *

٥٠٤ – وَعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

أواق: بدون الياء برواية أبي داود، ووقع في مسلم بالياء المخففة وبدونها.

قال النووي: وكلاهما صحيح وهي جمع أوقية بتشديد الياء جمعها أواقي بتشديد الياء.

قال العيني: والجمهور يقولون في الواحدة – وقية – بحذف الهمزة وجمعها وقايا، مثل ضحية وضحايا، وأجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، فخمس أواق هي مئتا درهم، وهذا نصاب الفضة، ونصاب الفضة في المعايير الحاضرة هو (٥٩٥) غراماً من الفضة.

الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء المخففة، قال العيني وغيره: هي الدراهم المضروبة، فما كان من الفضة غير مضروب فلا يسمى وَرِقاً.

ذَوْد: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو هي ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، لا واحد له من لفظه ويجمع على أذواد، وهو اسم جمع يطلق على المذكر والمؤنث والقليل والكثير، ولذا صح إضافة الخمس إليه.

دون: في المواضع الأربعة كلها هي بمعنى – أقل – أي لا تجب الزكاة في أقل من هذه المقادير لهذه الأشياء.

الإبل: اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنث.

أَوْسُق: مفرده وَسْق بفتح الواو وسكون السين، وحكي كسر الواو والفتح أوضح، وبعد السين قاف، والوسق ستون صاعاً فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة هي ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غراماً) وهذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة الصاع هي ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غراما).

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبوي بالنسبة للمكاييل الحديثة فلم يصلوا إلى تحديد متيقن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبوي متيقن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها.

* * *

٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أوساق: جمع وسق، قال في المصباح: حكى بعضهم الوسق بكسر الواو لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، وأصل الوسق الحمل لكل شيء، يقال: وسقته أي حملته.

حبّ: بفتح الحاء وتشديد الباء البذر مثل القمح أو الشعير.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الزكاة مبناها المواساة، لذا فإنها لا تجب في المال القليل الذي لا يفي بضرورات صاحبه، فهو أحق بهذا القليل من غيره.

٢ - فليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر أو الحب صدقة. فهذه مكاسب قليلة وحصائل ضئيلة لا تجب فيها الزكاة.

٣ - فنصاب الفضة مئتا درهم وقدرها (٥٩٥) غراماً، ونصاب الإبل خمس وما دونها ليس فيه زكاة، ونصاب الثمار والحبوب هو (٣٠٠) صاع نبوي. والصاع النبوي هو ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف غرام.

٤ - هذا كله من العدل الرباني بين عباده، فإن الزكاة هي مواساة ومساواة فلا تجب إلا في أموال الأغنياء دون الفقراء فلا تجب عليهم.

فالبدوي الذي لا يملك إلا أربعة أبعرة، والفلاح الذي لا يحصّل إلا أقل من ثلاثمائة صاع، والتاجر الذي تقل أثمانه وعروضه عن مئتي درهم، هؤلاء هم مستحقون لإعطائهم من الزكاة لتكميل نفقاتهم.

٥ - قال ابن عبد البر والخطابي والنووي وغيرهم: هذا الحديث أصل في مقادير ما تتحمله الأموال من المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها، لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، فإذا بلغه النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه، وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

٦ – في الحديث أن تقدير النصاب والمخرج مردّه إلى الشرع لا إلى العرف، ولو رد إلى العرف لانفرط زمام الأمر، نظراً لاختلاف الناس من بخيل يمنع القليل من الكثير.

٧ – قال الخطابي وغيره: يستدل بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أنها لا تجب في شيء من الخضروات، وعليه عامة أهل العلم. وتركها ﷺ وخلفاؤه من بعده، وهي تزرع بجوارهم، يدل على عدم وجوبها فيها وأن تركها هي السنة المتبعة.

٨ – قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» قال شيخ الإسلام وغيره: هو نص على العفو فيما دونها، وإيجاب لها في الخمس فما فوقها وعليه أكثر العلماء.

وفي الصحيح: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء» وفي رواية: «وليس فيما دون المئتين زكاة» قال البخاري: كلاهما عندي صحيح والزيادة فيهما بحسابه.



٥٠٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقتِ السَّماءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثرِيّاً الْعُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِأَبي دَاوُدَ: «**إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ وَفِيما سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

□ **مفردات الحديث:**

سقت السماء: أي المطر، لأنه ينزل من السماء، ويطلق السماء على كل ما علاك.

العيون: جمع عين هي الينابيع التي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال.

عَثرِياً: بفتح العين المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهو من عثر على الشيء عثوراً، لأنه تهجم على الماء فتعثر عليه بلا عمل من صاحبه.

العُشْر: بضم العين مبتدأ وخبره فيما سقت السماء، وتقديره العشر واجب فيما سقت السماء.

النَّضْح: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة أصل النضح رش الماء وإساحته، وأريد به السقي، والدابة الناضحة هي التي تسقي الزرع بالنضح.

قال في المصباح: ونضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، والجمع نواضح، سمي ناضحاً لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء كحديث «أَطعِمْه ناضِحَك» أي بعيرك.

أو كان: الضمير فيه يرجع إلى لفظ - مسقي - وتقديره أو كان المسقي عَثرِياً.

بَعْلاً: بفتح فسكون هو الشجر أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي وهو مقارب لمعنى العثري أو مرادف له.

السواني: جمع سانية هي الدابة من الإبل والبقر أو الحمر ذاهبة وآيبة تخرج الماء من البئر بالغَرْب وأدواته، والغَرْب مثل فَلْس الدلو العظيمة يستقى بها على السانية.

قال الراغب في مفرداته: السناء الرفعة.

السانية التي يسقى بها، سميت بسانية لرفعتها، وسنّت الناقة تسنو سقت الأرض وهي السانية.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النووي: قد اتفق العلماء على المقدار المأخوذ من المعشَّرات، للخَبَر الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً.

٢ - إن الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة، وإنما سَقَتْها الأمطار أو العيون الجارية أو البعل الشارب بعروقه العُشْر، وهو الواحد من عشرة، ذلك أنه حصلت ثمرته بلا كلفة ولا مؤنة، لأن أهم الكلفة والمؤنة هي الماء.

٣ - إن ما سقي بكلفة ومؤنة كالنواضح والدولاب تديره البقر أو الخيل أو البغال، وكل آلة يحتاج إليها في إخراج الماء من بطن الأرض إلى ظاهرها كالمواتير التي ترفع الماء من باطن إلى ظاهرها بالبانزين أو الديزيل أو الكهرباء نصف العشر، وذلك إجماع أهل العلم للخبر الصحيح في ذلك.

٤ - وما سُقِيَ بالطريقتين إحداهما بكلفة ومؤنة والأخرى بلا كلفة ولا مؤنة ففيه ثلاثة أرباع العُشْر، حكى الإجماع على ذلك غير واحد، ولأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

٥ - وهذا التقسيم في الأحكام مراعى فيها حالة المزكي، وهو أساس العدل والمساواة في أحكام الله تعالى.

٦ - وظاهر الحديث وجوب الزكاة في القليل والكثير في الخارج من الأرض، ولكن الحديث مخصص بالحديث السابق في البخاري عن ابن عمر مرفوعاً، فإنه إذا تعارض العمل بالعام أو الخاص كان العمل بالخاص في أظهر أقوال الأصوليين.

٧ - ظاهر الحديث أن الدَّين لا يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب والثمار لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يأمر السعاة والجباة أن يسألوا صاحب المال هل هو مدين أو لا؟ والغالب أنهم مدينون.

الثاني: أن الأموال الظاهرة يشاهدها الفقراء والمستحقون، فأنفسهم متعلقة بها، فمِن المواساة أن لا يُحْرَموا منها، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة في منع الدين من وجوب الزكاة أو عدمه.

* * *

٥٠٧ - وَعَنْ أَبي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا في الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

وقد أخرجه الدارقطني والحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي. وأقره الزيلعي، قال الشيخ الألباني: وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طرق عن عمر بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب» وهذا سند صحيح مرسل، وهو صريح في الرفع، ولا يضر إرساله لأنه صحّ موصولاً عن معاذ.

قال في التلخيص: رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي موسى ومعاذ.

قال البيهقي: ورواته ثقات وهو متصل.

□ **مفردات الحديث:**

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجلية، وهو دون البر في الغذاء فيقال: «فلان كالشعير يؤكل ويذم».

الحِنطة: بكسر الحاء القمح جمعه حنط.

الزبيب: جمع زبيبة وهو ما جفف من العنب.

* * *

٥٠٨ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث معاذ وفيه ضعف هـ. وفيه انقطاع بين موسى بن طلحة ومعاذ بن جبل، ولكنه انقطاع مغتفر، ذلك أن موسى يرويه عن كتاب معاذ، وهو حجة عند علماء أصول الحديث ولذا صححه بعض العلماء.

□ **مفردات الحديث:**

قِثَّاء: بكسر القاف وضمها ممدود، واحدته قثاءة نوع من الخيار، لكنه أطول.

البِطِّيخ: بكسر الباء نبات عشبي حولي ينبت في المناطق المعتدلة والدافئة، وهو من فصيلة القرعية، وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة وهو أصناف وأنواع.

الرُّمَّان: بضم الراء وتشديد الميم واحدته رمّانة، ثمر معروف وشجره من الفصيلة الاتنية.

القصب: كل نبات كانت سوقه أنابيب وكعوب، ومنه قصب السكر وقصب الذرة وغيرها.

عفا عنه رسول الله: قال القرطبي: العفو بمعنى الترك أي تركها ولم يعرف بها فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنها، فقد قال ﷺ: «وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» فهذا معنى العفو عنها.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - حديث ٥٠٧ فيه دليل على أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وتجب في الثمار التي تُكال وتُدَّخر، ومثَّل لذلك بالشعير والحنطة والزبيب والتمر، لأن ما يقتات ضروري في الحياة، فأوجب فيه الشارع الزكاة نصيباً مفروضاً لأصحاب الضرورات.

أما الحبوب فشُرِط لوجوب الزكاة فيها الكيل، لأنه يدل على صحة إناطة الحكم به، كما شُرِط للوجوب فيها صلاحيتها للادخار، فما لا يدخر لم تكمل فيه النعمة لعدم الانتفاع به.

٢ - قال شيخ الإسلام: أما أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيوجبون الزكاة في الحبوب، كالثمار التي تدخر وإن لم تكن تمراً ولا زبيباً جُعِلا للبقاء في المعشّرات بمنزلة الحول، ويفرقون بين الخضروات وبين المدخرات لما في ذلك من الآثار عن الصحابة، فرجح شيخ الإسلام أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه.

٣ - أما الفواكه والخضروات والبقول فلا تجب فيها الزكاة لأنها ليست مدخرة وليست مكيلة، ومثل هذه الأشياء إنما هي ذات منفعة عاجلة، والحاجة إليها مؤقتة، وليست من الغذاء الضروري، وإنما هي للتنعم والتفكّه فهي من مأكولات الأغنياء دون الفقراء ﴿**والله فضَّل بعضَكم على بعض في الرزق**﴾ فلذا لم تجب فيها الزكاة على قول جمهور العلماء.

٤ - الحديث المتقدم «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر» - بالثاء المثلثة - صدقة دليل على أن الزكاة تجب في عموم الثمار المعدة للادخار والكيل، وأنها تجب في كل الحبوب، لأنه أطلق اسم الحب والثمر، فهو يشمل كل حب وثمر، وقيد الثمر بما صلح للادخار وضبط بالكيل.

٥ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه والخضروات والبقول والزهور.

استدل على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العُشْر...» إلخ فعمم الواجب في كل خارج من أرض.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها تجب فيما يدخله الكيل ولو لم يكن قوتاً كحب الكمّون وحب الكرات وحب اللوز ونحوه، ودليلهم ما تقدم من حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من حب صدقة» والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط.

أما الخارج من الأرض من غير الحبوب والثمار فهي حاصلات عاجلة ومنافعها حاضرة، وخارجها غالباً قليل، وهي تراد للتنعّم، مع ما في هذا من النص «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» والحديث وإن كان ضعيفاً إلا

أنه جاء على وفق الأصل في عدم الوجوب في المسكوت عنه، فهو من المعفو عنه. قال ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها» وقد حسَّنه النووي والسمعاني وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وله شواهد في لفظه ومعناه.

وقد قُدِّرت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض بمكيالها الشرعي، أما الفواكه والخضروات والبقول ونحوها، فهي من المعدودات فلا تكون داخلة فيما تجب فيه الزكاة.

قال الخطابي: يستدل بالحديث - ٥٠٨ - على أنها لا تجب في شيء من الخضروات والفواكه ونحوها، وعليه عامة أهل العلم، فتَرْكه ﷺ إياها، وتَرْك خلفائه وهي تزرع بجوارهم ولا تؤدى زكاتها لهم يدل على عدم وجوبها فيها وإن تركها لهو السنة المتبعة.

ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنها لا تجب في الثمار إلا في التمر والزبيب ولا تجب في الحب إلا ما كان قوتاً.

أما الإمام أحمد فذهب إلى وجوبها في الثمار التي تكال وتدخر، وإلى وجوبها في جميع الحبوب ولو لم تكن قوتاً.

وتقدم قول شيخ الإسلام: إن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه.

٦ - قال في الفروع: ولو ملك ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده لزمته زكاتها لوجود السبب في ملكه، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه فلا زكاة فيها.

٧ - قال غير واحد من أهل العلم: لا تجب زكاة المعشّرات بعد الحول الأول ولو ادخرها للتجارة، لأنها لا تصير لها إلا بعد البيع كعرض القنية.

* * *

٥٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صححه الحاكم وابن حبّان.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن حبان والحاكم من حديث ابن ابي حَثْمَةَ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل، قال البزّار: وقد تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد رواه البزار من طريق ابن لهيعة، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.

□ **مفردات الحديث:**

إذا خَرَصْتُم: أيها السعاة والعمّال.

خَرَصْتُم: بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها صاد مهملة ساكنة من باب نصر ينصر وضرب يضرب، هو تقدير الشيء وخرصه بالظن والتخمين والحزر يقال: خرص النخل والكرم حزر ما عليهما من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً.

إذا خَرَصْتُم: إذا شرطية، خرصتم فعل الشرط، وجوابه فخذوا، ودعوا عطف عليه.

دَعُوا الثُّلُث: اتركوا لأهل المال الثلث بقدر ما خرصتم.

* * *

٥١٠ - وَعَنْ عَتّابِ بْنِ أَسِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤخَذَ زكاتُهُ زَبِيباً» رَواهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطاعٌ.

□ **درجة الحديث:**

الراجح أن الحديث مرسل.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، فقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن المنذر: انقطاعه ظاهر، لأن مَوْلد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق.

قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقبول الأئمة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث جاء على قواعد الشريعة ومحاسنها.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديثان يدلان على أنه على الإمام أن يبعث جباة الزكاة وسعاتها لجبي زكاة الحبوب والثمار وذلك إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة، فإن الزكاة من شعائر الإسلام الظاهرة.

٢ - ويدلان على أنه يكفي لمعرفة قدر الثمرة والحب خَرْصُه وتقدير ما يحصل منه، إذ في جذاذه وحصاده وتقدير ذلك بالمكيال الشرعي مشقة كبيرة، فاكتفي بتقديره وخرصه.

فتقوى الله تعالى وتكاليفه الشرعية تكون بقدر الاستطاعة والقدرة.

والقاعدة الشرعية أنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين أو تعسر، اكتفي بغلبة الظن وأمثلته في الشرع كثيرة.

٣ - ويدل الحديث رقم - ٥٠٩ - أن على خارص الثمرة والحب والجابي أن لا يستقصي بأخذ كل الزكاة، وإنما عليه أن يدع لأصحاب الأموال ثلث الزكاة أو ربعها، ليخرجها صاحبُها على أقاربه وجيرانه ونحوهم ممن تعلقت نفوسهم بهذه الثمرة والحب، وتخيير الخارص بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة في ذلك، من سخاء صاحب الثمار وعدمه، وكثرة أتباعه وقلتهم.

٤ - قال شيخ الإسلام: إن الحديث - حديث سهل - جار على قواعد الشريعة

ومحاسنها موافق لقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله، ويطعم الناس ما لا يدخر ولا يبقى مما جرى العرف بإطعامه وأكله، بمنزلة الخضروات التي لا تدخر. يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه، فإنه لا بد للنفس من الأكل من الثمار الرطبة، ولا بد أن يشاركه في هذه الثمار الرطبة من قريب وجار وقائم على صلاح الثمرة.

٥ - قوله: «دعوا الثلث أو الربع» فيه الأخذ بمراعاة الأحوال، من أنه يجب في وقت ما لا يجب في وقت غيره، ويجب على شخص ما لا يجب على الشخص الآخر، وهذا ومثله راجع إلى مراعاة المصالح والأحوال.

٦ - تقدم في الحديث رقم - ٥٠٧ - حصر ما تؤخذ منه الزكاة في أربعة «الشعير والحنطة والزبيب والتمر» بمعنى أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأربعة.

ولكن هل هذا الحصر هو حصر عين، بمعنى أنها لا تجب إلا في هذه الأربعة الأصناف فقط، أم أنه حصر وصف، بمعنى أنه فيها وفيما يماثلها من الحبوب والثمار؟

قد تقدم خلاف العلماء أن الراجح أن هذا حصر وصف، وأنها تجب في كل الحبوب والثمار المدخرة، وهو مذهب جمهور العلماء على اختلاف بينهم فيما يدخل وما يخرج من هذه الأصناف الموصوفة، وقد اعتمدوا في هذا العموم على آثار من الصحابة رضي الله عنهم، كما اعتمدوا في حصرها بالمعشّرات المدخرات على التعليل، وقالوا: إن غير المدخر لم تكمل فيه النعمة، فلا تجب الزكاة فيه، ويستدلون بقول معاذ: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

وقد أخذ بحصر العين جماعة من السلف منهم الحسن والثوري والشعبي فحصروا ما تؤخذ منه الزكاة في الأصناف الأربعة في الحديث.

قال في سبل السلام: قال في المنار: إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذاً وتركاً، والأصل حرمة مال المسلم، كما أن الأصل براءة الذمة، وهذان الأصلان لم يدفعهما دليل يقاومهما.

٧ - قال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم - ١٣٣ - وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧ ما خلاصته:

أولاً: فرض جباية الأموال الظاهرة مظهر شرعي درج عليه المسلمون منذ عهد

النبي ﷺ وخلفائه الراشدين إلى يومنا عملاً بقوله تعالى: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ فينبغي للدولة الاستمرار في القيام به وإيصال كل ذي حق حقّه.

ثانياً: إبقاء الأمر على ما هو عليه من تشكيل لجان خَرْص الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، وجباية زكاتها وتوزيعها.

ثالثاً: لا مانع من الاكتفاء بلجان محلية تتولى خرص وجباية توزيع الزكاة.

رابعاً: أما أخذ الزكاة نقداً، فالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسبما جاءت به النصوص، كما يقرر المجلس بالأكثرية جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك.

□ **فوائد:**

الأولى: يحرم على المزكي شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح ذلك بأن يشتريها بعد دفعها ولو من غير مَن أخذها منه، لحديث عمر: «حملت على فرس في سبيل الله وأردت أن أشتريه فقال النبي ﷺ: «لا تشتره ولا تَعُدْ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه.

الثانية: يُزكىٰ كل نوع من الثمار والحبوب على حدته، فمن التمر يخرج - مثلاً - عن السكري منه، وعن البرني منه وعن الشقر منه وهكذا.

ويخرج عن الحنطة منها وعن اللقيمي منه وهكذا، وإن أخرج الوسط من نوع واحد كفاه ذلك.

فقد اختار الموفق غيره: أنه يجمع ويخرج من الوسط بين الأعلى والأدنى، لأن كل شيء على حدته يشق، وقد رفعت المشقة والحرج شرعاً.

وإن أخرج من الأعلى فهو أكمل وأفضل، قال تعالى: ﴿**لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تحبون**﴾ وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفِقُوا من طيبات ما كسبتم**﴾.

الثالثة: تجب الزكاة في الثمار إذا بدا صلاحها وظهر نضجها، وتجب في الحب إذا اشتد حبه في سنبله، ولكنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في بيادرها، وهو المكان المعد لتشميسها وتجفيفها، والبيادر هي الجرن، وبناء عليه فإنه لو قطعها أو جزَّها أو باعها أو تلفت بغير تعد منه قبْلَ وضعها في البيدر سقطت عنه الزكاة إن لم يقصد بالبيع والقطع الفرار من الزكاة، وذلك لزوال ملكه

عنها قبل الاستقرار، وإن كان ذلك بعد وضعها في البيدر لم تسقط لاستقرارها بذلك، فالزكاة وإن وجبت في المال إلا أن لها تعلقاً في الذمة.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: العنب الذي لا يصير زبيباً إذا أخرج عنه زبيباً بقدر عُشْره لو صار زبيباً جاز وأجزأ بلا ريب، وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب، فإن أخرج العُشْر عنباً فقولان في مذهب أحمد:

أحدهما: لا يجزئه وهو المشهور من المذهب.

الثاني: يجزئه وهذا قول أكثر العلماء وهو أظهر.

أما الشيخ عبد الله بن محمد فيقول: ما أكله أهل العنب رطباً لا زكاة فيه، وأما الباقي فإن بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة.

الخامسة: روى الإمام أحمد وأبو داود «عن عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَوَاحة يخرص نخيل خيبر حين يبدو صلاحه وقبل أن يؤكل منه، وله شواهد تدل على مشروعية بعث الإمام خارصاً وقت بدو صلاح الثمر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير أهل العلم.

وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال.

قال ابن القيم: الصحيح الاكتفاء بخارص واحد، كالمؤذن والمخبِر عن القِبلة ونحوه.

قال الأصحاب: ويشترط أن يكون عالماً بالخرص، عدلاً، ويجب أن يترك من الخرص الثلث أو الربع لحديث: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أحمد وغيره، وترك هذا القدر توسعة للمالك، اختاره الشيخ وغيره.

السادسة: قال شيخ الإسلام: أوجب الإمام أحمد الزكاة في العسل، لما فيه من الآثار التي جمعها، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيف.

* * *

٥١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُم - «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَهَا وَفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكاةَ هٰذَا؟ قالَتْ: لَا. قالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللّٰهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

□ **مفردات الحديث:**

امرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية الأشهلية.

مَسْكَتان: بفتح الميم وسكون السين المهملة تثنية مَسْكة وهما سواران والمسكة السوار سواء كان من فضة أو ذهب.

أيسرّك: الهمزة للاستفهام والفعل مضارع من السرور والخطاب للتأنيث أي أيعجبك.

أن يسوّرك: أن يجعل لك سواراً من نار يوم القيامة.

فألقَتْهما: طرحتهما في الأرض.

* * *

٥١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

هذان الحديثان وما جاء في بابهما في زكاة الحلي اختلف المحدثون والفقهاء في صحة أحاديث المسألة، فأيدها قوم وضعَّفها آخرون، فرأيت أن أرجئ البحث في قبول هذين الحديثين إلى بحث اختلاف العلماء، وهناك - ص ٦٤ - إن شاء الله تعالى سنعطي الموضوع حقه من البحث والتحقيق.

□ **مفردات الحديث:**

أوضاحاً: واحدها وَضَح، سميت بذلك لوضحها ولمعانها، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة سمي أوضاحاً لبياضها، ويكون أساورة في اليدين وخلاخل في الرجلين.

أكنز هو؟: الهمزة للاستفهام الإخباري، أي أهذا داخل في وعيد الكنز المذكور في الآية، فكان الظاهر أن يكون الجواب بنعم أو لا، لكنه ﷺ عرف الكنز بما هو معروف من أنه ما جمع من النقدين حتى بلغ نصاباً ولم تؤد زكاته. فانظري إن كان كذلك فهو كنز، وإن تزينت به كما شرعه الله وأباحه للنساء، فليس بكنز.

قال الراغب: أصل الكنز من كنزت الثمر في الوعاء فهو جعل المال بعضه على بعض وحفظه.

قال القرطبي: الكنز أصله في اللغة الضم والجمع.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - يدل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، سواء أكان قليلاً أو كثيراً، لأن المسكتين من الذهب والأوضاح من الفضة لا تبلغان نصابي زكاة النقدين، والمسألة خلافية وهذا بسط الخلاف فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كان نقوداً أو حلياً أو تبراً أو غير ذلك ما لم يكن حلياً معداً للاستعمال أو العارية. واختلفوا في حلي الذهب والفضة إذا أعد للاستعمال أو العارية.

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه الإمام أبو حنيفة وأتباعه.

وصحّ عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي.
وذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم.
فممن صرح بعدم الوجوب من الصحابة ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وعائشة وأسماء بنت أبي بكر، وباقي الصحابة لم يرو عنهم القول به، ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جباية زكاة المسلمين، أما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وطاووس وعمرة بنت سعد الأنصارية.
كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم من جلة علماء المسلمين.

أدلة الموجبين:

استدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿**والذين يَكْنِزُون الذهب والفضة ولا يُنْفِقُونها في سبيل الله**﴾ الآية.
وبما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من النار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره» الحديث.
فعموم الآية والحديث شامل لجميع أنواع الذهب والفضة، ومنه حلي الاستعمال والإعارة.
كما استدلوا بحديثي الباب وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث أم سلمة فهما نص في المسألة.

الجواب الأول عن هذه الأدلة:

الآية عامة في كل ذهب وفضة، قليلاً كان أو كثيراً، نقوداً كان أو غيره. كما أن الحديث عام في قليل الذهب والفضة وكثيره، وفي الماشية القليلة والكثيرة، السائمة والمعلوفة، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه، وتقيّد إطلاقه، وإلا فلو أخذنا بهذا العموم لزكّينا من هذه الأموال قليلها وكثيرها، سائمتها ومعلوفتها، كما أننا لو أخذنا بعموم زكاة الخارج من الأرض لزكّينا القليل والكثير، ولزكّينا مع الحبوب والثمار الفواكه والبقول والخضروات، ولكن الأحاديث الأخر خصصت هذه العمومات، وبيّنت المراد من هذه المعلومات.
فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فيما أقل من مئتي درهم صدقة».

وقال ﷺ عن الإبل: «في كل خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس صدقة».
وقال ﷺ عن البقر: «في كل ثلاثين تَبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة».
وقال ﷺ عن الغنم: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».
فهذه الأحاديث خصصت عموم حديث أبي هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية.
وقال ﷺ عن الخارج من الأرض: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق في حب صدقة».
فهذه الأحاديث وأمثالها خصصت العمومات، وقيدته بقدر النصاب وقَدْر المخرَج.
وهناك أحاديث أُخر خصصت تلك العمومات بصفاتها وقيدتها وبيّنت مجمَلها، وذلك مثل قوله ﷺ: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون».
وقال ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة».
وقال ﷺ: «فيما سقت السماء العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر».
وحديث: «لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر، فأما القِثَّاء والبطّيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».
فهذه كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض، ومقيدة لمطلقه، ومبينات لمجمَله.
الجواب الثاني:
النظرة الثابتة في هذه الأدلة أن الآية الكريمة توعدت الذين يكنزون الذهب والفضة، فما هو الكنز لغة وشرعاً؟
قال ابن جرير: الكنز كل شيء جُمِعَ بعضه إلى بعض.
قال القرطبي: ولا يختص ذلك بالذهب والفضة.
قال الأصفهاني: الكنز جَعْل المال بعضه على بعض وحفظه.
قال محمد رشيد: الكنز ما خزن في الصناديق من الدنانير والدراهم المضروبة، لا جنس الذهب والفضة الذي يصدق بالحلي المباح، فإن الدنانير هي المعدة للإنفاق، ولا فائدة بها إلا في إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها.
وأما حديثا الباب فقد تكلم العلماء فيهما إسناداً ومتناً.

فحديث عمرو بن شعيب جاء من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان، وأحاديث عمرو بن شعيب اختلف العلماء في قبولها، وأحسن ما قيل فيها أن ما رواه عن أبيه عن جده فهو ضعيف كهذا الحديث، وما رواه عن غيرهما فمقبول.

وأما حديث أم سلمة ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما أن في سنده عتاب بن بشير وثابت بن عجلان متكلَّم فيهما.

أقوال العلماء عن هذين الحديثين:

قال الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء.

ورجّح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عبيد: حديث اليمانية لا نعلمه روي إلا من طريق واحد بإسناد متكلم فيه.

وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب.

وقال ابن حزم: ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

أولاً: جاء في الصحيحين: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» قال النووي: هذا الحديث يدل أن أموال القنية لا زكاة بها، وهو قول علماء السلف والخلف.

ثانياً: الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، أما أموال القنية فلا زكاة فيها، فهذا هو ضابط الإسلام فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب.

ثالثاً: ما رواه البيهقي وابن الجوزي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة» صححه كثير من المحدثين المحققين، منهم أبو زرعة وابن الجوزي والمنذري وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني.

رابعاً: كُتُب النبي ﷺ التي استُقْصِيَ بها أحكام الزكاة، وبُيِّن فيها الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتي بلّغها بعده خلفاؤه الراشدون، وعملوا بها ليس فيها ذكر للحلي ولا زكاته، وإنما فيها النقدان المضروبان اللذان هما العملتان في التجارة.

خامساً: قال شيخ الإسلام: إن الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة، لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إلى بيان، بخلاف ما لا تجب فيه، فإنه لا يحتاج إلى بيان بأصل عدم الوجوب.

سادساً: كيف يصح عن عائشة حديث الوعيد بالنار من النبي ﷺ في حديث فتخاتها، ثم لا تخرج زكاة الحلي التي تحت يدها وتصرفها، مع أنها تخرج زكاة غيره من المال.

سابعاً: هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث والفقه كمالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير وأتباعهم من كبار علماء المسلمين سلفاً وخلفاً.

□ **الخلاصة**:

أحسن الأقوال وأعدلها في هذه المسألة هو أن الحلي المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه ما دام أنه حلي مباح، أما المحرم فتجب فيه الزكاة.

والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة وتكديسهما بصورة خارجة على العادة والمألوف، والحامل على ذلك قد يكون واحد من هذه الأمور:

١ - الفخر والخيلاء.
٢ - السرف والتبذير في النفقات.
٣ - الهرب من الزكاة.
٤ - الترف المفسد للأخلاق.

فهذه مقاصد محرمة، فإذا كان الحامل على جمع الذهب والفضة بصورة حلي، واحدٌ من هذه المقاصد المحرمة، فإن هذا المصاغ يكون محرماً، وما كان منه محرماً تجب فيه الزكاة، لأنه ليس مأذوناً فيه ولا مباح الاتخاذ.

أما الحلي الذي بقدر الحاجة، والناس يختلفون بين غني وفقير في ذلك، فهذا حلي مباح الاتخاذ والاستعمال، وهو من أموال القنية المقطوعة عن النماء، فإنه لا زكاة فيه بحال من الأحوال، والله أعلم وصلى وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



٥١٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

ورواه أبو داود بإسناد لين، لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول. قال في التلخيص: رواه أبو داود والدارقطني والبزّار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه، وفي إسناده جهالة.

لكن حسّنه ابن عبد البر، وقال عبد الغني المقدسي: إسناده حسن غريب.

□ **مفردات الحديث:**

نُعِدُّه: بضم النون وكسر العين من الإعداد من باب الأفعال، ومعنى نعده أي نهيئه ونحضره للتجارة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب الزكاة في الذي يُعَدّ للبيع يعني عروض التجارة، والأصل فيها عموم قوله تعالى: ﴿**خُذ من أموالهم صدقة**﴾ وقوله تعالى: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾ ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول وأما النص فيها فحديث الباب «كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع» وقوله: «قد احتبس أدراعه وأعتاده» قال النووي: فيه وجوب زكاة التجارة.

٢ - قال ابن المنذر والوزير وغيرهما: أجمع أهل العلم أن في العروض الزكاة. وقال المجد: هو إجماع، وقال شيخ الإسلام: الأئمة الأربعة وسائر الأئمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة.

٣ - الحديث دليل على وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع والشراء من أي نوع من أنواع التجارة، سواء في الأطعمة أو الألبسة أو المجوهرات أو الأواني أو العقار أو الحيوانات أو أسهم الشركات، أو في غير ذلك مما أعد للبيع والربح.

٤ - مفهومه أن الأشياء التي لا تعد للتجارة، وإنما أعدت للقنية والاستعمال من مَسْكن ومركب وملبس وأثاث وحلي أنه لا زكاة فيه، لأنها قطعت عن النماء.

٥ – المؤلف لم يسق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب وأم سلمة إلا ليقيّد به إطلاقهما في وجوب زكاة الحلي.

٦ – قدر زكاة العروض ربع العشر كالنقدين.

٧ – لا تجب في المال إلا إذا حال عليه الحول، ما لم يكن ربح عروض التجارة، فحولها حول أصلها، فإنها تزكى ولو لم يحل عليها الحول.

٨ – تقدر عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، فإذا بلغت قيمتها نصابها بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً.

٩ – جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء.

١٠ – قال في الروض وغيره: ولا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما، لأنه ليس بمال تجارة، وإنما الزكاة في غلته إذا بلغت نصاباً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

* * *

٥١٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«وَفي الرِّكازِ الْخُمُسُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ، إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفي الرِّكازِ الْخُمُسُ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث حسن.

أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، والحديث له شواهد صحيحة منها:

ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وفي الركاز الخمس.

قال الحافظ: رواته ثقات، وله شاهد قوي مرسل جاء من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

□ **مفردات الحديث**:

خَرِبة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وتخفيفها ثم باء موحدة تحتية ثم تاء التأنيث، الدار الخراب التي غير عامرة، جمعها خرب.

فعرِّفه: أمر من التعريف أي أعلن في الناس، وبيّن لهم حتى يجيء مالكه أو يمضي عليه سنة.

الرِّكَاز: بكسر الراء المهملة، وفتح الكاف المخففة ثم ألف وآخره زاي معجمة، هو الكنز الجاهلي، يوجد في بطن الأرض، فالركاز خاص لما يكون مدفوناً.

وفي الركاز: خبر مقدم والمبتدأ الخمس.

الخُمُس: بضمتين وإسكان الميم لغة، والجمع أخماس، والخمس جزء واحد من خمسة أجزاء من الشيء.

* * *

٥١٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً.

قال المنذري: إنه مرسل.

وأما الزكاة في المعادن فقد قال الشافعي: ليس هذا ما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ لانقطاعه.

وقد جاء في مستدرك الحاكم أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، ولم يعقب عليه الذهبي بشيء.

□ **مفردات الحديث:**

بلال: هو ابن الحارث المزني من قبيلة مزينة، والآن تحولت مزينة فصارت منازلها في غربي القصيم وشماليه، ودخلت مع قبيلة حرب وشيوخهم آل نحيت.

المعادن: مفرده معدِن بكسر الدال، سمي معدن لإقامته الطويلة، يقال: عدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، ومنه سميت - جنات عدن.

والمعدن هو ما كان في الأرض من غير جنسها كالذهب والفضة والحديد والبترول وغير ذلك.

وقال علماء الكيمياء الحديثة: المعادن مادة عضوية توجد في الطبيعة لها تركيب كيمائي معين وخواص طبيعية معينة، وتتكون المعادن من العناصر الكيميائية نفسها كالذهب والحديد والزئبق.

القَبَلية: بفتح القاف والباء وهو موضع بناحية ساحل البحر الأحمر من منطقة الفرع في بلاد مزينة، بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث:**

١ - الركاز هو ما وجد من زمن الجاهلية، وهم مَن كانوا قبل الإسلام، أو ما وجد من دفْن مَن تَقَدَّم من كفار وإن لم يكونوا في الجاهلية، بأن كان عليه أو على بعضه علامة كفر، كأسمائهم وأسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم، وكذا

يملِكه واجده وإن لم يكن عليه علامة كفار.

٢ – والركاز ملك لواجده لأنه أحق به، ولفعل عمر وعلي رضي الله عنهما، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده.

٣ – ويُخرج واجدُه خُمُسَه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في ذلك، ولأنه حصل لصاحبه بلا كلفة ولا مشقة، فكان الواجب فيه أكثر مما فيه كلفة.

٤ – وليس له نصاب، فيزكي قليله وكثيره، ويخرج زكاته الإمام أو واجده.

٥ – ووقت إخراج زكاته من حين العثور عليه، فلا ينتظر دوران الحول عليه.

٦ – ويخرج زكاته منه ولو كان غير نقد بأن كان حديداً أو رصاصاً أو غير ذلك، ويجوز إخراج زكاته من غيره.

٧ – وتجب زكاته ولو كان واجده ذمياً أو مستأمناً إذا كان بدار الإسلام.

٨ – مصرفه يكون لمصالح المسلمين العامة، ولا يخص به الأقسام الثمانية، وبهذا فزكاة الركاز أشبه شيء بالفيء المطلق.

فتجب على الكافر، وتجب في قليل المال وكثيره – وليس له حول –، ويجب فيه الخمس، ويخرج من نوعه ولو كان عرضاً، ومصرفه مصرف الفيء لا يخص به الأصناف الثمانية.

وأما الحديث رقم ٥١٥ فيدل على ما يلي:

٩ – إن وجد الركاز في أرض موات أو مشاعة أو أرض لا يُعلم مالكها، أو على وجه الأرض التي لا يعلم مالكها، أو على طريق غير مسلوك أو قرية خربة فهو له في جميع هذه الصور، وكذا إن أعلم مالك الأرض وكانت منتقلة إليه فله أيضاً إن لم يدّعه المالك، فإن ادعاه بلا بيّنة تشهد له، ولا وصف يصفه فالركاز لمالك الأرض مع يمينه، لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها.

وكذا لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض، لأن يده كانت عليها.

١٠ – أما الحديث – رقم ٥١٦ – فيدل على وجوب الزكاة في المعادن، والمعادن هي مادة عضوية توجد في الطبيعة، لها تركيب كيميائي معين وخواص طبيعية معينة، وتتكون المعادن من العناصر الكيميائية نفسها، كذهب وحديد وصفر وزئبق، فهي مواد مولدة من الأرض من غير جنسها.

١١ – يدل الحديث على أن الزكاة في المعادن لا تجب إلا إذا بلغ نصاب الزكاة المعروف، فإذا بلغ نصاباً عشرين مثقالاً من الذهب أو من الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما كالحديد والنحاس والرصاص والبلور والعقيق

وغيرها، ففيه الزكاة فوراً لعموم قوله تعالى: ﴿**ومِمَّا أَخْرَجْنا لكم من الأرض**﴾...

١٢ - وفيه رُبع العُشْر لما في إخراجه من الكلفة والمؤنة.

١٣ - ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، ولو كانت المعادن متقاربة كقَارٍ ونفط وحديد ونحاس.

١٤ - وإخراج زكاته حين حصوله باتفاق الأئمة الأربعة، لأنه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول، فإن استخرج أقل من نصاب فلا زكاة فيه.

١٥ - **خلاف العلماء**:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المعدن شيء غير الركاز، كما تقدم.

وذهب الحنفية إلى أن المعدن هو الركاز.

واختلف الثلاثة في المعدن.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن المعدن هو الذهب والفضة، وذهب الحنابَلة إلى أن المعدن كل متولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء كان جارياً كالنفط والقار، أو جامداً كالحديد والنحاس والذهب والفضة، والحق ما ذهب إليه الحنابلة كما تقدم تعريفه عن علماء الكيمياء الذين هم أصحاب الاختصاص والخبرة.

والمعادن ثلاثة أنواع:

١ - **جامد**: وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق.

٢ - **جامد**: لا ينطبع ولا يذوب بالنار كالجص والنورة والكحل وسائر الأحجار كالياقوت والملح.

٣ - **مائع**: كالنفط (البترول) وقار وهو الزفت.

* * *

باب صدقة الفطر

مقدّمة

أصل الفطر أن يقال: فطر ناب البعير إذا انشق موضعه للطلوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ أي انشقت، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل.

وصدقة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من صيام شهر رمضان، نسبت إلى الفطر من باب تسمية المسبب بسببه.

الأصل في مشروعيتها عموم الكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿قد أفلح مَن تزكّىٰ وذكر اسمَ ربّه فصلّىٰ﴾ والأحاديث فيها صحيحة.

وأجمع المسلمون على وجوبها، وسند الإجماع ما جاء في الصحيحين «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان».

قال جمهور علماء السلف والخلف معنى - فرض - ألزم وأوجب.

فرضت في السنة التي فرض فيها صيام رمضان، وهو السنة الثانية للهجرة، والحكمة في مشروعية هذه الزكاة ما جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» فهي ترقع خلل الصيام، وهكذا كل عبادة تتعلق بعبادة أخرى فإنها تكون مكملة لها ومتممة لما نقص منها.

ويوضحها حِكَم وأسرار، منها ما يتعلق بالصائمين، فتطهرهم مما أصاب صيامهم من نقص وخلل، وهي أيضاً شكر لله تعالى على أن منَّ على عباده بتكميل صيام شهر رمضان، وشكر لله تعالى على أن متعهم بدوران الحول عليهم فدار عليهم بصحة في أبدانهم وسلامة في أديانهم وأمن في أوطانهم.

ومنها ما يتعلق بتكافل المجتمع الإسلامي بسد خلل المحتاجين، وإطعام الجائعين في هذا اليوم يوم العيد، وإشاعة السرور والفرح، وإدخال المحبة والمودة في قلوب

بعضهم بعضاً، ليكون المسلمون كلهم في مستوى واحد من الغنى والكفاف عن التعرض للسؤال والحاجة إلى مد اليد في يوم كل مسلم يحب أن يظهر بمظهر الغنى، فحِكَم الله وأسراره في شرعه كثيرة.

* * *

٥١٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِٱبْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقطنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: **«أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ»**.

□ **درجة الحديث**: الزيادة ضعيفة.

قال المؤلف: ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف زيادة «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» فيه محمد بن عمر الواقدي.

كما أنه جاء من رواية نجيح السندي الملقّب أبو معشر.

قال ابن الملقّن والحافظ: إنه ضعيف، وضعّفه ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.

□ **مفردات الحديث**:

فَرَض: يحتمل وجهين أحدهما - وهو الأظهر - أوجب، والآخر بمعنى قدر.

وقال ابن دقيق العيد: أصل معنى الفرض في اللغة التقدير، ولكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى من الحمل على معناه الأصلي.

زكاة الفطر: قال النووي: هي لفظة مولدة ليست عربية بل اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخِلقة أي زكاة الخلقة.

قال العيني: لو قيل لفظة إسلامية لكان أوفى، لأنها ما عرفت إلا في الإسلام، فهو اسمها على لسان صاحب الشرع، ويقال لها: صدقة الفطر وزكاة الفطر، وفي حديث ابن عباس زكاة الصوم، وحديث أبي هريرة: صدقة رمضان.

صاعاً: الصاع النبوي (٣٠٠٠) غراماً من الحنطة الرزينة الجيدة.

إلى الصلاة: المراد بها صلاة عيد الفطر.

أَغْنُوهم: المراد هنا أعطوهم ما يكفيهم ويغنيهم ذلك اليوم، ذلك أن الغنىٰ أنواع يفسر في كل باب بما يناسبه.

فالغني في - باب أهل الزكاة - من عنده كفاية سنة، وفي باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد عن قوت يومه، وفي باب إخراج الزكاة مَن عنده نصاب، وفي باب النفقات مَن عنده ما ينفقه على مَن عليه مؤنته.

عن الطواف: طاف الشيء يطوف وطوافاً استدار به، ومنه الطوّاف الذي يدور على الناس لسؤالهم، وهو المراد هنا:

في هذا اليوم: هو يوم عيد الفطر وما يتبعه من أيام الزينة.

من المسلمين: حال من العبد وما عطف عليه، قال الطيبي: وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضادّ للاستيعاب لا للتخصيص، لئلا يلزم التداخل فيكون فرض رسول الله ﷺ على جميع الناس من المسلمين.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر أخذاً من قوله «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» فالفرض هو الواجب.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة.

٢ - أنها تجب على كل مسلم ذكر أو أنثى حرٍ أو عبد، صغير أو كبير.

٣ - أنها لا تجب على الجنين.

واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه، فقد ورد عن الصحابة أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل، وكان عثمان رضي الله عنه يخرجها عنه.

٤ - إن الأفضل في وقت إخراجها أن تؤدى صبح العيد قبل خروج الناس لصلاة العيد، ويأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٥ - إن مِن حِكَم هذه الزكاة إغناء الفقراء في يوم العيد، لئلا يبتذلوا أنفسهم بالسؤال في يوم يود كل مسلم فيه أن يظهر بمظهر الغنى، وهو يوم فرح وسرور عام للمسلمين.

٦ - **خلاف العلماء**:

اختلف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر.

فذهب أبو حنيفة إلى جواز تقديمها لحول أو حولين قياساً على زكاة المال.

وذهب الشافعية إلى جواز تقديمها من أول شهر رمضان.

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تقديمها مطلقاً كالصلاة قبل وقتها.

وذهب الحنابلة إلى جواز تقديمها قبل العيد بيومين، وبهذا حصل اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم على جواز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط، لما روى البخاري قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» يريد الصحابة، ولأنه لا يحصل إعدادها إذا لم تقدم هذا التقديم، ولهذا اختار شيخنا عبد الرحمن السعدي استحباب تقديمها بيوم أو يومين.

واختلف العلماء في زمن وجوبها:

فذهب الحنفية إلى أنها تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر.

قالوا: لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فمن مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، لأنه أول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس في ليلة الفطر، فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعده، فلا تجب عليه، لعدم وجود سبب الوجوب عليه.

* * *

٥١٨ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ» قالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وَلِأَبِي دَاودَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً».

□ **مفردات الحديث:**

طعام: قال الجوهري: الطعام في اللغة ما يؤكل، وربّما خص الطعام بالبُرّ.

وقال الكرماني: لا نزاع في أن الطعام بحسب اللغة عام بكل مطعوم، والعطف على الطعام قرينة على إرادة المعنى العرفي منه، وهو البُرّ بخصوصه وأيضاً فإنه لو لم يُرِد بالطعام هنا الحنطة لذكرها عند التفصيل، كذلك سائر أقواتهم.

زبيب: واحدته زبيبة، وهو اسم جمع يذكر ويؤنث وهو ما جف من العنب.

أَقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة هو اللبن المحمض، يطبخ حتى يتبخر ماؤه ويصبح كالعجينة، ثم يعمل منه أقراص تؤكل رطبة ويابسة، فإن أكل عجينة قبل أن يقرص فتسميه البادية - لتيحا -.

أما أنا... إلخ: قال أبو سعيد ذلك ردّاً على من قال: إن مدَّيْن من حنطة الشام تعادل صاعاً من التمر وغيره.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية إعطاء زكاة الفطر من هذه الأجناس الخمسة الحنطة والتمر والشعير والزبيب والأقط.

٢ - حكمة هذا التوزيع - والله أعلم - التسهيل على المخرِجين، فكل أهل قطر يخرجون مما عندهم، فلا يكلفون مما ليس لديهم، كما أن إغناء الفقراء يكون من الطعام الذي يأكله جمهورهم.

٣ - كانت زكاة الفطر تُخْرَج صاعاً من أحد هذه الأجناس الخمسة في عهد النبي ﷺ، فلما وردت الحنطة السمراء من الشام إلى المدينة زمن معاوية، وقدم

المدينة سنة حجته قال: أرى أن مداً من الحنطة عن مدين من غيرها لجودتها ونفعها، فقال أبو سعيد الخدري: أما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها زمن النبي ﷺ، فلا أخرج أبداً إلا صاعاً.

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ من الحنطة نصف الصاع، ومال ابن القيم في الهدي إلى تقوية أدلة هذا الرأي.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هو قياس قول أحمد في الكفارات.

والأحوط هو مذهب الجمهور من إخراج الصاع مطلقاً.

٤ - خلاف العلماء:

ذهب الإمام أجمد إلى تحديد إخراج الفطرة من هذه الأجناس الخمسة المنصوص عليها بهذا الحديث إن لم تفقد هذه الأجناس، فإن عدمت أجزأ كل حب وثمر يقتات.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنها تجزئ بكل حب وثمر يقتات، ولو قدر على الأجناس الخمسة المذكورة في الحديث.

وهو قول أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم وهو أصح القولين لقوله تعالى: ﴿**مِن أوسط ما تُطْعِمُون أهليكم**﴾ ولأن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، ولأن هذه الخمسة المذكورة في الحديث قوت أهل المدينة، ولو لم تكن عندهم قوتاً لم يكفهم أن يخرجوا إلا مما يقتاتونه.

قال ابن القيم لما ذكر الأنواع الخمسة: وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

□ **فائدة:**

أفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة أنفعها للمتصدَّق عليه، الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم.

* * *

٥١٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ ٱللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:** الحديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق مروان بن محمد قال: حدثنا أبو زيد الخولاني قال: حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر الحديث قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح، وسنده حسن، فهم ثقات صادقون، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وابن الملقن. والسند قد حسّنه النووي في المجموع، كما حسّنه ابن قدامة في المغني وأبو محمد المقدسي.

□ **مفردات الحديث:**

طُهْرَةً للصائم: الطهر هو النقاء من الدنس والنجس الحسي، وهنا طهرة من الأدناس المعنوية كالبخل والشح وغيرهما.

اللغو: هو الكلام الذي لا يعتد به، قال الراغب: وقد يسمى كل كلام قبيح لغواً. قال تعالى: ﴿**وإذا سَمِعُوا اللغوَ أَعْرَضُوا عنه**﴾.

الرَّفَث: رفث يرفث رفثاً من باب طلب أفحش في منطقه، والرفث الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ إلى نسائكم**﴾ فقوله تعالى: ﴿**فلا رفث**﴾ قيل الجماع ومقدماته، وقيل الفحش في القول.

طُعْمَة للمساكين: بضم الطاء الطعمة الرزق، وجمعها طُعَم مثل غرفة وغرف، والطعمة المأكلة.

مَن أدَّاها قبل الصلاة: أي صلاة العيد.

صدقة من الصدقات: العامة يعني أنها لم تُجْزِ عن زكاة الفطر، وإنما هي صدقة تطوع مطلقة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب زكاة الفطر، وتقدم أنه إجماع المسلمين.

٢ - إن من حِكمِهَا وأسرار تشريعها أنها تُطهِّر الصائم مما حصل منه أثناء صيامه من لغو الكلام، ومما قد يكون اقترفه من رفث مع زوجته أو غيرها.
كما أن من حِكمتها أنها مواساة للفقراء والمساكين، وإطعام لهم في هذا اليوم الذي ينبغي للمسلمين أن لا يوجد بينهم مَن هو في حالة جوع وبؤس يشغله عن مشاركة المسلمين في فرحهم وعيدهم.

٣ - يجب إخراجها قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن الصلاة.

٤ - إن أداها قبل الصلاة فهي زكاة فطر أجزأت عن الواجب، وإن أخَّرها عن الصلاة فإنها عبادة فات محلها، وباء بإثم تأخيرها.
وهذا الذي أخرجه بعد الصلاة هو صدقة من جملة صدقات التطوع.

٥ - قوله: طهرة للصائم: هذا دليل قلة من العلماء ذهبوا إلى أنها لا تجب في حق الأطفال، ولكن جمهور العلماء أوجبوها على الصغير والكبير لعموم النصوص، ولأن العلة مركبة من عدة أمور، ولعل من أهمها طعمة المساكين ذلك اليوم الذي لا ينبغي أن يوجد مسلم إلا وهو مشارك في فرحة العيد وسروره، والتوسع فيه في المأكل والمشرب والملبس.

٦ - **خلاف العلماء:**

الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل صلاتها، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة، فإن أخرجها بعد الصلاة في يومه كره عند الجمهور، ومنهم الشافعية والحنابلة وحرم بعده.

وذهب ابن حزم إلى تحريم تأخيرها عن الصلاة وعدم إجزائها لقوله ﷺ: «من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وهذا هو الصحيح من قول العلماء والله أعلم.

* * *

باب صدقة التطوّع

مقدّمة

الأصل في التطوع فعل الطاعة، وشرعاً وعرفاً طاعة غير واجبة.

قال شيخ الإسلام: التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة إن لم يكن أتمها.

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً، فقد حثَّ عليها الله تعالى وأمر بها ورغّب فيها فقال تعالى: ﴿**مَن ذا الذي يُقْرِضُ اللهَ قرضاً حَسَناً فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة**﴾.

وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع مِيتَة السوء».

وإخفاء صدقة التطوّع أفضل، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: سبعة يُظِلّهم الله في ظِلّه يوم لا ظل إلا ظلّه، وذَكَر منهم: «رجلاً تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تُنْفِق يمينه».

والصدقة في الصحة أفضل منها في غيرها، لقوله ﷺ: «تصدق وأنت صحيح شحيح» وفي رمضان أفضل منها في غيره، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان».

وهي في وقت الحاجة أفضل منها في غيرها لقوله تعالى: ﴿**أو إطعامٌ في يومٍ ذي مَسْغَبَة**﴾ والصدقة على ذي رحم أفضل من غيره مع تساوي الحاجة، لأنها صدقة وصِلة رحم لقوله ﷺ: «الصدقة على ذي رحم اثنتان: صدقة وصلة».

وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية مَن يمونه، فإن تصدق بما ينقص مؤنة مَن تلزمه نفقته أَثِم لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَن يقوت» متفق عليه.

ووفاء الدين مقدَّم على الصدقة لوجوبه.

وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وبني هاشم وغيرهم ممن مُنِعَ الزكاة ولهم أخذها لقوله تعالى: ﴿**ويُطْعِمُون الطعامَ على حُبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾ والأسير لا يكون إلا كافراً.

ولا تَسْتَقِلَّ الصدقة فيستحب الصدقة بما تيسر لقوله تعالى: ﴿**فمَن يعملْ مثقالَ ذرة خيراً يره**﴾.

ولما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشِقّ تمرة».

ويحرم السؤال مع الغنىٰ بمال أو كسب.

ويحرم المنّ بالصدقة ويحبطها ويمنع ثوابها، لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تُبْطِلُوا صدقاتكم بالمنِّ والأذىٰ**﴾.

ويكره تعمد التصدق بالرديء لقوله تعالى: ﴿**ولا تَيمّموا الخبيثَ منه تُنْفِقون**﴾.

ويستحبّ تعمّد أجود ماله وأحبه إليه لقوله تعالى: ﴿**لَنْ تنالوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تُحِبّون**﴾.

* * *

٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

سبعة: أي سبعة أشخاص، وإنما قدر هكذا ليشمل النساء، فالأصوليون ذكروا أن أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين.

سبعة: التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي ما عداه.

يظلّهم الله: جملة محلها الرفع على أنها خبر للمبتدأ الذي هو سبعة، وجاء في رواية سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» ومعنى يظلهم يسترهم.

حتى لا تعلمَ: بنصب تعلم، ويجوز الرفع كقولهم مرض حتى لا يرجونه.

شماله: مرفوع لأنه فاعل لقوله - تعلم - ما تنفق يمينه، جملة محلها النصب على أنها مفعول، وإنما ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والإسرار بالصدقة.

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه: هكذا روايات البخاري وغيره ولكن جاء في مسلم مقلوباً، وهو: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.

قال القاضي عياض: جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم جاء فيها الترتيب مقلوباً، والصواب الأول، لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه إثبات البعث والجزاء الأخروي، وهو مما علم من الدين بالضرورة.

٢ - وفيه إثبات نزول الشمس يوم القيامة وقربها من العباد في المحشر، حتى يبلغ بهم العرق كلٌّ على حسب عمله.

٣ - وفيه فضل الصدقة، وأنها سبب السعادة في الدار الآخرة.

٤ - وفيه فضل السر فيها والحرص على إخفائها، ليكون صاحبها من السبعة السعداء الذين يستظلون بظل الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل يقيهم من ألسنة الشمس المحرقة إلَّا ظل الله تعالى، قال تعالى: ﴿**إن تُبْدُوا الصدقاتِ فنِعِمّا هي وإن**

تُخْفُوها وتُؤْتوها الفقراءَ فهو خير لكم﴾.

يعني إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها إلا إذا كان هناك مصلحة .راجحة في إعلانها، كأن يكون قدوة لغيره في الخير، ووثِقَ من نفسه من مخالطة الرياء.

٥ - الحِكمة في إخفائها بُعْدها عن الرياء الذي هو من أسباب حبوط العمل، وردُّه على صاحبه، ولعلّ في هذا احتراماً لشعور الفقير بلحوق الذل والانكسار إليه.

٦ - قوله: «ورجل تصدق» لا مفهوم له فإن المرأة كذلك.

٧ - قال في الشرح: واعلم أنه لا مفهوم للعدد، فقد ورد خِصال أُخر تقتضي الظل بلغ بها في فتح الباري إلى ثمان وعشرين خصلة، وبلغ بها السيوطي إلى سبعين.

□ **فائدة:**

عبادات الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: كف عن محبوب، وذلك مثل الصلاة والصيام وترك الشهوات.

الثاني: بذل لمحبوب، وذلك مثل الزكاة والصدقات والحج.

وحديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله جاء على هذا التقسيم، فهو إما كف عن محبوب، كالذي يرابط في المساجد، ويدع محبوباته، وكالذي اعتصم عن محبوبته ومعشوقته، والشاب الذي كف عن نزوات الشباب ومغرياته، وكالإمام العادل الذي تنزه عن الأَثَرة والسلطة المطلقة.

وأما البذل فهو المتصدق الذي بذل صدقته وأخفاها، حتى لا يذوق حلاوة الثناء والدعاء.

* * *

٥٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ٱمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي على ذلك، قال المنذري: الحديث صحيح، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال في المهذب: إسناده قوي، وصححه السيوطي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب صدقة التطوع وفضلها والحث عليها، وأنها من أسباب تخفيف أهوال يوم القيامة.

٢ - إن صاحبها يكون في ظلها يوم القيامة حتى يقضىٰ بين الناس في ذلك الموقف الذي فيه ما جاء في صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة أُدْنِيت الشمس من العِبَاد حتى تكون على قدر ميل أو ميلين، فتصهرهم ويكون العرق على قدر أعمالهم، منهم من يأخذه على عقبيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجاماً».

٣ - في الحديث إثبات يوم القيامة والحساب والفصل بين العباد، وهذا من أمور العقيدة التي يجب الإيمان بها، كما جاءت عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

□ **فائدة:**

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع، فقد وصف الله تعالى الزكاة بقوله: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها**﴾ فهي مزكية للنفوس ومطهرة من الذنوب.

وقد جاء في الحديث القدسي ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «**وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضْته عليه**».

* * *

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

فيه يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد الدالاني) قال المنذري: أثنىٰ عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد اهـ. وتقدم أن ابن حجر قال في إسناده لين، بينما حسّنه السيوطي في الجامع الصغير. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٦٦/٢ روي موقوفاً على أبي سعيد وهو أصح وأشبه. هـ. لكن هذا الموقوف مما لا مجال للرأي فيه. وقال النووي: إسناده جيد وحسّنه المنذري.

□ **مفردات الحديث:**

خُضْر الجنة: جمع أخضر، أي من ثيابها الخضر، فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف، كما ذكره الطيبي.

الرَّحِيق: بفتح الراء المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة، وبعدها ياء مثناة تحتية ثم قاف، هو الشراب الحلو الخالص من أي شوب وخلط.

المختوم: آنية مختومة مصونة من أي تلوث، وختامها الذي سدت به هو المسك، فهذا كله لكمال نفاستها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث فضل صدقة التطوع والحث عليها وأنها من أسباب الحصول على نعيم الجنة.

٢ - إن أفضل ما تكون الصدقة إذا وافقت حاجة في المتصدق عليه، كأن يُكْسىٰ على عري، وأن يُطعَم على جوع، وأن يسقىٰ على ظمأ، فإن النفع يكون أعظم.

٣ - في الحديث إثبات نعيم الجنة وأنواعه وأشكاله؛ وأن الجزاء من جنس العمل،

فمن كَسىٰ كُسِيَ، ومن أطعم أُطعم، ومن سَقىٰ سُقِيَ، وما يُكسىٰ ويُطعم ويُسقىٰ خير مما أعطاه في الدنيا، فما ذكر من النعيم إلا أسماؤه، أما النعيم حقيقة فنعيم الجنة لم تره عين بشر، ولم تسمعه عينُه، ولم يخطر على قلبه.

٤ – قال تعالى: ﴿**ويُطْعِمُون الطعام على حُبِّه**﴾ فهذا أفضل الصدقة، وأجلّ الإيثار حينما تكون القلوب إلى المال طامحة، والنفوس فيه راغبة، ثم جاء الوارد الإلهي، والرغبة الصادقة فيما عند الله تعالى، فتَقْوَىٰ على الشهوات النفسية والغرائز الجسدية، فيُؤْثِر المؤمِنُ غيرَه بما عنده على نفسه المحتاجة.

قال تعالى: ﴿**ويُؤْثِرُون على أنفسِهم ولو كان بهم خَصاصة ومَن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ والإيثار معناه تقديم الناس المحتاجين على أنفسهم في حال هم محتاجون إلى ذلك، وهي درجة أعلى من درجة الذي أنفقوا من أموالهم الشيء الذي ليس لهم به حاجة ولا ضرورة.

* * *

٥٢٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

اليد العليا واليد السفلىٰ: جاء في الصحيحين أن اليد العليا هي المنفِقة، والسفلىٰ هي السائلة. قال النووي: المنفِقة أعلىٰ من الآخذة، والمنفقة أعلىٰ من السائلة.

عن ظَهْر غِنى: تعبير يراد منه التمكن من الشيء والاستواء عليه، وجاء التنكير فيه للتعميم. أي ما كان عفواً قد فضل عن غنىٰ، وعما زاد عن نفقة العيال. والظهر هنا لفظة زائدة جاءت اتساعاً وتمكيناً للسياق.

مَن يَسْتَعْفِف: يطلب العفة فمَنْ شرطية تجزم فعلين يستعفف اسم الشرط وجوابه يعفه، والتعفف هو الكف عن الحرام وسؤال الناس.

يُعْفه الله: يقال عف عن المسألة واستعف أي كف، فهو عف وعفيف يعفه الله أي يصير عفيفاً، فيرزقه الله العفة، ويوفقه لها، ويغنيه عما في أيدي الناس.

مَنْ يستغنِ: يظهر الغنى يغنه الله أي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد.

الصدقة: استعيرت الصدقة هنا للحث على الإنفاق، وللمسارعة فيما يرجىٰ ثوابه.

ابدأ بمن تعول: فتشمل صدقة التطوع والواجب والإنفاق على العيال.

* * *

٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

□ **مفردات الحديث:**

جُهْد: بضم الجيم المعجمة وسكون الهاء أي الطاقة والوسع قدر طاقته ووسعه وأما بالفتح فهو المشقة.

المُقِل: بضم الميم وكسر القاف آخره لام والمقل من كان قليل المال.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي المعطاة، فاليد العليا خير من السفلى لأنها المحسنة، وتلك المحسَن إليها، ولأنها المنفِقة، وتلك المنفق عليها، فالمتفضلة بالخير هي المعطية.

٢ - ففي هذا حث للأغنياء على الإحسان، وإعطاء المحتاجين، ومواساة إخوانهم الفقراء بشيء من فضول أموالهم بسد حاجتهم وبرَفْد فاقتهم.

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، ومن أبلغها أن الله جعل الصدقة على الفقراء إقراضاً له فقال تعالى: ﴿**مَن ذا الذي يُقْرِض الله قرضاً حَسَناً فيضاعفه له وله أجر كريم**﴾.

٣ - صدقة التطوع لا تكون إلا بما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة مَن يمونه ممن تجب عليه نفقته، فقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»، فإن تصدق بما ينقص مؤنتهم وحاجتهم أثم، لأنه عدل عما خوطب به ووجب عليه إلى ما لم يخاطب به، فأضاع من تلزمه مؤنتهم.

٤ - إن الصدقة الواقعة موقعها هي التي يؤديها صاحبها عن غنى، وفي شيء زائد عن الضرورات والحاجات الخاصة به وبمن يمونه.

قال تعالى: ﴿**ويسألونك ماذا يُنْفقون قل العفو**﴾ والعفو هو ما فضل وزاد عن الحاجة.

٥ - فيه استحباب التعفف حتى مع الحاجة، فلا يسأل ولا يستشرف إلى ما في أيدي الناس، قال تعالى: ﴿**يَحْسبهم الجاهلُ أغنياءَ من التعفف**﴾.
والتعفف معناه طلب العفة لنفسه عما في أيدي الناس، وكفّها عن سؤالهم.

٦ - ويستحب إظهار الغنى والصبر رضاً بأمر الله تعالى، وقناعة بما عنده، وإن قلَّ فيعف عما في أيدي الناس.
كما أن من كان غنياً فسأل الناس، أو أظهر الفاقة ليحتال على الإعطاء، فهذا قد غش وكذب، وأَخَذَ حراماً.
أما من استغنى وعفَّ عما في أيدي الناس، فإن الله تعالى يغنيه بأن يسد حاجته وخلته، ويجعل في قلبه القناعة والغنى، فليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس.

٧ - وأفضل الصدقة جهد المقل، وذلك بأن يتصدق بالفاضل عن حاجته وحاجة عياله، ولو لم يكن صاحب مال وافر، وبهذا فإن هذه الجملة لا تعارض الحديث الصحيح الآخر (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فلكل منهما محمل ومعنى.
فلا بد من تقييد جهد المقل بما زاد عن كفايته وكفاية مَن يمونه.

٨ - إن من لم يطلب العفاف والغنى لم يُوفَّق لذلك، بل يبقى قلبه متعلقاً فيما حرم الله تعالى من الشهوات، ويفتح له أبواباً إلى المحرمات، وهذا هو مفهوم قوله: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

□ **فوائد:**

الأولى: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، حديث: «سَبْق الفقراء بخمسمائة عام» لا يدل على فضلهم على الأغنياء، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم.
وهذا له شواهد كثيرة من أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة.

الثانية: وفاء الدين مقدم على صدقة التطوع، لأن وفاء الدين واجب، وحقوق العباد عظيمة، ولذا جاء في الحديث الصحيح: أن الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب إلا الدَّيْن.
وقال شيخ الإسلام: ومثل الدَّين جميع حقوق العباد ومظالمهم.

الثالثة: صدقة التطوع يجوز إعطاؤها الكافرَ والغني وبني هاشم وغيرهم ممن مُنِعَ الزكاة.

الرابعة: المنُّ بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب، ويبطل ثوابها لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تُبْطِلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى**﴾.

الخامسة: قال أبو قلابة: أيّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم ويغنيهم؟ فقد جاء في صحيح مسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله».

السادسة: قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق في مسألته.

وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب الصرف إليها.

قال في الإقناع: وليس في المال حق واجب سوى الزكاة اتفاقاً، مع أنه يجب إطعام الجائع ونحوه إجماعاً، وهذا مما يجب عند وجود سببه.

* * *

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. هـ. وقد صححه ابن حبان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

قال الألباني: كونه على شرط مسلم فيه نظر فإن فيه محمد بن عجلان وهو حسن الحديث.

□ **مفردات الحديث:**

تصدق به على نفسك: أي أنفِقْه على نفسك عبر عن الإنفاق بالتصدق إشارة إلى أن الإنفاق على أهل الحقوق له مثل الصدقة في الأجر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية صدقة التطوع، فقد أمر بها النبي ﷺ، والصارف للأمر عن الوجوب ما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**».

وقال في الإقناع وشرحه: وليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً، وما جاء حمل على الندب.

٢ - يبدأ الإنسان بالنفقة الواجبة قبل صدقة التطوع، فإذا كان ما عنده بقدر نفقة نفسه بدأ بها على غيره، فإذا زاد ما عنده على نفقته، أنفق على ولده، ذكره وأنثاه، وتكون النفقة بقدر حاجة كل منهم، فإذا زاد عن ذلك أنفق على خادمه، فإذا زاد

عن ذلك فهو مخير بين مَن ينفق عليه، لأن النفقات الواجبة قضيت، ولم يبق إلا نفقة التطوع.

٣ - التمييز هنا ليس تمييز هوى وأثرة، وإنما هو تمييز مصلحة، فيقدِّم في صدقته الطريق الأفضل والأحسن.

٤ - أفضل طرق الخير والإحسان هو أن ينفق على جهات خيرية من تعليم علم، أو نشر دعوة لله تعالى، أو إنقاذ متضرري المسلمين، أو قريب محتاج، أو جار ملاصق، فينظر إلى المصالح أيها أرجح، فيقدمها لتكون صدقته كبيرة الفائدة، وواقعة في محلها الذي يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ.

٥ - في الحديث لم يذكر إلا النفس والولد والخادم.

ومثل ذلك الزوجة، فالنفقة عليها واجبة، ومثل هذا الوالدان لا سيّما في حال كِبَرهما وضَعْفِهما، ولعل السائل ليس عنده إلا ابنة وخادمة.

٦ - وفي الحديث دليل على أن النفقة على النفس وعلى الولد وعلى الخادم وعلى كل من يمونه الإنسان تكون صدقة، وأن صاحبها مأجور عليها إذا كان معها حضور النية الصالحة، إلا أن مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع المودة والشفقة والدافع الغريزي.

ولكن الموفَّق الفطِن لا يغفل عن استحضار النية الصالحة عند الإنفاق، والقيام بالواجب الذي أمر الله به، ونهى عن إضاعته امتثالاً لأمر الله تعالى ورغبة فيما عنده واحتساباً لثوابه، فإذا أنفق بهذه النية الصالحة الخالصة نال الفائدتين.

* * *

٥٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

غير مُفْسِدة: أي من غير إسراف أو تبذير.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه أنه يجوز للمرأة أن تنفق من طعام بيتها ولو لم تستأذن زوجها في ذلك، ولكن قيده العلماء بما يأتي:

أولاً: أن لا يمنعها الزوج من ذلك، أو يكون بخيلاً فتشك في رضاه ففي هذه الحال يحرم.

ثانياً: أن تتصدق بما جرت العادة بالسماح به، مثل الرغيف وزوائد الطعام المطهي.

٢ - مثل المرأة الخادم القائم على مال مخدومه، فله التصدق بما جرت العادة السماح به، ما لم يعلم الشح من صاحب المال، أو يمنعه من ذلك فيحرم حينئذٍ.

٣ - مثل المرأة والخادم من يقوم في بيت الرجل من بنت أو أخت أو ولد أو أخ فحكمهم حكم المرأة والخادم المذكورين في الحديث في ذلك.

٤ - فمن أنفق من هؤلاء بهذه الصورة الجائزة فكل واحد منهم له أجر خاص به، وهذا الأجر لا ينقص من أجر الآخرين شيئاً، ففضل الله أوسع.

* * *

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

حُلِيّ: بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء، جمع حَلي بالفتح فالسكون فالتخفيف، هو ما تتزين به المرأة من مصوغ الذهب والفضة والحجارة الكريمة وأمثالها.

□ **خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على أن الزوج لا يجوز أن يدفع زكاته لزوجته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك أن نفقتها واجبة عليه مستغنية بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما أن الزوج إذا دفع زكاته إلى زوجته يوفر على نفسه النفقة، فكأن زكاته عادت إليه فلم يخرجها.

واختلفوا في دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز، لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز، وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره القاضي وأصحابه، والشيخ تقي الدين وغيرهم.

فمَن قال إنه لا يجوز، حَمَل هذا الحديث على صدقة التطوع، وليس الصدقة الواجبة وهي الزكاة، والدليل على ذلك قولها «كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به» ولم تقل أتصدق منه أو أزكيه.

وأيضاً فإن هذا كان منها بعد أن سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة، فبادرت رضي الله عنها بما عندها، أما الزكاة فهي شعيرة إسلامية كبيرة هي أحد أركان الإسلام، ولا تحتاج المبادرة إليها من النساء الفاضلات الصحابيات إلى حث واستنهاض.

أما قولها: «أيجزئ عني» فلا ينافي ذلك صدقة التطوع، لأن المعروف أن الصدقة تكون على البعيد، أما مَن تحت يد الإنسان فالنفقة عليه يدعو إلى القيام بها الدافع الغريزي، فهي تريد أن تثبت هل الإنفاق عليهم منها واقع موقعه من الصدقة، أم أنه من النفقات العادية التي تدعو إليها الصلات العائلية.

وأما من حمل القصة على الزكاة فقال: إن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إلى الواجبة.

وقولها: «أيجزئ» دليل على أن المراد الصدقة الواجبة، فهي التي يسأل عن إجزائها وبراءة الذمة منها.

أما التطوع فلا يحتاج إلى هذا السؤال، وليضعها المتصدق حيث شاء من جهات البر.

ولكن الراجح هو القول الأول، وأن المراد به هنا صدقة التطوع.

قال في عون الباري: السياق يرجح النفل.

ويدل عليه الرواية الأخرى: «تَصَدَّقن ولو من حليكن» فإنها تدل على إرادة التطوع وبه جزم النووي.

كما يدل على صحة هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» لأن الولد لا يُعطىٰ من الزكاة الواجبة إجماعاً، فتعين إرادة صدقة التطوع.

وبناءً على ما تقدم من البحث فالحديث يدل على:

١ - فضل صدقة التطوع.

٢ - وعلى استحبابها للأقربين من زوج وأولاد محتاجين، ولو لم تكن نفقتهم واجبة على المتصدق فهي (صدقة وصلة).

٣ - إن للمرأة أن تتصدق بمالها وتتصرف فيه بغير إذن زوجها.

٤ - مبادرة نساء الصحابة رضي الله عنهن إلى فعل الخير عند سماع الموعظة.

٥ - إن للإنسان أن يتصدق ولو من أشيائه الخاصة، فيؤثر غيره على حاجته، ولكنه مقيد بما لا يخل بما ينقص مؤنته ومؤنة من يعول، فإن فعله فإنه آثم.

* * *

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

مُزْعة: بضم الميم وسكون الزاي المعجمة ثم عين مهملة فتاء تأنيث، هي القطعة اليسيرة تكون بقَدْر المضغة.

قال الخطابي: يحتمل أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء.

وفي بعض النسخ - مضغة - والمضغة بالضم أيضاً، وكلاهما بمعنى القطعة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث محمول على من سأل الناس تكثراً للمال، وليس من حاجة به إليه، والذي قيّده النصوصُ الكثيرة التي أقرّت السائل عند الحاجة، ومنها قوله تعالى: ﴿**وأما السائل فلا تنهر**﴾.

٢ - الحديث يدل على تحريم المسألة من دون حاجة إليها، وإنما هو في غنى عنها.

٣ - الغنى يكون بالمال المعد، ويكون بغلة عقار يدر عليه ما يكفيه، ويكون بصنعة تقوم بكفايته، ويكون بقوة بدنه على العمل، فإذا كان لديه سبب من الأسباب التي تقوم بكفايته وتغنيه، فحينئذٍ يحرم عليه السؤال.

٤ - الجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال، صار العذاب يوم القيامة منصبّاً عليه، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون ساقط القدر، ويحتمل أن يعذب حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية، لكونه أذلّ وجهه بالسؤال.

٥ - وفي الحديث تشبيه حاله في الآخرة بحاله في الدنيا عند السؤال، فإن السائل يسأل بوجه ذليل منكسر متعب مجهد يتصبب عرقاً عند ذل المسألة، فيأتي يوم القيامة بذلك الوجه الذي تعب فيه بالسؤال.

٦ - قال العلماء: إن تحريم المسألة بدون حاجة مقيد بسؤاله السلطان، فإنه لا يحرم ولو بلا حاجة لما سيأتي في حديث رقم - **٥٣١** - من استثناء السلطان، فإن

سؤاله لا مذمة فيه، لأن السائل يسأل مما له حق فيه، وهو بيت مال المسلمين، ولا منة للسلطان على السائل.

٧ - إذا أُنفق على الإنسان، أو أُهدي إليه مال، أو ورثه وغير ذلك من مال حرام وحلال، فإن كان المأكول والمهدي هو عين المال المكتسب من حرام، فإنه لا يحل.

وإن لم يكن عينه، فإنه لا يحرم، فلك غُنْمه وعلى صاحبه إثمه، والأولى التنزّه عنه، إلا للمحتاج فلا بأس.

٨ - جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم - ١٢٣ - وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤ ما خلاصته:

بعد استعراضه لأحوال المتسوّلين، وأن منهم من هو محتاج فعلاً، ومنهم من اتخذ من التسول مهنة وحرفة مع قدرته على الكسب بالطرق المشروعة، ومنهم المحتال والمستكثر.

وبعد المناقشة والتبادل قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن المسألة لا تحل إلا لمن تحققت فيه صفة من الصفات الثلاث المذكورة في الحديث الذي أخرجه مسلم عن قبيصة بن مُخَارق وسيأتي برقم ٥٣٤ فمن وجدت فيه صفة من هذه الصفات الثلاث، فإنه يتعين النظر في وضعه ومساعدته حتى تزول حاجته، فإن لم تزل حاجته وتندفع ضرورته فلا مانع - والحال بما ذكر - من سؤاله إخوانه المسلمين حتى تزول ضرورته.

أما من سأل تكثراً أو اتخذ من التسوّل مهنة وحرفة، وهو قادر على الكسب بالطرق المشروعة، فإن ذلك لا يحل ولا يجوز، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذم فاعله.

ثانياً: لِمَا لمسه المجلس من أثر طيب لمخصصات الضمان الاجتماعي، فإنه يوصي بزيادة هذه المخصصات، لتصبح ملائمة لسد حاجات المستفيدين منه، نظراً لكثرة متطلبات المعيشة في الوقت الحاضر.

ثالثاً: المزيد من دعم جمعيات البر والعناية بها، فهي جديرة بذلك لمالها من خدمات جليلة وفوائد متعددة في سبيل تفقد أحوال المحتاجين، ومد يد العون والمساعدة لهم.

* * *

٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

أموالهم: بدل اشتمال من الناس، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون القصد من هذا السؤال هو نفس المال.

تكثُّراً: مفعول لأجله أي طالباً لكثرة المال لا لدفع الحاجة والفقر.

جَمْراً: أي ناراً متقدة يأكلها في جوفه.

فليَستقلّ أو ليستكثر: إن شاء أخذ قليلاً، وإن شاء أخذ كثيراً، وهذا أمر قصد به التهديد والوعيد بالعذاب الشديد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يدل على تحريم المسألة بدون حاجة إليها، وإنما يريد أن يتكثر بجمع المال.

٢ - فالسائل الذي يسأل تكثراً للمال، وجمعاً بدون حاجة له، إنما يجمع جمراً يوقد عليه في نار جهنم، لأنه جمع مالاً حراماً، فالمال المجموع بهذه الطريق حرام، والوسيلة في جمعه محرمة.
قال في شرح الإقناع: «ويحرم سؤال الزكاة وصدقة التطوع أو الكفارة ونحوها وله ما يكفيه».

٣ - مفهوم الحديث أن من سأل من حاجة لا تكثراً، فإنه حلال والمسألة في الحصول عليه جائزة.
قال في شرح الإقناع: ومَن أبيح له أخذ شيء من زكاة وصدقة تطوع وكفارة وغير ذلك، أُبيح له سؤاله وطلبه، لأنه يطلب حقه الذي أبيح له.

٤ - قوله: فليقل أو ليستكثر: تهديد له عن سؤاله بدون حاجة بأن ما أخذ بهذه الطريق فهو جمر من نار جهنم، فليأخذ منه قليلاً أو كثيراً على قدر ما سأل في الدنيا.

* * *

٥٣٠ – وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

لَأَنْ يأخذ: اللام لام الابتداء وهو للتوكيد والفعل منصوب بأن المصدرية.

حَبْله: بفتح الحاء وسكون الباء ما فتل من ليف ونحوه ليربط به أو يقاد به، والجمع حبال مثل سهم وسهام، وعند البخاري – أَحْبله – بضم الباء الموحدة جمع قلة.

حُزْمَة: بضم الحاء المهملة وسكون الزاي حزمت الشيء جعلته حزمة، والجمع حُزَم مثل غرفة وغرف.

فيكفّ بها وجهه: أي فيمنع الله به وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس.

خير: مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له، أو أن المبتدأ (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – في الحديث دليل على تحريم السؤال مع القدرة على الكسب.

٢ – قوله: «خير له» ليست هذه أفعل تفضيل على أصلها، إذ ليس في السؤال مع القدرة خير، ولعلها جاءت بحسب اعتقاد السائل، وتسمية الذي يعطاه خيراً.

٣ – ليس الاحتطاب مراداً، وإنما المراد هو طلب الكسب بأي طريق مباحة، فهي أفضل من سؤال الناس، أما أنواع المكاسب فكلٌ ميسّر لما خُلِقَ له.

٤ – في الحديث الحث على الكسب والاستغناء به عن أن يكون المسلم القادر عالة على المجتمع، وعضواً عاطلاً لا يفيد ولا يستفيد، بقدر ما أعطاه الله من قوة وموهبة.

٥ – وفي الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنزّه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك.

٦ – سؤال الوالدين أو الولد أو أحد الزوجين الآخر لا يعد من ذلك، فليس فيه منّة، قال تعالى: ﴿**ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم...**﴾.

قال ابن عبد البر: مَكْسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس، أعطوه أو منعوه.

٧ - اختلف العلماء أي الأعمال أفضل في الاكتساب؟

فذهب الشافعي إلى التجارة، وقال الماوردي: الأشبه عندي أن الزراعة أجلب، لأنها أقرب إلى التوكّل.

وقال النووي: أفضلها ما نص عليه الحديث «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده».

فإن كان عمل الرجل بيده بالزراعة فهو أطيب المكاسب وأفضلها، لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً، ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب، ولأنه لا بد عادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وسيأتي تفصيله في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الشوكاني: «كد» هذا لفظ الترمذي وابن حبان، ولفظ أبي داود (كدح).

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث ذم المسألة، وأنها كد وجهد يلبسها الرجل وجهه أمام الناس حين يسألهم أموالهم، فتصيبه الخدوش والندوب المعنوية والحسية، فأما المعنوية فهو الذل والصَّغار أمام المسؤول، وأما الحسية فإنه يحدث بوجه السائل تقبّض وتغيّر عند المسألة.

٢ - في الحديث تحريم المسألة مع الغنى بالمال الموجود، أو المقدور عليه بالكسب والصنعة ونحو ذلك.

٣ - وفيه استحباب العفة عن المسألة والعفة عنها مع الحاجة إليها، وإيثار الصبر عنها.

٤ - في الحديث استثناء مسألة السلطان، وهو إمام المسلمين، فإنها جائزة لا إثم فيها ولا دناءة، ذلك أن السلطان هو أمين المسلمين على بيت مالهم، وكل مسلم له حق في بيت المال، فكأن السائل حينما يسأل الإمام إنما يسأله من حقه الذي هو أمين عليه.

٥ - ويستحب أن لا يكثر من سؤال السلطان، ويديم الطلب، لا سيّما أهل العلم وأهل الفضل، ففي هذا إسقاط لوقارهم وجلال العلم فيهم، وانهماك في جمع المال والحرص عليه، لما جاء في البخاري أن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة، مَن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع.

قال حكيم: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً، فكان أبو بكر يدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه، ودعاه عمر فأبى، فقال عمر: أشهدكم أني أدعو حكيماً إلى عطائه فيأبى أن يأخذه، فما سأل أحداً شيئاً حتى فارق الدنيا.

* * *

باب قسم الصدقات

٥٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

□ **درجة الحديث:**

الراجح أنه موصول صحيح.

رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وقد اختلف المحدثون في وصله وإرساله، وقد أشار أبو داود والبيهقي إلى ترجيح إرساله.

وأشار الثوري إلى ترجيح وصله، وجزم الحاكم بوصله حيث قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والراجح وصله كما قاله ابن عبد البر.

وقال الحافظ: قد صححه جماعة موصولاً، وقال الشوكاني: والرفع زيادة بيقين فتعين الأخذ بها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الأصل في تقسيم الزكاة - وهي المرادة هنا - أنها للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى وحصر الاستحقاق فيهم في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾ الآية.

٢ – وقد ذكر في هذا الحديث من هؤلاء الأصناف الثمانية ثلاثة أصناف وهم: العامل عليها – والغارم – والغازي في سبيل الله.

٣ – فأما العامل: فهو كل من له عمل في تحصيل الزكاة، من جابٍ أو كاتب أو حافظ أو راع أو حامل أو غير ذلك.

٤ – وأما الغارم فنوعان: أحدهما الغارم لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً لإطفاء الفتنة، فكان من المعروف حَمْله عنه من الصدقة، لئلا تجحف هذه الغرامات بسادات القوم المصلحين، أو يوهِن ذلك من عزائمهم.

٥ – وأما الغازي في سبيل الله: فإنه يعطىٰ من الزكاة ما يكفيه في غزوته ذهاباً وإياباً، هذا إذا لم يكن له شيء معروف في بيت المال أصلاً، أو له ولكن دون كفايته، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يُعْطَوْن من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

٦ – الغزاة في سبيل الله هم المجاهدون المتطوعون الذين لا ديوان لهم، فسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال تعالى: ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً**﴾ وسيأتي أن (سبيل الله) أوسع في المعنى من هذا والآيات والأحاديث كثيرة، وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على الدين، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم في الديوان إذا كانوا متطوعة.

٧ – قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها أن ذلك في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهناك أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشُّبَه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سُبُل الله.

٨ – أما المرافق العامة فقال الوزير وغيره: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز دفع الزكاة في بناء المساجد والقناطر وتكفين موتى ونحوه، لتعيين الزكاة لما عينت له.

٩ – يدل الحديث على أن المسألة لا تحل لغني إلا لهؤلاء الخمسة وهم: الغارم لإصلاح ذات البين، والعامل في الصدقة، والغازي في سبيل الله تعالى، والغني الذي اشتراها بماله، وكذلك الغني الذي أهدىٰ إليه الفقير منها، فهؤلاء الخمسة لهم أخذها ولو كانوا أغنياء.
فأما الثلاثة الذين هم الغارمون لإصلاح ذات البين، والعاملون عليها، والغزاة – المجاهدون في سبيل الله – فهم من أصناف أهل الزكاة الثمانية. وأما المشتري

لها، والمهدى إليه منها، فليس من أهلها، وإنما ملكاها من الفقير الذي استحقها وأعطى منها، وإذا أعطي من الزكاة ملكها، فله حق التصرف فيها بالبيع والنفقة وغيرها.

وقصة بريرة ولحمها الذي تُصُدِّقَ عليها به صريحة في هذه المسألة.

□ **فوائد:**

الأولى: بقية أهل الزكاة الثمانية هم:

١ - **الفقير**: وعرفه الفقهاء بأنه الذي لا يجد إلا نصف كفاية عامه مع من يعول فأقل من النصف.

٢ - **المسكين**: وعرفه الفقهاء بأنه الذي لا يجد إلا نصف الكفاية فأكثر، ولا يصل إلى الكفاية التامة لعامه.

فالفقير حينئذٍ أشد حاجة من المسكين، فيعطى كل من الفقير والمسكين كفايتهما أو تتمتها للعام، أما إذا ذُكِرَ المسكين وحده شمل الفقير، وإذا ذكر الفقير وحده شمل المسكين، وإذا ذكرا جميعاً فما تقدم هو الفرق بينهما.

تقدم أن الفقير هو من لا يجد نصف كفايته في مدة سنة.

ومن ملك نصاب زكاة يسمى - غنياً - والنصاب قد يكون خَمْساً من الإبل لا تقوم بكفايته وكفاية من يمونه، فكيف نَصِفُ الشخصَ الواحد بالغنى والفقر، واللفظان متقابلان في المعنى فهذا غير هذا؟

والجواب: أنه لا مانع أن يجتمع في الشخص الواحد وصفان متقابلان، فقد يجمع بين الفسق والطاعة، وبين النفاق العملي والإيمان، وإذا علمنا أن مراد الشارع هو دفع حاجة المعطىٰ علمنا أنه قد يكون عند الشخص النصاب الذي يزكيه، ولكنه لا يكفيه ويكفي من يمونه لو أنفقه، فهو من حيث سد حاجته فقير، ومن حيث عنده نصاب زكوي غني.

٣ - **المؤلفة قلوبهم وهم** السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه أو يرجى كف شره بإعطائه، فيعطى ما يحصل به التأليف.

٤ - **المكاتَب**: وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فيُعْطىٰ ما يوفي به دينه ويعتق به نفسه.

٥ - **الغارم لنفسه**: وهو من لَحِقَه دين من أجل معاملة، وأعمال مباحة أو محرمة وتاب منها، فيعطىٰ مع فقره ما يوفي به دينه.

٦ - **ابن السبيل**: وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده في سفر

مباح أو محرم وتاب منه، فيعطىٰ ما يوصله إلى بلده ولو وجد مقرضاً أو كان غنياً في بلده.

الثانية: لا يجوز صرف الزكاة في غير الأقسام الثمانية المنصوص عليهم في الآية الكريمة.

قال في الشرح الكبير: لا نعلم خلافاً في ذلك.

الثالثة: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولو مع وجود غيره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما الإمام الشافعي فيوجب استيعاب الأصناف الثمانية مع القدرة.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم.

وأما المعنى فيقتضي أن يُؤْثِرَ بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم عند هؤلاء في الآية إنما ورد تمييزاً للجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، والثاني أظهر من جهة المعنى.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: لا ينبغي إعطاء الزكاة مَن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لم يصلّ من أهل الحاجات لا يعطىٰ منها حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

أما من أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة، فكيف يُعان على ذلك.

الخامسة: لفظ - إنما - المفيدة للحصر جاءت لإثبات ما بعدها، ونفي ما سواه، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء، فهي لهم ولا تحل لغيرهم.

وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجاب قسمتها بين الأصناف الثمانية.

والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام وتقويته.

السادسة: قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: أهل الزكاة قسمان:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، فمن أخذ شيئاً بذلك مَلَكَه وصرفه فيما يشاء، كسائر أمواله، والآية الكريمة عبرت عن هؤلاء (باللام) المفيدة للملك.

الثاني: يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك، وهي الكتابة والغرم والغزو وابن السبيل، ومَنْ أخذها من هؤلاء صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استُرْجِعَ منه، والآية عبرت عن هؤلاء - بفي - التي لا تفيد الملك، وإنما تفيد أن ينفق مما أخذ بقدر حاجته، ويعيد ما زاد عنها.

السابعة: قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثامنة - بالأكثرية - بأن (سبيل الله) في الآية الكريمة يشمل الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها.

وقال مفتي البلاد السعودية الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ: هذا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله تعالى، ولكشف الشُّبَه الملصقة، وهذا يدخل في الجهاد وهو من أعظم سُبُل الله تعالى.

الثامنة: لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه وهم أصوله وفروعه، سواء كانوا مِن قِبَل الآباء أو الأمهات، وسواء كانوا من قِبَل البنين أو البنات، الوارث منهم وغير الوارث سواء، ما لم يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لإصلاح البين، فإنه يجزئ دفعها إليها، لأنهم يأخذون للمصلحة العامة فأشبهوا الأجانب.

أما بقية أقارب المزكي، فمَن وَرِثَهم المزكي فلا يدفع إليهم زكاته، ومن لم يرثهم فيجوز أن يدفع زكاته إليهم. والفرق بين مَن يرثهم وبين من لا يرثهم، أن من يرثهم تجب عليه نفقتهم، فإذا دفع إليهم زكاته وفّر على نفسه النفقة، وأما من لا يرثهم فلا تجب عليه نفقتهم، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

أما الرواية الأخرى، فإنه يجوز دفعها إليهم، نقل هذه الرواية الجماعة عن الإمام أحمد، قال في المغني والشرح الكبير: هي الأظهر، واختارها شيخ الإسلام. فعلى هذه الرواية لو دفع زكاته إلى قريبه، فاستغنى بها لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها.

التاسعة: قال ابن القيم: من الحيل الباطلة دفع زكاته إلى غريمه المفلس ليطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع.

قال: وهذه الحيلة باطلة محرمة، سواء شرط عليه الوفاء أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه عن دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً، كما لو أسقط دينه وحَسَبه من الزكاة.

العاشرة: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمر: «لا تَعُدْ في صدقتك ولا تشتره،

وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».
لذا حرم جمهور العلماء العود فيها، وفساد البيع في شرائها.
قال ابن القيم: الصواب المنع من شرائها، فإن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير، بأن يدفع له صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها.
فمن محاسن الشريعة سد هذه الذريعة.
فإن رجعت بإرث ونحوه جاز تملكها، لما روى مسلم «أن امرأة قالت لرسول الله: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركتها، فقال ﷺ: وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث».

الحادية عشرة: قال الشيخ: الذي عليه دين لا يعطيه ليستوفي دينه.
وقال في إسقاط الدين عن المعسر: أما عن زكاة العين فلا يجزئ بلا نزاع، وأما قدر زكاة دينه ففيه قولان: أظهرهما الجواز، لأن الزكاة دين، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً.

الثانية عشرة: ولا يجوز دفع زكاته إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ممن يرثه بفرض أو تعصيب، هذا هو المشهور من المذهب.
وقدَّم في الفروع أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب لقوله ﷺ: «والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة» فلم يفرق بين الوارث وغيره وقد تقدم قريباً.

الثالثة عشرة: في المال حقوق سوى الزكاة نحو:
- مواساة قرابة.
- صلة إخوان.
- إعطاء سائل.
- إعارة محتاج، وهو قول جماعة من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق.

الرابعة عشرة: قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها.
وقال في الإقناع: ليس في المال حق واجب سوى الزكاة عند الأئمة الأربعة.
وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق، هذا في الراتب، دون ما يعرض كجائع وعار ونحوه فهو واجب إجماعاً عند وجود سببه.

* * *

٥٣٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيْهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار.

قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، والحديث له شواهد منها:

١ - حديث أبي هريرة، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبّان والحاكم.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أبو داود والترمذي والحاكم بسند حسن.

قال ابن عبد الهادي: حديث صحيح ورواته ثقات.

□ مفردات الحديث:

قَلَّب فيهما النظر: قلَّب بتشديد اللام للمبالغة أي صعَّد بصره فيهما يرفعه ويخفضه يتأمل فيهما، وتفسيره جاء بالرواية الأخرى: «فرفع فيهما البصر وخفضه».

جَلْدَيْن: تثنية جَلْد بإسكان اللام في المفرد والمثنى أي قويين شديدين.

لا حظَّ فيها: الحظ النصيب والجمع حظوظ، أي لا نصيب في الزكاة للغني بماله أو بكسبه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على تحريم أخذ الزكاة للغني، والغني يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن تحديده بقدر معلوم من المال.

وإنما الغني هو الذي يجد كفاف عيشه، وعيش مَن يعولهم طول العام، إما من رصيد مال موجود، أو صنعة دارّة، أو تجارة دائرة، أو عمل بدني يكفيه ونحو

ذلك، فإذا لم يوجد لديه مال موجود، ولا دخل كاف، فهو من الفقراء أو المساكين الذين تحل لهم الزكاة.

٢ - إن أخذ الزكاة لا يحل للقوي المكتسِب، فإنه غني بقوة كسبه، فلو كان قوياً لكنه غير عارف بالعمل، وهو ما يسمى - الأخرق - أو كان قوياً على العمل قادراً عليه عارفاً به، ولكن ليس في البلاد عمل لتفشي البطالة فيها، فإن هذا يعطىٰ من الزكاة.

٣ - المزكي يجب عليه التحري والتحقق ممن يطلب أخذ الزكاة، فمَنْ ظاهره الغنى ينصحه ويخبره بأنَّ أَخْذها مع الغنى والقوة على الكسب لا يجوز، فإن أصرّ على حاجته فالإنسان مأمون على سريرته، فيعطى منها، والتحري على حال السائل حال الاشتباه في غناه، أما مع العلم بحاله وبيان مظهره فلا حاجة إلى ذلك.

٤ - الذي يظهر لي من قوله - إن شئتما أعطيتكما - أن مراده ﷺ أن يقول: إن شئتما أعطيتكما من الزكاة اعتماداً على تصديقي لكما بحسب إخباركما عن حاجتكما، ولكن عطائي لكما على هذه الصفة لا يبيح لكما الزكاة، وأنتما جَلْدَان قادران على العمل، أو غنيّان بما لكما من مال، فهو إخبار عن حال لا يعلمها إلا هما، وهما عدلان لكونهما صحابيين، فهو حكم بالظاهر والباطن راجع إليهما، وهو شبيه بحديث: أحكم على نَحو ما أسمع الخ.

٥ - فيه دليل على إباحة المسألة لمن يحل له أخذها.

٦ - وفيه دليل على قبول قول الإنسان فيما يُخْبِر عن نفسه من إعسار ويَسار، لأن ذلك أمر راجع إليه.

وسيأتي تمامه في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٣٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **مفردات الحديث:**

رجل: بالجر بدل من ثلاثة أو بالرفع بتقدير أحدهم.

تَحَمَّلَ: حمل وثقل.

حَمَالة: بفتح الحاء والميم المخففة، ما يتحمله الإنسان عن غيره لإصلاح ذات البين خوف الفتنة أو وقوعها.

حتىٰ يصيبها: الضمير ليس براجع إلى المسألة ولا إلى الحمالة وإنما هو راجع إلى أحد المعنيين، والمعنىٰ أن يصيب ما حصل له من المسألة أو ما أدى من الحمالة.

جائحة: بفتح الجيم المعجمة اسم فاعل من جاحته تجوحه إذا استأصلته، والمراد بها آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها، تتلف المال كالفيضان والبرد والحريق ونحو ذلك.

قِواماً من عيش: بكسر القاف المثناة وفتح الواو، ما يسد حاجته ويكفي خلته.

فاقة: بفتح الفاء بعد الألف قاف ثم تاء التأنيث أي الحاجة والفقر.

حتى يقوم... لقد أصابت فلاناً فاقة الخ: هذا هو مقول القول والمناسب له (يقول) لكن للاهتمام جعلت (يقوم) مقام (يقول) فصار مقول القول حالاً، أي يقوم ثلاثة قائلين، وهذا القول لمزية الاهتمام أبرزه في معرض القَسَم.

الحِجَا: بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم ثم ألف مقصورة أي أصحاب العقل والمعرفة والدين.

سُحْت: بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة ثم تاء، هو الكسب الحرام لأنه يسحت البركة ويُذْهِبُها.

يأكلها صاحبها سحتاً: صفة لسحت، والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث على تأويل الصدقة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - يدل الحديث على أن المسألة تحرم ولا تحل إلا لثلاثة:

أحدهم: رجل تحمل حَمالة دَيْن عن غيره، إما دية تحملها عمن وجبت عليه، أو أصلح بمال بين طائفتين متحاربتين ونحو ذلك، فهذا تحل له المسألة ولو كان غنياً، فإنه لا يلزمه تسليمها من ماله.

الثاني: رجل أصابت ماله جائحةٌ أو آفة سماوية أو أرضية أهلكت ثماره وزرعه، إما بالبرد أو بالغرق أو الجراد أو غير ذلك من الآفات التي اجتاحت ماله، فتحل له المسألة من أموال الناس وإن كان غنياً، لأن هذه مما ينبغي فيها التعاون بين المسلمين.

الثالث: من ادعى أنه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنياً، فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي الحِجَا والعقل بأنه قد أصابته فاقة، فحينئذٍ تحل له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش يقوم بمعيشته ويكفي حاجته.

٢ - ما سوى هذه المسائل الثلاث فإن المسألة لا تحل، ومن سأل فإنما يسأل حراماً يأكله صاحبه سحتاً يسحت ماله ويسحت حسناته.

٣ - إنه لا يجوز دفع الزكاة لغني إلا لمن قام به أحد هذه الأوصاف ونحوها.

* * *

٥٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

آل محمد: هم آل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي طالب بن عبد المطلب، وآل أبي لهب بن عبد المطلب، وآل العباس بن عبد المطلب هؤلاء من أبناء عبد المطلب بن هاشم وهم الذين صار لهم عقب من بني هاشم.

أوساخ: مفرده وَسَخ بفتح الواو والسين آخره خاء معجمة، وأصل الوسخ الدرن وقد وسخ الثوب وتوسخ واتسخ كله بمعنى واحد، فقد شبه الذنوب بالوسخ والدرن الذي يعلق بالجسم، والصدقة تذهب بالذنوب وتزيلها فسمّاها بالوسخ الذي تزيله، فالمراد هنا الأوساخ المعنوية.

الناس: عام أريد به خاص، وهم المزكون، فالعام المخصوص هو لفظ عام أخرج من عمومه بعض أفراده المقصودين، فيكون حجة فيما عداهم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم الزكاة والكفارة على النبي ﷺ وعلى آله الذين هم بنو هاشم وهم آل عباس بن عبد المطلب، وآل أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب بن عبد المطلب.
قال في الشرح الكبير: لا نعلم خلافاً أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، فهؤلاء هم الذين صار لهم عقب معروف من بني هاشم بن عبد مناف.

٢ - قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» الصدقة لفظ يشمل الواجبة وهي الزكاة، ويشمل التطوع، ولكن يحدد المعنى هنا التعليل وهو قوله: «إنما هي أوساخ الناس» فهذا يعين أن المراد بها الزكاة.

٣ - الحكمة في تحريمها عليهم قوله ﷺ: إنما الزكاة أوساخ الناس، والكفارة فرضت لمحو الذنب، فكرِّم مقام النبوة وكُرِّم آله أن يكونوا محلاً للغسالة

وشرفهم عنها، وهذه هي العلة المنصوص عليها في التحريم.

٤ - حكى الإجماع على حل صدقة التطوع لهم، والوصية والنذر المخصصين للفقراء، لأنهم إنما منعوا الزكاة لأنها تطهير لأموال الأغنياء ونفوسهم، وصدقة التطوع والوصية والنذر ليست كذلك.

٥ - اختار الشيخ تقي الدين والقاضي وأبو الوفاء بن عقيل وهم من الحنابلة، والآجري وأبو طالب البصري وأبو يوسف الأصطخري من الشافعية وغيرهم أخذ بني هاشم من الزكاة إذا منعوا من الخُمُس، لأن ذلك حاجة وضرورة، ولأنهم مُنِعوا من الزكاة باستغنائهم عنها بالخُمُس، فلا يجمع عليهم المنع من المصرفين، وقد جاء في الحِلية لأبي نعيم أن النبي ﷺ قال: «لهم خُمُس، والخمس يكفيهم ويغنيهم».

٦ - قال في شرح الإقناع وغيره: فإن كان بنو هاشم غزاة أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لذات البَيْن، فلهم أخذ الزكاة لجوازها مع الغنى وعدم المنة، أما العمالة فتحرم عليهم بالنص على مواليهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧ - قوله: «إنما هي أوساخ الناس» تعليل لمنع بني هاشم من أخذ الزكاة، وذكر التعليل لأيِّ حكم يفيد أربع فوائد:

١ - اطمئنان النفس إلى الحُكم.

٢ - إن أحكام الله تعالى جاءت وفق المصلحة.

٣ - بيان سمو الشريعة حيث إنها لا تحكم إلا بما له علة.

٤ - إمكان القياس على الحكم بغيره.

* * *

٥٣٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

شيء واحد: بالشين المعجمة في آخره همزة، قال الخطابي: روى بعضهم - سِيّ - بكسر السين وتشديد الياء ومعناه سواء.

قال الخطابي: وهو أجود في المعنى، لكن قال عياض: الصواب رواية العامة.

من خُمُس خيبر: الخُمُس بضمتين ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وهو سهم لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

بمنزلة واحدة: يعني بالقرابة منك، فإنهم جميعاً بنو عبد مناف، فعثمان من بني عبد شمس بن عبد مناف، وجبير من بني نوفل بن عبد مناف، وهما أخوان لهاشم بن عبد مناف.

إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد: أي من حيث التناصر، فاستحقوا هذه المنزلة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - عبد مناف بن قصي هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وله أربعة أبناء هم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل.

وهم من حيث النسب بدرجة واحدة إلى النبي ﷺ، لذا جاء عثمان بن عفان وهو من أحفاد (عبد شمس).

وجاء جبير بن مطعم وهو من أحفاد (نوفل) إلى النبي ﷺ، وقد شرك (بني المطلب) مع (بني هاشم) في خُمُس الغنيمة.

فقال عثمان وجبير يا رسول الله: أعطيتَ بني المطلب من الخُمُس وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد.

وجاء في رواية أخرى في الحديث: «بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام».

٢ - يشير ﷺ إلى كون بني المطلب وبني هاشم شيئاً واحداً، وأنهم لم يتفارقوا في جاهلية ولا إسلام إلى ما كان من موقف بني المطلب حينما أجمعت أفخاذ قريش على كتابة صحيفة قاطعوا بموجَبها بني هاشم، فلا يبايعونهم ولا يشارونهم ولا يناكحونهم حتى يسلموا إليهم رسولَ الله ﷺ ليقتلوه، وحَصَروهم في شعب بني هاشم، فدخل بنو المطلب مع بني هاشم في الشعب، وصاروا معهم وأصابهم من ضيق الحصار والأذى ما أصاب بني هاشم، فعرَّف لهم النبي ﷺ صنيعهم وموالاتهم، فكانوا وبنو هاشم يداً واحدة.

٣ - **خلاف العلماء:**

ذهب الإمام الشافعي وأتباعه إلى تحريم الزكاة على بني المطلب، لهذا الحديث من أنهم مع بني هاشم شيء واحد، وأن لهم نصيباً من خُمُس الخمس يغنيهم ويكفيهم عن الزكاة.

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى جواز دفع الزكاة إلى بني المطلب، لعموم آية الصدقة، وإنما خرج بنو هاشم بالنص، فيبقى مَنْ عداهم على الأصل، ولأن بني المطلب في درجة بني عبد شمس وبني نوفل، وهم لا تحرم عليهم الزكاة، فكذا هم، وقياسهم على بني هاشم لا يصح، لأنهم أشرف وأقرب إلى النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خُمُس الخُمُس لم يستحقوه بنص القرآن بل بالنُّصْرَة، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

* * *

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح هـ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

والحديث له شواهد صحيحة، فمنها ما في صحيح مسلم من حديث المطلب بن ربيعة، ومنها حديث أبي هريرة في الصحيحين حينما أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال ﷺ: «أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة».

□ مفردات الحديث:

أبو رافع: كان مولى العباس، فوهبه للنبي ﷺ، فجاء يبشر النبيَّ ﷺ بإسلام العباس فأعتقه لتلك البشارة، اختُلِفَ في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: غيره، وهو قبطي - مولى -، يسمى السيد مولى من أعلى، ويسمى الرقيق أو العتيق مولى من أسفل، وهي مشتقة من الموالاة وهي النصرة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن الزكاة لا تُدْفَع إلى موالي بني هاشم، وأن حكمَهم حكمُ أسيادهم في المنع من الزكاة، قال الطحاوي: تواترت عنه ﷺ الآثار بذلك، وقال ابن عبد البر: لا خلاف في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ.

٢ - العلة ما أشار إليها الحديث «مولى القوم من أنفسهم» فَشَرفُ الأسياد سرىٰ إلى الموالي، فكما لا تحل الزكاة لبني هاشم فكذلك فإنها لا تحل لعتقائهم لكن قال الخطابي: إنه لا حظ لعتقاء ذوي بني هاشم في سهم ذوي القربىٰ من الخمس.

٣ – وفي الحديث دليل على قوة رابطة الولاء ولذا حصل به إرث المولى الأعلى من الأدنى، ولذا جاء عند الحاكم وابن حبّان وصححه من حديث عبد الله بن عمران أن النبي ﷺ قال: «الولاء لُحْمة كلحمة النسب».

٤ – الحديث نص في تحريم العمالة على موالي بني هاشم، فتكون محرمة على بني هاشم بالأولى.

٥ – جواز إطلاق المولى على بني آدم، فتقول هذا مولاي، فقد قال تعالى: ﴿**وإن تظاهرا عليه فإن اللهَ هو مولاه وجبريلُ وصالحُ المؤمنين**﴾.
فهو يطلق على الله تعالى وعلى المخلوق.

٦ – جواز أخذ الجُعْل والرزق على القيام بالوظائف الدينية إذا لم يكن المقصد الوحيد هو الدنيا، وإنما جعل ما أخذ للاستعانة على القيام به، والمرابطة عليه.
فإن النبي ﷺ لم يَعِبْ على المخزومي الذي عرض على أبي رافع بمشاركته في العمل لينال أجره على العمل.

٧ – سمو الإسلام وحسن معاملته، فإن الرق رفع من حال الرقيق حتى جعله في شرفه ومكانته بمكان أسياده، فقد اكتسب من حسبهم ونسبهم، ولم يكن الرق إهانة ومنقصة له.

٨ – **خلاف العلماء:**
ذهب جمع من العلماء إلى حل الزكاة لموالي بني هاشم، لأن الزكاة إنما حرمت على بني هاشم من أجل القرابة، ومواليهم ليس لهم قرابة، فهم كسائر الناس.
وذهب الكثير منهم إلى تحريمها على الموالي كتحريمها على بني هاشم. ومن المانعين الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما، لهذا الحديث الذي معنا، فإن النبي ﷺ جعل مولى القوم من أنفسهم، وفي الحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» تحصل به الوراثة ويحصل به التناصر والعقل.

٩ – أبو رافع كان غلاماً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه لرسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه لهذه البشارة.
قال ابن الأثير: الصواب أن أبا رافع توفي في خلافة علي رضي الله عنهما.

* * *

٥٣٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

العطاء: أي العمالة وهي أجر العمل.

أفقر مني: بصيغة أفعل التفضيل.

تموَّله: بفتح التاء والميم وتشديد الواو، أي اتخذه مالاً لك وإن لم تكن في حاجةٍ إلى إنفاقه.

أنت غير مُشْرِف: بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره فاء أي متعرض له وحريص عليه، والجملة إسمية وقعت حالاً فمحلها النصب.

وما لا: أي وما لا يكون كذلك بأن لا يجيء إليك إلا ونفسك مائلة إليه، فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه، حذفت هذه الجملة لدلالة الحال عليها.

فلا تُتْبِعْه نفسَك: أي لا تعلق نفسك بالحصول عليه واتركه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث وارد فيما يعطيه الوالي، وفي مال العمالة، فمن أُعطي مالاً من هذا النوع وهو لم يسأله، ولم تشرئب نفسه إليه وتحرص عليه، فليأخذه ولو كان غنياً، فإنه حلال مباح جاء من طريق شريفة لا ذل فيه ولا انكسار نفس.

٢ - عطايا الولاة جائزة مباحة لمن أُعْطِيَها، فلا مذمة في ذلك ولا ذل نفس.

٣ - قال العلماء: يباح أخذ جائزة السلطان ولو كان جائراً، قال ابن المنذر: أخذها جائز مرخص فيه، وبعض العلماء أوجب أخذ ما أهدي إليه بلا سؤال ولا استشراف نفس.

٤ - معاملة من ماله فيه حرام وحلال جائزة، فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، وكان يأخذ الجزية منهم مع علمه بأكلهم الربا وتعاطي المعاملات الباطلة والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل، وبيعهم الخنزير وغير ذلك من أعمالهم.

٥ - كراهية التطلع والاستشراف إلى ما في أيدي الناس، وترقب نوالهم.
٦ - في الحديث منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان فضله وزهده وإيثاره غيره على نفسه.

* * *

انتهى كتاب الزكاة

كتاب الصيام

الصيام: لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه: **﴿إني نَذَرْتُ للرحمن صوماً﴾**.

وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفُرِضَ صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات إجماعاً.

وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: **﴿كُتِبَ عليكم الصيام﴾**.

وقال ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس» وذكر منها «صومَ رمضان» والأحاديث في فرضيته كثيرة، وأجمع المسلمون على أن مَن أنكر وجوبه كَفَر.

أما فضل الصيام فقد جاء في أحاديث كثيرة، ومنها الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به**».

حِكمته: للصوم حِكَم وأسرار كثيرة عظيمة منها:

أولاً: هو من أعظم الطاعات، فهو سر بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

ثانياً: إنه تحلٍّ بفضيلة الصبر، فقد جَمَعَ أنواع الصبر الثلاثة: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة.

ثالثاً: تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، تذكر العبد نِعَم الله عليه المتوالية، فيذكر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هذا الحرمان أبد الدهر.

رابعاً: فيه فوائد صحية، فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يستريح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة يستعيد بها نشاطه وقوته.

فالصيام عبادة جليلة جمعت خصال الخير كلها، واستبعدت خصال الشر كلها، ولذا فإن الله تعالى كَتَبها وفرضها على الأمم السابقة، فقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين مِن قبلكم لعلكم تتقون**﴾.

* * *

٥٣٩ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

لا تقدّموا: لا ناهية ولذلك جُزِمَ الفعل بعدها.

تقدّموا: أصله تتقدموا فحذفت إحدى التاءين، أي لا تصوموا قبل رمضان يوماً أو يومين استقبالاً لرمضان.

رمضان: قال الزمخشري: رمضان مصدر رمضيْ، إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجعل عَلَماً عليه، ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون، وسمّوه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع، ومقاساة شدته، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

يصوم: الصوم لغة الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما فهو صائم لغة، وأما في الشرع فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصيام.

كان يصوم صوماً: أي كان قد اعتاد صيام أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم أو يومين من شعبان.

إلا رجل: لفظ مسلم (إلا رجلاً) وهو قياس اللغة العربية، لأنه استثناء متصل من مذكور، وبعض روايات البخاري (إلا أن يكون رجل) و (يكون) هنا تامة لا ناقصة، ومعناه إلا أن يوجد رجل يصوم صوماً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر النهي التحريم، وحَمَله كثير من العلماء على الكراهة، فمن حرّمه نظر إلى النهي، ومن كَرِهه نظر إلى الاستثناء.

قال الترمذي: كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

٢ - الرخصة في الصيام لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كصيام يوم الخميس أو الاثنين، وهذه الرخصة بإجماع العلماء.

٣ - **الحكمة في ذلك** - والله أعلم - تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، والاستعداد لصوم رمضان بنشاط ورغبة، ورجّح ابن حجر أن الحكمة هي أن حُكم الصيام معلق برؤية الهلال، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، ولعلّ من الحكمة كراهة التنطع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله تعالى.

٤ - أما لو كان على الإنسان صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر، فإن الصيام قبيل رمضان ليس رخصة، وإنما هو عزيمة فيجب عليه الصيام، لأن أداء الواجب مقدم على المكروهات.

٥ - إنما اقتصر الحديث على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.

ولكن جمهور العلماء جوزوا صوم التطوع بعد النصف من شعبان، وضعفوا هذا الحديث، واستدلوا على استحبابه بما جاء من الحث على صيام شعبان.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يكره صوم العشر الأخير من شعبان عند أكثر العلماء.

□ **فائدة:**

فُرِض الصيام على ثلاث مراحل:

الأولى: فُرِض صيام عاشوراء فقد أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء.

الثاني: فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام أو الفدية، قال تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم**﴾.

الثالثة: التأكيد على فرض صوم رمضان بدون تخيير.

قال تعالى: ﴿**شهرِ رمضان الذي أُنزِلَ فيه القرآن هدىً للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان فمَن شهِدَ منكم الشهر فليَصُمْه**﴾.

والحكمة بهذا التدرج بالتشريع أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً.

* * *

٥٤٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث عمّار حديث صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم من التابعين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات. وصحّحه البيهقي والعراقي والحاكم ووافقه الذهبي.

قال ابن عبد البر: هو مسنَد عند المحدثين لا يختلفون في ذلك، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

□ **مفردات الحديث:**

الذي يُشك فيه: إنما أتى باسم الموصول، ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم يشك أدنى شك سبب لعصيان أبي القاسم ﷺ، وقد حكم ﷺ بحكم الله بحسب قدرهم واستطاعتهم.

الذي يُشَكّ فيه: مبني للمجهول أي اليوم الذي لا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية.

أبا القاسم: هو النبي ﷺ يكنى بأكبر أبنائه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن صيام يوم الشك من شهر رمضان، ويوم الشك من رمضان هو اليوم الواقع في أوله بلا يقين، فلا يدرىٰ هل هو منه أو ليس منه، وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال ما يمنع الرؤية.

٢ - تحريم صيام ذلك اليوم ما دام أنه معصية للنبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخُذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

٣ - الحديث يدل على القاعدة الشرعية، وهي (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان)

ومثال القاعدة في هذه المسألة هي أن الأصل بقاء شعبان، وعدم دخول شهر رمضان ما دمنا شاكّين في انتهاء شعبان ودخول رمضان ما لم نتحقق انتهاء الأول ودخول الثاني.

٤ - أبا القاسم: هي كنية النبي ﷺ، كُنِّيَ بأكبر أبنائه، والقاسم ابن رسول الله ﷺ من خديجة، قيل: توفي قبل النبوّة، وقيل: بعدها، وأنه لما مات قال بعض المشركين: أصبح محمد أبتر، فأنزل الله - سورة الكوثر - والقصد أن عمّاراً كنى النبيَّ ﷺ على وجه التعظيم والتوقير، فهو غير داخل في قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾.

كما أن من أوصافه ﷺ القاسم فقد قال ﷺ: «إنما أنا قاسم والله معطي». والقصد جواز ذكر النبي ﷺ بغير صفة الرسالة والنبوّة، لأن باب الخَبَر أوسع من باب الطلب، فلا ينادىٰ إلا بصفة الرسالة أو النبوة، ولكنه يجوز أن يُتَحدَّث عنه بغيرهما من أسمائه.

٥ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في تعيين يوم الشك، فذهب الحنابلة إلى أن يوم الشك من شهر رمضان هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن على مطلع الهلال غيم أو قتر أو دخان ونحوها مما يمنع الرؤية، فهذا هو الشك الذي نهي عن صيامه، فيكره صيامه، وأما إن حال دون مطلع الهلال تلك الليلة غيم أو غبار أو دخان أو نحو ذلك، فيجب صيامه حكماً ظنياً احتياطياً.

وذكر أصحابنا أن هذا هو قول عمر وابنه عبد الله وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر وأنس وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص، ومن التابعين ميمون بن مهران وطاووس ومجاهد.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليه فاقدروا له» ومعنى اقدروا له أي ضيقوا من قوله تعالى: ﴿**ومَن قُدِرَ عليه رزقه**﴾ أي ضيق.

قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردّوا حجج المخالف، وقالوا نصوص أحمد تدل عليه.

وهو من مفردات المذهب.

وذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء إلى أن اليوم الذي ليس في منظر هلاله ما يمنع الرؤية لا يسمى يوم شك، وإنما يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال

دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو ضباب أو قتام أو دخان أو نحوها، فهذا هو يوم الشك المنهي عن صيامه في حديث عمّار وغيره.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

قال في المغني: إن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه رمضان، هو رواية عن الإمام أحمد، وقول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم.

وقال شيخ الإسلام: إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين حائل، فهو يوم شك يُنهىٰ عن صومه بلا توقف، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقدُّمٌ لرمضان بيوم، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره.

وقال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو شهادة شاهد واحد، كما جاء بشهادة ابن عمر، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل ذلك فهذا فعله وهذا أمره. .

وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع، وهذا القول هو اختيار علماء الدعوة السلفية، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إن المنع من الصيام هو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع ولا يعارضه معارض.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صيام يوم الشك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم ولا يستحب، بل فطره هو المشروع.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: واختار عدم صوم يوم الشك إمام هذه الدعوة ومن أخذ عنه، ونهوا عن صيامه لوجوه منها:

١ – إن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل.

٢ – النهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

٣ – الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه.

٤ – إن رواية المروزي عن أحمد أن ليلة الشك هي ليلة الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال.

وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم، وجزم به شيخ الإسلام وغيره.

وأدلة هذا القول كثيرة جداً منها: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدة شعبان ثلاثين».

* * *

٥٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إذَا رَأَيْتُمُوهُ فصُومَوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**». وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**». وَلَهُ في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**».

□ **مفردات الحديث:**

إذا رأيتموه فصوموا: أي الهلال، والمراد إذا رآه منكم مَن يَثْبُت برؤيته وجوب الصوم.

أُغْمِيَ عليكم: بسكون الغين المعجمة وكسر الميم بالبناء للمجهول أي غطي الهلال وسُتِر عنكم من الإغماء يقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم، وذلك باستتار مغيب الهلال بغيم أو قتر فأكملوا العدة.

وبعض الروايات - فإن غُمَّ - بضم الغين وتشديد الميم بالبناء للمجهول أي أخفي وصار مستوراً بغيم ونحوه.

فاقدروا له: بضم الدال وكسرها، قال في المصباح: أي قَدِّروا عدد الشهر وأكملوا شعبان ثلاثين يوماً.

فاقدروا له، وأكملوا العدة ثلاثين: قال شريح: الأول خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، والثاني خطاب للعامة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال.

٢ - استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان وخروجه بأوسع وسيلة وأسرعها.

٣ - إن الحكم بالصوم والفطر معلق برؤية الهلال، فلا يصام إلا بالرؤية، ولا يفطر إلا بالرؤية المجردة ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات، فإنه يعتبر ذلك رؤية بالعين المشاهدة.

٤ - إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو غبار أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين على القول الراجح.

ذلك أن الأصل واليقين هو بقاء شعبان وخروجه شك، ولا يصار من اليقين إلا إلى مثله، أما الشكوك والاحتمالات فلا تقدم على اليقين.

٥ - الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنه لا عبرة بالحساب، ولا يصحّ الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمِد عليه كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن علماء الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه وغير ذلك.

٦ - اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ونحو ذلك، ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الصيام.

قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حُجَجَ المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه، وهو من المفردات.

واستدلوا بما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» وفسّروا - اقدروا له - أي ضيّقوا على شعبان، فاجعلوه تسعاً وعشرين يوماً.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم مشروعية صيام ذلك، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه بما رواه أصحاب السنن من حديث عمّار قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في المغني: وعن أحمد لا يجب صيامه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: عدم صيامه هو مذهب أحمد المنصوص عليه، والأصل عدم الوجوب في كلام الإمام أحمد.

وقال الشيخ أيضاً: صوم يوم الشك تقدمٌ لرمضان بيوم، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، بل المستحب تركه، وقال الشيخ: لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان أولى.

قال في الفروع: لم أجد عن أحمد أنه صرّح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه

إضافته إليه، واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر الوجوب، وإنما هو احتياط عورض بنهي.

واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه النهي عن صيامه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: لا شك أن المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا يجب الصوم بل يكره أو يحرم.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يعارضه معارض، وتقدم هذا كله قريباً.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صوم الشك لحديث عمّار، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيم أو قتر أو جبال ونحو ذلك صاموه بحكم ظني احتياطي، والاحتياط ليس بالفعل فقط، وإنما يكون بالترك أيضاً، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع فعلاً أو تركاً، لأن الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إلى الشرع، وقد تكرر ذكر هذا الخلاف مع ما قبله، ولكنه لا يخلو من زيادة فائدة.

٧ – واختلف العلماء فيما:

إذا رؤي الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب الصيام أو الإفطار على عموم المسلمين، أو أن كل قطر له حُكمه في الصيام والإفطار حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أنه إذا رؤي في بلد لزم حُكمه جميع الناس.

عملاً بقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا» والخطاب للمسلمين عامة.

ولا عبرة بِاتفاق المطالع واختلافها.

وذهب الإمام الشافعي وجماعة من السلف إلى القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إن الخطاب في الحديث نسبي، فإن الأمر بالصوم والفطر موجّه إلى مَن وُجِدَ عندهم الهلال، أما مَن لم يوجد عندهم هلال فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم، وهذا قول له اعتباره من حيث الدليل النقلي والنظر الفلكي.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وهو القول الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وقال الشيخ نجيب المطيعي: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلِمَا علم من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول فلأنه مخالف لحديث كريب في صحيح مسلم.

قال كريب: قدمتُ الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم عدت إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس متى رأيتم الهلال، فقلت ليلة الجمعة وصاموا، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، هكذا أمر رسول الله ﷺ، رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال مؤلف كتاب – الزلال –: اعلم يقيناً أن القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما «ألفان ومئتان وستة وعشرون» (٢٢٢٦) كيلاً فأقل، صار الحكم واحداً في الصوم والفطر لاتحاد المطالع.

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها، سواء أكان البعد شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً تحت ولاية واحدة أم لا في إقليم واحد أم لا.

وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات والله أعلم.

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فقرّروا بقرارهم رقم (٢) بالإجماع ما خلاصته:

بعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه تقرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الاختلاف السائغ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع.

ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدَّرتها الهيئة، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمر على ما كان عليه، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما.

أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره، وبالله التوفيق. هـ القرار.

٨ - واختلفوا بنصاب البينة بدخول شهر رمضان على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كبقية الشهور، لا بد فيه من شاهدين عدلين.

الثاني: أنه لا يقبل إلا بشاهدين إلا في حالة الغيم، وما يحجب الرؤية، فحينئذ يقبل شاهد واحد.

الثالث: أنه يقبل شاهد واحد مطلقاً، وهذا هو القول الراجح الذي يدل عليه حديث الباب وغيره.

□ **فائدة أولى:**

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١ - رؤية الهلال.

٢ - الشهادة على الرؤية والإخبار بها.

٣ - إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

□ **فائدة ثانية:**

جاء في جامع الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون».

قال الشيخ: من رأى وحده هلال رمضان فلا يلزمه الصوم ولا جميع أحكام الشهر، وإنما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال.

وأصل المسألة أن الله علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فشَرَط كونه هلالاً وشهراً، فلو طلع في السماء ولم يعرفه الناس لم يكن هلالاً، فلا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، كما دل عليه الكتاب والسنة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة فإن من رأى الهلال وحده

فإنه يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر المتعلقة به، لعلمه أن هذا اليوم من رمضان.

□ **فائدة ثالثة:**

خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة:

الأول: أنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم الصوم، نظراً إلى أن الخطاب لكل المسلمين بقوله: «إذا رأيتموه».

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وتقدم تحديده بالكيلات، وهذا ملاحظ فيه أن الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته في قطرهم.

الثالث: لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة، فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني، والعمل الآن على الثالث.

* * *

٥٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والدارقطني وابن حبّان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حزم، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عنه، وأخرجه الدارقطني والطبراني من طريق طاوس، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح، وأقرّه الحافظ في التلخيص.

□ **مفردات الحديث:**

تراءى: هو تفاعل من الرؤية والمفاعلة تكون من اثنين فأكثر، أي جعل بعضهم يقول: أنا أراه، وبعضهم يقول: لا أنا أراه، واجتمعوا أو تصدوا لرؤيته.

الهلال: بكسر الهاء وتخفيف اللام، جمعه أهلة، ويسمى هلالاً لثلاث ليال من أول الشهر، ثم بعد ذلك يسمّى قمراً.

وسمي هلالاً، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته.

* * *

٥٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث مرسل.

أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: وفيه نظر، فإن سماك بن حرب أحد رجال السند مضطرب الحديث، وقد رجّح جماعة من مخرجي الحديث إرساله.

قال الترمذي: حديث ابن عبّاس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب ابن سماك يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ.

وقال أبو داود: رواه جماعة عن عكرمة مرسلاً، وقال النسائي: إن إرساله أولى بالصواب.

□ **مفردات الحديث:**

أعرابياً: بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب البدو، وأصحاب النجعة وارتياد الكلأ.

فأذِّن: أمر من الأذان، والمراد به الإعلام والإخبار بالصوم غداً لكونه من رمضان.

أن يصوموا غداً: أن مصدرية، والجار والمجرور محذوف، والتقدير: أذّن فيهم بصوم الغد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن نصاب الشهادة في دخول شهر رمضان يكفي فيها شاهد واحد.

قال العلماء: ولو أنثى. لأنه من باب الرواية.

فيجب صوم رمضان ولو بشهادة الواحدة

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال النووي: وهو الأصحّ، لأنه خبر ديني لا تهمة فيه، وأحوط للعبادة.

أما بقية الشهور فلا يكفي إلا شهادة رجلين عدلين، لقول ابن عمر وابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين» قال الترمذي وغيره: لم يختلف أهل العلم في الإفطار إلا بشهادة رجلين، وإنما أجزأ الواحد في الصوم احتياطاً للعبادة.

٢ - إنه لا بد من تكليف الشاهد بأن يكون بالغاً عاقلاً، فابن عمر والأعرابي مكلفان حين أداء الشهادة برؤية الهلال.

٣ - إنه لا بد من إسلام الشاهد، ومن ثبوت عدالته، فالإسلام يدل على اعتباره سؤال النبي ﷺ الأعرابي هل يقر بالشهادتين، وأما العدالة فالصحابة كلهم عدول.

٤ - إنه يكفي في أداء الشهادة الإخبار، ولا يشترط لفظ الشهادة كالرواية وسائر الإخبارات.

٥ - استحباب ترائي الهلال لما يترتب على رؤيته من أحكام الشعائر الهامة.

٦ - يجب على ولاة أمور المسلمين إشاعة خبر الصوم أو الفطر، ليقوم الجميع بما يجب عليهم من صوم أو فطر وغيرهما من الأحكام المترتبة على ثبوت الرؤية.

٧ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه على وجه السرعة يسلك فيه طريقٌ يحصل به المقصود، ولم يزل الناس يخبرون عن هذه الأمور بأسرع وسيلة، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع مما قبلها أسرعوا إليها، وأصول الشريعة تدل على هذا، ذلك أن كل ما دل على صدق الخبر فإن الشارع يقره ويقبله، فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل، إذا علم هذا الأصل فإنه متى ثبت بطريق شرعي خبر الصوم والفطر وجب قبوله، والاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبِرها، ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة في زمن المدافع والبرقيات ووسائل الإعلام أبلغ من الاستفاضة المفيدة للعلم، والعادة المطردة والعرف المستقر في بث الأخبار من الأمور الرسمية لا تبقي شكاً في صدق الخبر.

* * *

٥٤٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب بسنده إلى حفصة.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق حسن بن موسى، ورجاله كلهم رجال الشيخين غير ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روي عن أحد العبادلة الثلاثة كهذا الحديث.

أما من حيث الرفع والوقف فقد رجّح بعض العلماء وقفه ومنهم أبو داود والنسائي والترمذي وأبو حاتم والبيهقي، وبعضهم حكم له بالرفع ومنهم ابن حزم والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي والشوكاني. وقال البيهقي والدارقطني: رواته ثقات، وقواه ابن حزم، وصححه الحاكم.

□ **مفردات الحديث:**

مَن لم يبيت الصيام: بَيَّت فلان الأمر أي دبره بليل، والمراد هنا مَن لم يبيت الصيام الواجب وذلك بنية الصيام من الليل فلا صيام له.

* * *

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا. قالَ: فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَكَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

فإني صائم: يعني ما استقبلت من يومي هذا.

حَيْسا: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم سين مهملة، هو طعام يُصنع من التمر والأقط والسمن تخلط وتعجن.

أرينيه: أمر من الإراءة والنون للوقاية والياء بعدها ضمير المتكلم، وهو المفعول الأول والمفعول الثاني ضمير الغائب.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - يدل الحديث رقم - ٥٤٤ - على أن الصيام لا بد له من نية، كما جاء في الحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». قال في الشرح الكبير: وذلك بإجماع العلماء.

٢ - قال في شرح الإقناع: والنية محلها القلب، فمن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى، ويكفي الأكل والشرب بنية الصوم، فلا يصح الصيام بنية من النهار.

٣ - فلا صيام له: نفي للوجود الشرعي، فإن الصيام لا بد أن يشمل النهار كله، ومن لم ينو إلا بعد الفجر فإنه جزء من يوم لم ينوه.

٤ - إن تبييت النية بأن تكون في الليل هو خاص بالصوم الواجب، وهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارة والنذر.

٥ - أما صوم التطوع فيصح بنية من النهار كما في الحديث رقم - ٥٤٥ - فإنه لا يجب تبييت نية الصيام من الليل، وإنما يكفي بنية من النهار في أي جزء منه، حتى ولو بعد الزوال.

قال في شرح الإقناع: ويصحّ صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده لحديث عائشة.

٦ - إنه يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، لأن ما قبله لم يوجد فيه

قصد القُربة فلا يقع عبادة.

لكن يشترط أن لا يكون أتى بمفطر بعد الفجر وقبل النية، فإن أتى بمفطر فلا يجزئه الصوم بلا خلاف بين أهل العلم.

٧ - يجوز تبييت نية الصوم واجباً أو تطوعاً من أي جزء من الليل، ولو أتى بعد النية بمناف للصوم ما دام أن الفجر لم يطلع.

٨ - قال في شرح الإقناع: ويجب تعيين النية لما يصومه من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارة لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن النية تميز العبادات بعضها عن بعض، فالتعيين مقصود في نفسه.

٩ - الحديث رقم - ٥٤٥ - يدل على أنه لا يجب إتمام الصوم التطوع، بل يجوز قطعه والإفطار، إلا أنه يستحب الإتمام.

قال في شرح الإقناع: ومَن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمام، لأن تكميل العبادة هو المطلوب.

ولم يجب عليه إتمام لحديث عائشة.

ولكن يكره قطعه بلا عذر، لما فيه من تفويت الأجر، وإن أفسده فلا قضاء عليه.

وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ولا الأذكار بالشروع فيها عند الأئمة الأربعة.

وإذا قطع العبادة النافلة، فهل يثاب على الجزء الذي قطعه؟ فيه خلاف. رجّح الشيخ تقي الدين أنه يثاب على ما فعله.

١٠ - قوله: «إني صائم» يحمل على الحقيقة الشرعية، وهو الصيام الشرعي لأنه جاء بخطاب الشارع.

ويحسن أن نلاحظ أن الحقائق ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية، فلو فرضنا معنى من المعاني له لفظ لغوي ولفظ شرعي ولفظ عرفي، فإن جاء بلفظ أهل اللغة حملناه على معناه عندهم، وإن جاء بلفظ الشرع حملناه على المعنى الشرعي، وإن جاء بلسان العامة حملناه على المعنى العرفي.

وهذا التقسيم يفيد في الأوقاف والوصايا والوثائق والإقرارات والعقود ونحو ذلك.

١١ - على صائم النفل مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره، فإن حقق فطره مصلحة أفطر، كما أفطر ﷺ لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله تعالى، وإن لم يوجد مصلحة فالأفضل إتمام صومه.

قال في شرح الإقناع: وإن حضر المدعو إلى وليمة ونحوها وهو صائم صوماً

واجباً لم يفطر، وإن كان تطوعاً فإن كان في ترك الأكل كسر قلب الداعي، استُحب له أن يفطر، لأن في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم، وإن لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي، كان إتمام الصوم أولى من الفطر.
قال الشيخ: وهو أعدل الأقوال.

١٢ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله، أو لا بد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة؟

فذهب المالكية إلى أنه يجزئ صوم شهر رمضان بنية واحدة تكون في أول الشهر، وكذا في صيام متتابع مثل كفارة جماع في رمضان، وكفارة قتل وظهار، ما لم يقطعه بسفر أو مرض، أو يكون على حالة يجوز له الفطر، كحيض ونفاس ونحو ذلك، فيلزمه استئناف النية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه جماعة منهم أبو الوفاء بن عقيل.

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» وهذا قد نوى جميع الشهر، ورمضان بمنزلة عبادة واحدة.

وذهب الجمهور إلى أن كل يوم عبادة مستقلة بذاتها يحتاج إلى نية خاصة بها.

وتظهر النتيجة فيما لو نام مكلف في رمضان أو صيام كفارة وذلك قبل الغروب إلى ما بعد الصبح، فعلى القول الأول يصحّ صومه، وعلى الثاني لا يصح، لأنه لم يبيت نية الصوم الواجب من الليل، والقول الأول أرجح.

واختلفوا هل تعيين نية الصوم واجب، أم يكفي نية الصوم المطلق؟

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب تعيين النية لما يصوم له من أداء رمضان أو قضائه ومن النذر والكفارة والتطوع، فإن لم يعين النية لم يصح صومه لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، والنية شرعت لتمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

قال الشيخ تقي الدين: وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم، فإذا علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين، وإن كان لا يعلم أن غداً من رمضان فلا يجب عليه التعيين.

وذهب الحنفية إلى التفصيل، فالصيام الثابت في الذمة كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق ونحو ذلك فهذا يشترط فيه تعيين النية.

والنوع الآخر وهو ما يتعلق بزمان بعينه وهو صوم رمضان أداءً، والنذر المعين

زمانه والنفل المقيد ونحو ذلك، فهذا لا يشترط تعيينه بالنية بل يكفي مطلق نية الصيام.

قال الشيخ: تعيين النية لشهر رمضان فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

١ - أحدها: أن لا يجزئه الصيام إلا أن ينوي رمضان، وهو مذهب الشافعي.

٢ - الثاني: يجزئه وهو مذهب أبي حنيفة.

٣ - الثالث: يجزئه بنية مطلقة.

وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين، وإن كان لا يعلم فلا يجب التعيين.

* * *

٥٤٦ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧ – وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**».

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قال محرره عفا الله عنه: زيادة الترمذي هذه ساقها المصنف هنا، وذكرها في التلخيص ولم يعقب عليها بشيء، مما يدل على قبولها عنده، ومعناها موافق للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

وهذا الحديث في سنده مرة بن عبد الرحمن المغازي، قال الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق وله مناكير.

أما الحديث فقد حسّنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبّان.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ – استحباب تعجيل الفطر، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية أو بخبر ثقة أو غلب على ظنه الغروب.

٢ – إن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجّله، وزوال الخير عمن أخّره.

٣ – الخير المشار إليه هو اتباع السنة، ولا شك أنه سبب خيري الدنيا والآخرة، ففي سنن أبي داود «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم»، ونحوه في الصحيحين، فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين أن لا يشابهوا أهل الكتاب في عباداتهم، فتعجيل الفطر شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام وأهل الكتاب، وبين سوء المخالفة، وحسن الاتباع والاقتداء.

٤ - هذا الحديث من المعجزات النبوية، فإن تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة.

٥ - قال ابن عبد البر وغيره: أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحيحة متواترة، وأجمع العلماء على أن تعجيل الفطر وتأخير السحور سنة متبعة، حكاه الوزير ابن هبيرة، وجزم به الشيخ تقي الدين.

٦ - قال تعالى: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ فهذا يقتضي أن الإفطار عند غروب الشمس، فقد أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب، وأن السنة أن يفطر إذا تحقق الغروب، وأن له الفطر بغلبة الظن اتفاقاً، وذلك إقامة للظن مقام اليقين.

قال الشيخ تقي الدين: ومع الغيم المطبِق لا يمكن اليقين إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل، ويفوت تعجيل الفطر، فعليه لا يستحب التعجيل مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، وكره الفطر مع الشك في غروب الشمس، ولا يكره السحور مع الشك في طلوع الفجر إلا الجماع.

٧ - الأكل ونحوه مع الشك في طلوع الفجر جائز، والإفطار مع الشك في الشمس لا يجوز، وهو مبني على قاعدة شرعية عظيمة هي أن «الأصل بقاء ما كان على ما كان» ففي السحور الأصل بقاء الليل، وفي الفطر الأصل بقاء النهار.

٨ - فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله، وأن هذه المحبة الربانية تتفاوت، فأحبهم إليه أكثرهم لشرعه اتباعاً، ولأمره امتثالاً، قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحببكم الله﴾.

٩ - الطوائف في المحبة ثلاث:

١ - المعطلة: يقولون: إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، وهؤلاء نفات صفات الرب جل وعلا.

٢ - الأشاعرة: يقولون: إن الله يحبه خلقه، ولكنه لا يحب، لأن إثبات المحبة له هو إثبات ميله إلى ما ينفعه أو عما يضره، والله منزّه عن هذا، وهذا قول باطل لأن هؤلاء شبهوا الله تعالى بخلقه، ثم عطلوه من صفاته.

٣ - أهل السنة والجماعة: يقولون إن الله يُحِب ويُحَب، كما جاءت النصوص بذلك، ولكن محبته لشيء من الأشياء هي محبة لائقة بجلاله، ليست كمحبة المخلوقين، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

* * *

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

السحور: بفتح السين المهملة اسم للطعام الذي يُتسحر به، وأما بالضم فهو مصدر، أي التسحر أي اسم للفعل نفسه، وأكثر ما يروىٰ بالفتح، وهو مشتق من السَّحَر وهو آخر الليل.

بَرَكة: بفتحتين هي كثرة الخير، ومن معانيها النَّماء والزيادة، والتبريك الدعاء بالبركة، وسميت - بِرْكة الماء - لكثرة مائها، والبركة في الفعل لا في الطعام.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - زاد الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحّرين».

٢ - ظاهر الحديث وجوب السحور، ولكن صَرَفه عن الوجوب إلى الندب هو ما ثبت من مواصلته ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب وليس بواجب.

٣ - البركة الحاصلة من السحور ما فيه من امتثال الأمر الشرعي، فطاعة الله تعالى هي امتثال أمره واجتناب نهيه.

ومن بركته أن الأكل للتقوّي على الصيام وطاعة الله تعالى وعبادته، ومن بركته أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام، بخلاف من لا يتسحر، فإنه يجد مشقة تثقل عليه الصيام والعبادة، ومن بركة السحور أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه يترل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا، ينادي عباده ليسألوه مطاليبهم ورغباتهم.

ومن بركة السحور صلاة الفجر مع الجماعة وفي وقتها الفاضل، ولذا تجد المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور، لأنهم قاموا من أجل السحور.

٤ - ينبغي للمسلم أن لا يقوم بأموره العادية مجردة عن النية الصالحة، بل يمرّن نفسه على أن تكون أعماله العادية عبادات لله تعالى، وذلك باستحضار إرادة هذه المعاني السامية لتصبح كل تصرفاته عبادة لله تعالى، ومادة (خير) و (بركة) تعود

عليه بالثواب والأجر، أسأل الله أن يوفقنا والمسلمين لكل ما يقرب من رضاه آمين وصلّى الله على نبيّنا محمد.

٥ - وفي السحور من مخالفة أهل الكتاب، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

والشارع يريد أن لا يكون لنا مشابهة بالكفار لا في العبادات ولا في العادات، لكن إن تشبه المسلم بالكفار بعباداتهم، فهذا قد يؤدي إلى الشرك والكفر.

وإن كان في العادات باستحسان أفعالهم وعاداتهم، فهذا قد يؤول إلى التشبه بهم في الأمور الباطنة ويكون منه الهلاك.

٦ - قوله: «فإن في السحور بركة» دليل على أن البركة تكون في المخلوقات، وذلك بحسب ما وهبه الله تعالى من القدرة والمؤهلات والمنفعة، فقد يكون في الإنسان بركة إما بعلمه وإما ببدنه وإما بخلقه وإما بماله وإما بجاهه، فيحصل منه خير ينتفع به غيره، والممنوع من التبرك في المخلوقين أن تكون بجسمه فيتبرك بالظاهر من فضلاته وثيابه وشعوره ونحو ذلك، فهذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ ومن عداه ممنوع منهم.

□ **فائدة:**

أحاديث الأمر بالتسحر والحض عليه وتأخيره وتعجيل الفطر متواترة حكاها الطحاوي وغيره.

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً.

وقال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحيحة متواترة.

وقوله تعالى: ﴿**ثم أتمّوا الصيام إلى الليل**﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً.

ويدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»، ولكن سيأتي قريباً إن شاء الله أن معنى الآية والحديث أنه قد دخل وقت الإفطار لا أنه حصل الإفطار بالفعل.

* * *

٥٤٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا الحديث الذي معنا، وقد علمنا من أخرجه من كلام المصنف.

الثاني: حديث أنس مرفوعاً بلفظ «كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار» أخرجه العقيلي في الضعفاء والضياء المقدسي.

الثالث: حديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وهذا أصح الأحاديث الثلاثة فهو حديث حسن، فقد حسّنه الترمذي وصححه أبو حاتم والحاكم ووافقه الذهبي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جاء الحديث من رواية الترمذي والنسائي عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء».

٢ - ففي الحديث استحباب الإفطار على رطب، فإن لم يجد فتمر فإن لم يجد فماء.

٣ - قال ابن القيم في الطب النبوي: وهذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحه، فإن التمر مقوٍّ للكبد ملين للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى.

وقال الدكتور صبري القباني: التمر غني بعدد من أنواع السكر، فهو يتحلل رأساً إلى الدم فالعضلات ليهبها القوة.

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام والإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وروغان في

البصر، لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر - ساعة الإفطار - لتعود إليه قواه سريعاً.

٤ - قال محرره عفا الله عنه: فمثل هذا الحديث من الإعجاز العلمي الذي اكتشف في كثير من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، مما يثلج قلب المؤمن بأنه تنزيل من حكيم خبير.

٥ - قوله: «فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» الطهور هنا المراد به - والله أعلم - أن الماء مطهر للمعدة والأمعاء، وهذا الآن حقيقة علمية طبية، فإن الأطباء ينصحون ويوصون بشرب الماء على الفراغ، ويقولون إنه يغسل المعدة والأمعاء، ويعدل طبيعة الإنسان.

* * *

٥٥٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسولَ اللهِ؟ فَقالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلي إِنِّي أَبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الوصال: بكسر الواو وفتح الصاد المهملة، مأخوذ من الوصل والمراد هنا مواصلة الصيام اليومين فأكثر من غير إفطار بالليل.

المنكِّل: بضم الميم وفتح النون ثم كاف مشددة، المعاقب لهم بما يردعهم عن مثل صنيعهم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الشريعة الإسلامية سمحة ميسرة، لا عنت فيها ولا مشقة، ومشرعها الحكيم الرحيم يكره الغلو، في الزيادة على المشروع، ولما فيه من تعذيب النفس، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢ - التيسير في العبادة والتسهيل أبقى للعمل، وأبعد عن السأم، وأقرب إلى العدل، فالمسلم لربّه عليه حق، ولنفسه عليه حق، ولأهله عليه حق. والعدل إعطاء كل ذي حق حقه.

٣ - يدل الحديث على تحريم الوصال بالصيام اليوم واليومين.

٤ - جوازه للقادر عليه إلىٰ السحر، وتركه أولى لتفويته فضيلة تعجيل الفطر عند تحقق الغروب.

٥ - رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذ حرّم عليهم ما يضرهم ويُضْعِف قواهم.

٦ - الحكمة - والله أعلم - في النهي عن الوصال هو ما يحصل به من الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها.

٧ - النهي عن الغلو في الدين، فإن الشريعة المحمدية هي الشريعة السمحة المقسطة.

٨ - إن التكاليف الشرعية شرعت بقدر طاقة الإنسان، فهي مقدرة من الرب الحكيم العليم.

٩ - إن الوصال من خصائص النبي ﷺ وحده، لأنه الذي يقدر عليه بلا كلفة ولا مشقة، ولا يلحقه في هذا المقام أحد، لأن له مناجاة واتصالاً لا يصل إليهما غيره.

١٠ - إن غروب الشمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار، وإلا لما كان للوصال معنى إذا أفطر بغروب الشمس، وأما معنى الحديث الذي في الصحيحين: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم» فإن المراد به أنه دخل في وقت الإفطار، ويؤيده رواية البخاري: «فقد حل الإفطار» ولو كان المراد به أنه أفطر فعلاً لما صار معنى لاستحباب تعجيل الفطر، وكراهية الوصال.

١١ - يدل الحديث على أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق أمته إلا ما خصه الدليل، ووجهه من الحديث قول الصحابة «فإنك تواصل» لما نهاهم عن الوصال.

١٢ - إن للنبي ﷺ خصائص ليست لأمته، وقد صنف فيها العلماء كتباً أوسعها (الخصائص الكبرى للسيوطي).

١٣ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين في الحديث على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي تمسكاً بلفظ الحديث.

الثاني: أنه ما يفيض على قلبه - ﷺ - من لذيذ المناجاة والمعارف.

فإن توارد هذه المعاني الجليلة على القلب تشغله عن الطعام والشراب فيستغني عنهما.

ولو كان طعاماً حسياً لم يكن مواصلاً، ولم يقل ﷺ «لست كهيئتكم» وهذا أرجح القولين، وقد بسط القول فيه ابن القيم في زاد المعاد.

* واختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم ومكروه وجائز مع القدرة.

فذهب إلى جوازه عبد الله بن الزبير وبعض السلف ومنهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وأبو الجوزاء.

وذهب إلى تحريمه الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام أحمد إلى التفصيل في ذلك فهو جائز إلى السحر، مع أن الأولى

تركه، ومكروه أكثر من يوم وليلة.

استدل المجيزون بأنه ﷺ واصل بأصحابه يومين فهو تقرير لهم عليه، فإذا لم يُرِد المواصل التشبه بأهل الكتاب وأهل البدع، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يُمنع من الوصال.

واستدل المحرمون بأن النهي يقتضي التحريم.

وأما مواصلته بأصحابه فلم يقصد التقرير، وإنما قصد التنكيل كما هو في بعض ألفاظ الحديث.

والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد وبعض السلف قال عنه ابن القيم: إنه أعدل الأقوال، لما في البخاري من حديث أبي سعيد: «لا تواصلوا وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

* * *

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

□ **مفردات الحديث:**

من لم يدع: توارد على الفعل جازمان والعامل في الفعل هو الثاني المباشر، أما الأول فيكون عاملاً في المحل.

يدع: ودعته أدعه ودعاً تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق.

قال بعض المتقدمين: إن - ودع - من الأفعال التي أماتت العرب ماضيه، فلا يأتي إلا أمراً ومضارعاً، والمعنى لم يترك، والحق أن ماضيه لم يمت وإنما هو - كما قال في المصباح - قليل الاستعمال، وإلا فقد قرئ قوله تعالى: ﴿**ما ودَعك ربك**﴾ بالتخفيف.

وقال الشاعر: «غالبه في الحب حتى ودعه» بالتخفيف.

وجاء مصدراً في قوله ﷺ: «لينتيهن أقوام عن ودعهم الجُمُعات».

الزور: بضم الزاي وسكون الواو آخره راء مهملة، هو كل كلام مائل عن الحق، ومنه الكذب والبهتان، ومن أعظمه الشهادة الكاذبة في أخذ باطل، أو إبطال حق.

والعمل به: أي العمل بمقتضى ما نهى الله عنه من شهادة الزور وما نهى الله عنه.

الجهل: السفه من شتم وسب وقذف وهو ضد الحلم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قول الزور هو القول المائل عن الحق إلى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرم من الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والسب والشتم وغير ذلك.

٢ - فكل قول زور فهو محرم في كل زمان ومكان، ولكن يعظم ويشتد إثمه إذا كان في زمان فاضل كرمضان، ومكان فاضل كالحرمين، وحالة فاضلة كالصيام.

٣ - أما الجهل فهو ضد الحلم من السفه بالكلام الفاحش، فهو أيضاً محرم على كل حال، وحرمته من الصائم أعظم وأشد.

٤ - إن الصيام مع قول الزور والجهل والسفه ناقص المعنى، قليل الأجر، لأنه ليس

صوماً تاماً كاملاً، ولو كان كذلك لصان صاحبَه عن الأقوال المحرمة وفضول الكلام.

٥ – قوله «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» يراد به بيان عظم ارتكاب قول الزور والجهل في حال الصيام، وإلا فالله تعالى غني عن العالمين وأعمالهم.

٦ – الصيام مع الكلام المحرم ظاهره الصحة، وأداء الواجب عن صاحبه، إذ أنه ليس من المفطرات الحسية.

قال في الإقناع: «ولا يفطر بغيبة ونحوها».

قال الوزير: اتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم، ولا يفطرانه، فصومه صحيح في الحكم، وهذا مبني على قاعدة هي: أن التحريم إذا كان عاماً لا يختص بالعبادة، فإنه لا يبطلها، بخلاف التحريم الخاص.

٧ – من آداب الصائم ما قاله في الإقناع: «ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتمٍ وفحش ونحوه كل وقت، وفي رمضان ومكان فاضلٍ آكد، وأن لا يعمل عملاً يجرح به صومه، فيكفّ لسانه عما يحرم ويكره، وإن شُتِمَ سن له جهراً في رمضان أن يقول: إني صائم، وفي غير رمضان يقولها سراً يزجر نفسه بذلك خوف الرياء. ويستحب الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة لتضاعف الحسنات به.

٨ – قوله: «فليس لله حاجة..» فيه إثبات الحكمة من الشرائع، وأن منها تهذيب النفوس وتقويم الأخلاق واستقامة الطباع كما قال تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾.

٩ – المقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع عن المفطرات والجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة، فإن لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا ينظر إليه نظر قبول.

□ **فوائد:**

الأولى: قال إبراهيم النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه، وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة في رمضان متظاهرة.

الثانية: جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت».

فيسن للصائم أن يسعى في حفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا ما ظهرت مصلحته.

الثالثة: جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم».

وظاهر الحديث أنه يجهر بذلك، واختاره الشيخ، وليس مختصاً بالصائم لكنه في حقه آكد.

* * *

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: «في رَمَضَانَ».

□ **مفردات الحديث:**

يباشر: المباشرة مأخوذة من البشرة وهو ظاهر الجلد، ويراد بها هنا القُبلة واللمس لشهوة، وهو من عطف العام على الخاص، فالخاص القبلة والعام المباشرة.

إربه: بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الباء الموحدة التحتية، المراد به هنا الذكر خاصة، والمعنى أنه كان غالباً لشهوته.

قال النووي: رويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضاً يطلق على العضو، وأريد به الذكر من الأعضاء خاصة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يدل على جواز تقبيل الرجل زوجته وهو صائم رمضان، ولكنه يقيد بما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أن القبلة لا تحرك شهوته.

٢ - كما يدل على جواز مباشرة الرجل زوجته وهو صائم بقيد ثقته من نفسه بعدم ثوران شهوة واحد منهما.

٣ - قال في الإقناع وشرحه: وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط لحديث عائشة، فإن ظن الإنزال مع القبلة حرم بغير خلاف.

ولا يكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر، حكمها حكم القبلة.

ويؤيد هذا التفصيل ما جاء في أبي داود من أنه ﷺ نهى عنها شاباً، ورخَّص فيها لشيخ، وقد قال الإمام الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك شهوته.

٤ - النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لنفسه من أن يحصل من قبلته إنزال أو هيجان نفس، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: ولكنه كان أملككم لإربه.

٥ - جواز الحديث والإخبار عن الأشياء التي يستحيىٰ منها، وذلك لإظهار الحق فيها

أو بيان للطبيب المعالج، أو ذكر ذلك في مجال القضاء وفصل الخصومات والتعليم.

٦ – فائدة زوجات النبي ﷺ وبركتهن على الأمة، فقد نقلن من الأحكام الشرعية ما لا يطلع عليه إلا هن.

٧ – لو قبّل أو باشر فأنزل فمذهب الأئمة الأربعة أنه يفطر، وحكى الإجماع في ذلك ابنُ المنذر والموفق ابن قدامة وغيرهما، وهو الصواب لما جاء في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

٨ – أما خروج المذي من المباشرة.

فالمشهور من المذهب أنه يفطر، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يفطر بالإمذاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، واستظهره في الفروع وصوبه في الإنصاف. وذلك عملاً بالأصل، وأما قياسه على المني فلا يصح لظهور الفروق بينهما فالأقسام ثلاثة إذاً:

١ – المباشرة أو التقبيل بدون إنزال مني ولا مذي لا تفسد الصوم بالإجماع.

٢ – المباشرة والتقبيل مع إنزال المني تفسد الصوم، حكي في ذلك الإجماع.

٣ – المباشرة أو التقبيل مع إنزال المذي دون المني، فيه خلاف والراجح أنه لا يفسد الصوم.

٩ – قوله: «كان أملككم لإربه» تشير به إلى أن الذي لا يملك إربه ولا يستطيع أن يملك شهوته عند القبلة أو المباشرة أنه لا يحل له أن يقبل أو يباشر، وهو صائم صوماً واجباً.

١٠ – وفي الحديث دليل على جواز ذكر الأحوال الجنسية عند الحاجة إلى ذكرها، من إظهار حق، وفقه في الدين، ومن وصف لطبيب ونحو ذلك، وأنه لا يعاب ذاكر ذلك للمصلحة.

١١ – الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ، فبدأت بالقبلة ثم ثنّت بالمباشرة.

* * *

٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **مفردات الحديث**:

البقيع: بفتح الباء وكسر القاف بعدها ياء مثناة تحتية ثم عين مهملة، وهو مقبرة أهل المدينة.

* * *

٥٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هٰذانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

□ **درجة الحديثين:**

الحديثان - ٥٥٤ و ٥٥٥ - صحيحان.

قال الإمام أحمد والبخاري عن حديث أفطر الحاجم والمحجوم إنه أصح حديث في الباب، وقال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يشد بعضها بعضاً، وقال الطحاوي وغيره: هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة، وقال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بيّنها الأئمة الحفاظ، وقال ابن القيم في شرح سنن أبي داود: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وأما قوله (وهو صائم) فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة وبيّن أنها وهم، ووافقه غيره في ذلك، والذي في الصحيحين احتجم وهو محرم. هـ.

وقال في المغني: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً.

أما حديث شداد بن أوس فصححه غير من ذكر مثل إسحاق وابن المديني وابن خزيمة والحاكم وعثمان الدارمي، وقال الزيلعي: إنه روي عن ثمانية عشر صحابيّاً، وممن صححه ابن عبد البر وابن حزم.

وأما حديث أنس فقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وقال الحافظ: رجاله كلهم رجال البخاري.

وأما من ردّه فمنهم صاحب التنقيح فقد قال: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ المتن والإسناد وضعفه ابن القيم ففيه نكارة حيث جاء فيه: أنه ﷺ مرّ بجعفر يوم الفتح وهو يحتجم، وجعفر قد استشهد قبل الفتح يوم مؤتة.

□ **مفردات الحديث:**

بَعْدُ: مبني على الضم لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه أي بعد ذلك.

الحجامة: حجم حجماً من باب قتل، والحِجامة بالكسر اسم الصناعة.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث:**

١ - ظاهر الحديث رقم - **٥٥٣** - جواز الحجامة للمحرم بحج أو عمرة، وجواز الحجامة للصائم فرضاً أو نفلاً.

٢ - الإمام أحمد وغيره من رجال الفقه والحديث طعنوا في زيادة: (وهو صائم) وقالوا: الثابت: احتجم وهو محرم.

قال ابن القيم في شرح السنن: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. أما وهو صائم فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، ووافقه غيره في ذلك، والذي في الصحيحين وهو محرم.

٣ - أما الحديث رقم - **٥٥٤** - فإنه صريح في أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم.

٤ - أما الحديث رقم - **٥٥٥** - فيدل على كراهة الحجامة للصائم، وعلى أنها تفطر الحاجم والمحجوم في أول الأمر، ثم رخّص فيها في آخر الأمر.

٥ - الكراهة عند السلف يراد بها كراهة التحريم.

٦ - الحكمة في إفطار المحجوم أن الحجامة تسحب الدم الذي في بدن الصائم، مما يسبب له إنهاكاً وضعفاً مع ضعف الصيام، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن صارت الحجامة تفطر، لئلا يجتمع على المسلم عاملا ضعف في آن واحد.

وأما سبب إفطار الحاجم، فقد كانت الحجامة بأن يمص الحاجم الدم بواسطة محاجمه، فيصل إلى جوفه من دم الحجامة، مما يسبب له الإفطار.

٧ - مثل الحجامة في الإفطار فصد العرق وسحب الدم الكثير بواسطة الإبر المستعملة في المستشفيات، بجامع أن كل هذا إخراج للدم من البدن، وإخراجه يسبب الإنهاك والضعف للصائم مما يسبّب إفطار الصائم.

والإفطار بالفصد وسحب الدم على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام مقتضى القياس.

٨ - خروج الدم اليسير من خلع ضرس أو سحب عينة دم لتحليل أو جرح ونحو ذلك لا يفطر الصائم.

فائدة:

تقدم لنا أن سحب الدم الكثير يفطر الصائم كالحجامة على القول الراجح، فلو فرضنا أن مريضاً مضطراً إلى إسعافه بالدم قبل المغرب، فإنه يباح لمن يراد سحب الدم منه الفطر بالسحب لأجل إنقاذ المعصوم.

٩ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها لا تفطر، لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

ورخص في الحجامة أبو سعيد وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفطر، لما في المسند والترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أحمد والبخاري: إنه أصح حديث في الباب.

ولأبي داود عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال الإمام أحمد: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

قال الطحاوي وغيره: هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة.

قال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بيّنها الأئمة الحفّاظ، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر، وهو الموافق للقياس، والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما في الصحيح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

ولكن أحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: وهو صائم خطأ من قبيصة.

قال شيخ الإسلام: وما ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان.

وأحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفساً، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها.

فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو فيه دلالة ولكن غير صحيح.

والصواب الفطر بالحجامة والفصد والتشريط، وسحب الدم الكثير من البدن الموجود في الحجامة موجود في هذه الأشياء طبعاً وشرعاً.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين رحمهم الله تعالى.

□ **فوائد:**

الأولى: أجمع العلماء على أن الأكل والشرب والجماع مفطرات.

واختلفوا في الحجامة والكحل والإنزال بدون جماع والإمذاء ونحو ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك.

الثانية: إذا جيء بالعبادة على المقتضى الشرعي، فادعى أحد فسادها أو بطلانها فإن عليه الدليل على ذلك، وإلا فقوله لا يقبل بنقص عبادة أو بطلانها ظاهرها الصحة إلا بدليل.

الثالثة: إن الشارع إذا شرّع عبادة بيَّن أركانها وشروطها وواجباتها حسبما اصطلح عليه علماء الأصول، كما بين مبطلاتها ومفسداتها، فإن الأشياء لا تتم إلا ببيان ما يكملها وما يفسدها وما يبطلها.

إذاً فلا يحل لأحد أن يدعي بطلان أو فساد عبادات الناس من تلقاء نفسه، أو بحكم يفرضه من عنده، فإن هذا اعتداء على الخلق في عبادتهم، وعدوان في حق الخالق في شرعه.

* * *

٥٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هٰذا الْبَابُ شَيْءٌ.

□ **أحاديث الاكتحال:**

وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم، وأحاديث تمنع الصائم منه، وبناء على هذا التعارض فقد رخّص فيه بعض العلماء، ومنهم الإمام الشافعي وشيخ الإسلام وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

ومنعه بعضهم، ومنهم الإمام أحمد وإسحاق وسفيان وابن المبارك.

والأحاديث التي تجيز الاكتحال للصائم، والأحاديث التي تمنع منه كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة للطرفين، وهذا طرف منها:

١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم.

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال ابن القيم في الهدي: روي عنه أنه اكتحل وهو صائم، ولا يصحّ.

٢ - حديث ابن عمر أنه ﷺ خرج عليهم في رمضان، وعيناه مملوءتان من الإثمد.

رواه الترمذي وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، قال ابن القيم في الهدي: لا يصح.

٣ - حديث مفيد بن هوذة أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم، رواه أبو داود، قال أحمد: حديث منكر، وقال ابن معين: هذا حديث منكر، وقال ابن عدي: هذا حديث موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، وقال ابن القيم: لا يصحّ.

وإذا لم تثبت الأحاديث المجيزة، ولا الأحاديث المانعة، فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من استصحاب البراءة الأصلية التي لا ننتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب دليل على الإفطار بالكحل، والله أعلم.

□ **فائدة:**

المفطرات قسمان:

الأول: مُجْمَع عليه بين العلماء وهو:

١ - الردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿**لئن أشركتَ ليحبطن عملك**﴾.
٢ - الأكل والشرب عمداً، ومنه الدخان، قال تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل**﴾.
٣ - الجِماع وهو تغييب حشفة الذكر في فرج، قبلاً كان أو دبراً، ولو في بهيمة، فيفطر كل من الواطئ والموطوء المطاوع، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. الحديث.
٤ - إنزال المني باختياره بمباشرة بما دون الفرج كاللمس أو القبلة أو الغمزة ونحوها أو المساحقة أو الاستمناء، لأن نزول الشهوة منافية للصوم وحكمته.
٥ - خروج دم الحيض والنفاس.
٦ - الحقنة المغذية التي يُستغنىٰ بها عن الطعام والشراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حقن الصائم بالدم، فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب.
٧ - القيء إذا أخرجه متعمداً، لما روىٰ أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من استقاء عمداً فليقض.
هذه هي الأشياء المجمَع على أنها من مفسدات الصوم ومفطرات الصائم.
وتقدم صحة القول بالفطر من الحجامة وما شابهها من تعمد إخراج الدم الكثير من البدن.

النوع الثاني:

أشياء اختلف العلماء فيها، فبعضهم يرى أنها تصل إلى الجوف وأنها مفطرة ومفسدة للصوم، وبعضهم يرى أنها ليست من الطعام والشراب والغذاء وأنه ليس لها تأثير في التغذية وإعطاء الجسم نصيباً من الغذاء، وأنه لا يوجد ما يدل على أنها من أنواع المفطرات فلا تفطر وذلك مثل:

الكحل، قطرة العين، قطرة الأذن، قطرة الأنف، الحقنة الشرجية، التقطير في الإحليل، إبرة الدواء، دواء الربو الذي يستنشقه المريض، دواء الجائفة والمأمومة، وبلع النخامة من أي موضع خرجت من البدن.

اختلف العلماء في الإفطار بهذه الأشياء وفساد الصوم بها، فبعضهم يراها كلها

مفطرة للصائم، لما لها من نفوذ في البدن ووصول إلى الجوف. وبعضهم يرى أن بعضها يفطر ويفسد الصوم.

وهذا الاختلاف راجع إلى اجتهادهم فيها، وتصورهم فيما تحدثه في بدن الصائم، واعتبارهم كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر مفسد للصوم، فممن يرى الإفطار بهذه الأشياء كلها القول المشهور في مذهب الإمام أحمد. فأصحابه مشوا في إجراء كل ما وصل إلى الجوف من أي موضع نفذ مجرى المفطرات.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكثير من رجال الحديث ممن تمسكوا بالآثار فلا يرون الفطر من هذه الأشياء وأمثالها.

استدل القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين:

الأول: ما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

الثاني: القياس، فقد قاسوا هذه الأمور على الأكل والشرب، بجامع وصولها إلى الجوف، فإنما حصل بالأكل والشرب لوصوله إلى الجوف، وهذه الأمور لها نفوذ وقوة تصل بهما إلى الجوف، وكل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر للصائم.

الجواب عن هذا:

أولاً: أنه لا يوجد عن رسول الله ﷺ حديث صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل يدل على أن هذه الأمور من المفطرات.

ثانياً: إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبيّنها النبي ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقله الأمة، فإذا انتفى هذا عُلِم أن هذا ليس من دينه، فالقياس وإن كان حجة، فالأحكام الشرعية التي الأمة بحاجة ماسة إلى بيانها لا تترك للقياس، وإنما تبينها النصوص الشرعية.

ثالثاً: النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، فأما الكحل والحقنة والدواء والقطرة ونحو ذلك فليست طعاماً ولا شراباً، وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض، ومقاومة الجراثيم، فهي أشياء مبيدة لا أشياء مغذية مفيدة، والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أي مادة إلى الجوف لتكون مناط الحكم فتلحق هذه الأمور بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب، وإنما يكون الإفطار من أحد الأمرين:

١ - إما وصول طعام أو شراب إلى المعدة ليمد الجسم بالتغذية ويحصل به

الأكل والشرب، فيتولد الدم الكثير الجاري في الأوردة والشرايين التي يجد الشيطان مجاله فيها واسعاً فيجري معها بإغواء بني آدم ووسوسته لهم، فمناط الإفطار ليس وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل الشيء إلى المعدة ويستحيل إلى ما يتغذى به الإنسان فيكون أكلاً وشرباً.

٢ - وإما خروج أشياء منهكة للجسم ومضعفة له، فتزيده ضعفاً إلى ضعف الصيام، وذلك كالجماع والحجامة والحيض والنفاس والقيء، فمنع الشارع الصائم منها رحمة به وشفقة على قوته، لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر.

فهذان العنصران هما أساس الإفطار، وهذه الأمور ليست واحداً منهما، ولا يمكن قياسها عليهما إذ لا يجمع بين متفرق.

رابعاً: حديث لقيط بن صبرة لا دلالة فيه، فإن المحذور من المبالغة في الاستنشاق هو وصول الماء إلى الحلق، ثم إلى المعدة فإن الأنف ينفذ إلى المعدة، ولذا فإن كثيراً من المرضى يطعم من أنفه إلى معدته، والماء من المجمع عليه أنه من المفطرات، فالتحذير من الماء واقع موقعه، والماء ليس مثل هذه الأمور ولا تقاس عليه كما تقدم والله أعلم.

* * *

٥٥٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْحَاكِمِ: **«مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»** وَهُوَ صَحِيحٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد رواه الحاكم وصححه.

قال المؤلف: وهو صحيح، قال الشيخ الألياني: الرواية الرابعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا: كلهم ثقات، قلت: وإسناده حسن.

□ **مفردات الحديث:**

فليتم صومه: اللام لام الأمر، والميم مفتوحة لأنه مضاعف.

فإنما: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه، شبَّه الأكل ناسياً به، لأنه لا صنع للعبد فيه.

إنما: أداة حصر لإفادة أن ما أطعمه ولا سقاه إلا الله ليدل على أن النسيان من الله، وأنه من لطفه بعباده.

* * *

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وممن ضعّفه البخاري فقال: لا أراه محفوظاً، وأنكره الإمام أحمد، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، قال في التلخيص: فيه بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة، والزبيدي مجهول، ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد، وسعيد ضعيف، وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة.

وقد صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن حبان، وقال الدارقطني وعبد الحق: رجاله كلهم ثقات، وحسّنه الترمذي.

□ **مفردات الحديث:**

ذَرَعه القيء: بفتحات ثلاث أي سبقه وغلبه وقهره، ومثله قولهم: ضاق ذرعي عن كذا، أي ضعفت قوتي، والقيء ما قذفته المعدة.

استقاء: طلب إخراج القيء من جوفه باختياره.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديثان يدلان على أن الأكل والشرب والقيء من العامد الذاكر المختار يفطر الصائم ويفسد الصيام، وهو إجماع علماء المسلمين، لأن الصيام هو الإمساك عن المفطرات زمناً مخصوصاً.

٢ - إن الأكل أو الشرب من الناسي لا يفسد الصوم ولا يفطر به الصائم فقوله: (فليتم صومه) دليل على أن هناك صوماً يتم، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ والنسيان ليس من كسب القلب.

٣ - معنى إطعام الله تعالى وإسقائه أن الله تعالى من لطفه يسّر له هذه الأكلة أو الشربة حينما أنساه صيامه وحاله، فصار هذا الرزق المباح مسوقاً من الله، كما جاء في رواية الترمذي: «إنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».

فالنسيان والخطأ من الأفعال الضرورية التي لا تضاف مسئولية حكمها، وما يترتب عليها إلى فاعلها، إلا أنها في إتلاف ما للعباد تغرم، من باب سد الذريعة، ولأن حقوق العباد مبنية على الشح والضمان.

٤ - وكما أن مَن أكل أو شرب ناسياً لا قضاء عليه، فإنه أيضاً لا كفارة عليه، ذلك أن الكفارة شرعت لتكفير الهفوات والذنوب وترقيع النقص الذي حصل في العبادة، ومن فعل ذلك ناسياً فإنه لا ذنب عليه ولا نقص في عبادته لتحتاج إلى تكفير وترقيع، على أن الكفارة عبادة من العبادات ولا تشرع إلا بنص من الشارع، ولم يوجد نص إلا في الجِماع في صيام شهر رمضان أداء لحرمة الزمن نفسه.

٥ - قوله: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه» دليل على أن الإكراه على الفطر لا يقع به إفطار، لأنه لا قصد منه ولا تعمد، فلا ينسب الفعل إليه وقد جاء في الحديث: «عفي لأمتي من الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

٦ - أما من استقاء وطلب خروجه فعليه القضاء لتعمده الفطر.

قال الشيخ: فقد نهىٰ عن إخراج ما يقوّيه ويغذّيه من الطعام والشراب الذي يتغذى به، كما يوجب إخراجه نقصان بدنه أو ضعفه، فإذا خرج منه ضرَّه، وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً فيها.

٧ - عدم الفطر بالأكل والشرب ناسياً هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء، واعتذر بعض المالكية عن الأخذ بالحديث بأنه خبر واحد مخالف لقاعدة الإفطار.

ولكن قولهم مردود بالنص الصريح الصحيح الذي يؤيده قاعدة إسلامية مستقلة، أرساها كثير من النصوص الكريمة: ﴿**ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾، ﴿**ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾، وحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وعدل الله تعالى أنه لا يؤاخذ إلا من قصد وتعمد.

٨ - اختلف العلماء فيمن جامع ناسياً، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره أن عليه القضاء والكفارة، لأنه ﷺ لم يستفصل فيه الرجل الذي قال: هلكت، أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأن الكفارة ماحية للذنب، ومع النسيان والإكراه والجهل لا إثم يمحى.

قال ابن عبد البر: الصحيح أن الجماع كالأكل في الإكراه والجهل، واختاره

الشيخ تقي الدين، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره.

وعليه فيكون قوله: «من نسي فأكل أو شرب» مثالان في الباب، ويؤيد هذا القول رواية الحاكم عن أبي هريرة «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» فلفظ «أفطر» عام في الجماع وغيره، وقوله «ولا كفارة» تفيد الجِماع لأن الكفارة لا تكون إلا في الجماع، وإنما مثل بالأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان.

□ **فائدتان:**

الأولى: المفطرات:

١ - الجماع وهو نفس تغييب الحشفة في قُبل أو دبر، ولو لم يحصل إنزال، وهو أعظم المفطرات لأنه يوجب مع القضاء الكفارة في الجملة.

٢ - إنزال المني باختياره ولو بدون جماع.

٣ - الأكل والشرب ومنه شرب الدخان.

٤ - الإبرة المغذية التي يقصد منها إيصال الغذاء إلى البدن سواء أكانت في العضل أو الوريد.

٥ - إخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحبه بمبعض.

٦ - خروج دم الحيض والنفاس.

٧ - حقن الدم في البدن.

٨ - تعمد القيء.

الثانية: غير المفطرات:

١ - الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من الناسي.

٢ - الكحل وتقطير الأنف أو الأذن ودواء الجروح في أي مكان من البدن.

٣ - الإبرة التي يقصد بها إيصال الدواء إلى البدن، سواء في العضل أو الوريد.

٤ - خروج المني أو المذي بغير اختياره.

٥ - دواء الربو باستنشاقه.

ونحو هذه الأشياء فهي أمور فيها خلاف بين الفقهاء، ولكن الأرجح عدم الإفطار بها، فإن شيخ الإسلام أرجع المفطرات كلها إلى نوعين:

أحدهما: أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه، مثل الأكل والشرب وما ناب عنهما.

الثاني: أشياء يحصل من خروجها من البدن ضعف له وإنهاك، فمُنِعَت رحمةً بالصائم، لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام وما ينهك بدنه، وذلك مثل الجماع والحجامة.

لما ذكر الشيخ الأشياء التي اختلف العلماء في الإفطار بها مثل الكحل والحقنة قال: إن الصيام من دِين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لبينها النبي ﷺ. ولعلمه الصحابة ولبلغوه كما تلقوا سائر شرعه، فلما لما تبلغ عُلِم أنه ﷺ لم يذكر شيئاً في ذلك.

* * *

٥٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ» وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيما فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

عام الفتح: المراد به فتح مكة المكرمة، وذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

كُرَاع: بضم الكاف وفتح الراء المهملة، ثم ألف آخره عين مهملة، كراع كل شيء طرفه، والكراع ما سال مستطيلاً من أنف جبل أو حرة.

الغَمِيم: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ثم ياء ساكنة آخره ميم، وكراع الغميم واد على طريق مكة المكرمة إلى المدينة المنورة يبعد عن مكة بـ (٦٤) كيلومتر ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغيم، وهو وادي عسفان وينتهي مصبه في البحر الأحمر، في الشمال الغربي من جدة.

أولئك العصاة: جمع عاص، والعاصي هو المخالف للأمر الخارج عن الطاعة، وسماهم عصاة لأنهم شددوا على أنفسهم ولم يقبلوا الرخصة.

قَدَح: بفتحتين هو إناء يشرب فيه الماء ونحوه.

أولئك العصاة: كررها تأكيداً لزجرهم عن مخالفة الحكم الذي بالغ في بيانه برفع الإناء حتى يراه الناس فيبادروا إلى الامتثال والأخذ بالرخصة.

* * *

٥٦٠ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

□ **مفردات الحديث:**

هي رخصة: الضمير عائد إلى معنى السؤال أنت باعتبار الخبر، والرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، واصطلاحاً: ما جاء على خلاف دليل شرعي لعارض راجح.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديثان يدلان على جواز الفطر من صيام شهر رمضان في السفر، وأنه رخصة كما تدل على ذلك الآية الكريمة: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ فاليسر والسهولة على العباد من مقاصد الرب تبارك وتعالى في أمور الدين.

٢ - كما يدلان على جواز الصيام في السفر وصحته وإجزائه عن صاحبه إجماعاً، فقد رخّص لحمزة الأسلمي في الصيام والفطر.

٣ - أما قوله لمن لم يفطر: «أولئك العصاة» فلمخالفتهم وعدم امتثالهم أمره بالإفطار، في حال يتعين عليهم، لما جاء في بعض ألفاظه «أنهم قد شق عليهم الصيام».

٤ - يستحب لمن هو قدوة في الأعمال الشرعية، وهم العلماء وأهل الدين أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية في أقوالهم وأعمالهم، ليكونوا قدوة في ذلك وليحصل بهم التأسي وراحة الضمير عند العامة، فالنبي ﷺ دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب.

٥ - يدخل وقت رخص السفر التي منها الفطر في نهار رمضان إذا شرع في السفر وفارق عامر بلده.

٦ - وللعلماء تقييدات في السفر الذي تباح فيه الرخص بالمسافة والمدة والإباحة، أما الشيخ تقي الدين فيقول: إن الشارع ذكر السفر وأطلقه بدون ذكر مسافة ولا مدة، وجعل ذلك راجعاً إلى العرف، فأي سفر في عرف الناس فهو السفر الذي

علق به الشارع الحكيم تلك الأحكام والرخص، والتحديد لم يثبت بها نص ولا إجماع ولا قياس، وليس مع المحددين حجة.

٧ - ولا يشترط - على الصحيح - إباحة السفر، بل تؤتى الرخص في سفر الطاعة والمعصية، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار الموفق والشيخ تقي الدين.

٨ - قال شيخ الإسلام: أجمع الأئمة على جواز الصيام والفطر في نهار رمضان للمسافر، واختلفوا في الأفضل منهما.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الصوم لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة أفضل، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه».

وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى أن الفطر في رمضان أفضل، ولو لم يلحقه مشقة لما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه».

□ **فوائد:**

الأولى: جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة، فقد قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.

ولما كان السفر - غالباً - فيه مشقة، خفف فيه فرخص الله تعالى الفطر في نهار رمضان، فهي رخصة يستحب التمتع بها، لأنها من رخص الله التي أباحها فضلاً منه وإحساناً على خلقه، ويُحِبّ أن تؤتى.

الثانية: استحباب الفطر للمسافر في نهار رمضان، وأما صيام يوم عرفة في السفر وعاشوراء فنص الإمام أحمد على استحباب صيامه، وهو قول طائفة من السلف، ولعل الفرق بين رمضان وهذين اليومين أن رمضان إذا فاتت أيامه قضي صومه، بخلاف عرفة وعاشوراء، فلا يقضى الصيام بفواتهما.

الثالثة: قال الشيخ: ويفطر مَن عادته السفر كصاحب البريد والمكاري والملاح إذا كان له بلد يأوي إليه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كان الإنسان المسافر يحمل أهله معه أو ليس له أهل، فإنه يلزمه الصيام لأن سفره هذا غير منقطع، وإن كان له أهل ولكن لا يحملهم معه فهو يخير بين الصيام والإفطار.

□ **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم صوم رمضان في السفر على ثلاثة أقوال:

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الصوم أفضل واستدلوا على ذلك بأنه فعل النبي ﷺ، وأنه أسرع في إبراء الذمة، وأنه أيسر أداء إذا صام والناس صائمون.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر أولىٰ وأن الصوم مكروه، وعلّلوا ذلك بأنه رخصة من الله تعالى ينبغي للمسلم أن يسارع إلى قبولها والتمتع بها، فقد قال ﷺ: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته».

وذهب بعض العلماء إلى جواز الأمرين واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث جابر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض.

وقالت طائفة من العلماء: أفضل الأمرين أيسرهما عليه لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾.

وعدم كراهة أحدهما أرجح ما لم يكن في الصوم مشقة كبيرة، أو كان يمنع من القيام بأعمال فاضلة في السفر، فحينئذٍ الفطر يكون أفضل، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصائمون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

* * *

٥٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحاهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه الحاكم وصححه، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري بنحوه من طريق عطاء إلى ابن عباس بنحوه وله شواهد.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعد أن استعرض هذا الأثر وأتى بطرقه وبحثها وناقشها قال: حديث ابن عباس يدل على أن العاجز عن الصيام لكبره أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

أول ما نزل في شأن صيام شهر رمضان قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم الصيام**﴾ إلى قوله: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾.

فصار المسلمون مخيرين في أول الأمر بين الصيام وبين الفطر مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما جاء في البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لما نزلت ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ فنسختها، فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم».

أما الشيخ الهرم الذي يشق عليه الصيام، ومثله العجوز الكبيرة التي يشق عليها الصيام، فلا يوجد نسخ في حقهما، وإنما لهما أن يفطرا ولا قضاء عليهما، وإنما عليهما الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا هو ما جاء مروياً عن ابن عباس بقوله: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه».

ويشهد لهذا التفصيل ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل قال: أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

والخلاصة أن الرخصة العامة بالإفطار والإطعام نسخت بالآية الثانية، أما الرخصة للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة فلم تنسخ في حقهما، وبيّنت السنة أنها مشروعة مستمرة إلى يوم القيامة.

مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذَيْن يشق عليهما الصيام المريض الميؤوس من برئه، ويشق عليه الصيام فله الفطر، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم.

* قَدْر إطعام المسكين هو مد من البر (الحنطة) ونصف صاع من غيره. والصاع النبوي أربعة أمداد كل مد هو [٦٢٥] غرام فالصاع النبوي (٣٠٠٠) غراماً.

هذا في حق الكبيرين العاجزين العاقلين، أما الذي أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة، لأنه ممن رفع عنهم القلم والتكليف.

□ **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط، وأفطرتا هل عليهما الكفارة أو لا؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى وجوب الكفارة، لما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال: كانت للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: «يعني على أولادهما» أخرجه أبو داود. قال الألباني: «أثر صحيح».

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنهما تقضيان ولا تطعمان، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري.

ولا يوجد ما يدل على الوجوب والأصل براءة الذمة، ولكن صحّ عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أن تفطرا وتطعما، لدخولهما في الآية الكريمة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. قال ابن القيم: أفتى به ابن عباس وغيره إقامة للإطعام مقام الصيام.

وقال الشيخ تقي الدين: تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم رطلاً من خبز بأدمه، وهو مذهب جمهور العلماء فقد قالوا: حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، تفطران وتطعمان وتقضيان.

□ **فائدة:**

الأولى: الذي لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أداءً أربعة أصناف:

الأول: يفطر ويقضي وهم:

١ - المريض الذي يرجى زوال مرضه.

٢ - المسافر سفر قصر.

٣ - المفطر لإنقاذ مريض.

٤ - الحائض والنفساء.

٥ - الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع.

الثاني: يفطر ويقضي ويطعم مسكيناً عن كل يوم وهم:

١ - الحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع إذا خافت على رضيعها، والمذهب أن الإطعام على من يمون الجنين والرضيع، وقال بعضهم: عليهما كليهما.

الثالث: من لا يجب عليه الصيام أداء ولا القضاء وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام، وهما الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام.

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها، أما ابن عباس فلا يرى النسخ وإنما جاء عنه ما رواه أبو داود وغيره قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا».

قال بعض المحققين: فتكون الآية محكمة غير منسوخة، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو أولى من ادعاء النسخ فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه أو تقليله مهما أمكن.

٢ - المريض الذي لا يرجى شفاؤه، حكمه حكم الكبير يفطر ويطعم عنه.

الرابع: من لا يجب عليه أداء ولا قضاء أو لا يصح منه وهم:

١ - الكافر لا يصح منه ولا يقضيه لو أسلم مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه وعذب على تركه.

٢ - الصغير والصغيرة وهما مَن دون البلوغ، وهما مميزان فيصح منهما ولا

يجب عليهما، وينبغي أمرهما به ليعتادا عليه.

٣ - المجنون لا يصح منه ولا يقضيه بعد إفاقته ولا يطعم عنه.

٤ - المخلّط في عقله لا يجب عليه ولا يطعم عنه.

* * *

٥٦٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ يا رَسولَ اللهِ. قالَ: وَما أَهْلَكَكَ؟ قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضانَ، فَقالَ: هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا. قالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟ قالَ: لا. قالَ: فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لا، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهٰذا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فما بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنّاً، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ ثُمَّ قالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَواهُ السَّبْعَةَ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

رجل: هو سلمة بن صخر البياضي.

هلكت: الهلاك العذاب ومراده فعلت ما هو سبب هلاكي.

وقعت على امرأتي: أي جامعها مختاراً عالماً، وفي إحدى الروايات: وطئت امرأتي وأنا صائم.

تعتق رقبة: العتق الخلوص، وهو تخليص الرقبة من الرق، والرقبة عبد أو أمة وخصت الرقبة من جميع البدن لأن الرق كالغل في رقبته المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك الغل.

تعتق رقبة: المراد بها النفس الكاملة، وقد عبّر بالبعض عن الكل وهو جائز إذا كان فقد البعض فيه فقد الكل، ولذا يعبر عن الصلاة بالركوع والسجود والقرآن، لأن هذه الأشياء أركان فيها إذا فقدت فقدت الصلاة.

مسكيناً: من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة والفقر، وهو من لا يجد كفاية عامه من النفقة.

عَرَق: بفتحتين للعين والراء بعدهما قاف وهو الزنبيل فيه عشرون صاعاً أو خمسة عشر صاعاً.

لابتيها: تثنية لابة وهي الحرة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود جمعه لابات،

والمدينة المنورة بين لابتين شرقية وغربية، فالحرة الشرقية تسمى حرة الوبرة، والغربية حرة واقم.

بدت أنيابه: جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة وبدو أنيابه ﷺ من حال الرجل في كونه جاء خائفاً من الهلاك، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الرجل الذي وطئ في نهار رمضان هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة، أحد بطون الأنصار الخزرجي.

٢ - أن الوطء للصائم في نهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات، فالنبي ﷺ أقره على أن فعله هذا مهلك.

٣ - إن الوطء عمداً يوجب الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٤ - إن العبرة بالشهور لا بعدد الأيام، فإذا ابتدأ الصوم في خمسة عشر من ربيع الأول، فإنه ينتهي بنهاية خمسة عشر من جمادى الأولى.

٥ - إن الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية، فإن النبي ﷺ أقره على عجزه عن الكفارة بأنواعها.

٦ - عدم تعنيف التائب على ما وقع منه من معصية.

٧ - عظم خطر الجماع في الصيام الواجب، وهو في نهار رمضان أشد خطراً لقوله - هلكت - ولوجوب الكفارة.

٨ - الجماع في نهار رمضان هو الموجب للكفارة، لحرمة الزمن، أما قضاء رمضان فحرام ولكنه لا يوجب الكفارة، قال في الروض وحاشيته: ومن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٩ - إن الكفارة لا تسقط عمن وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاؤها في ذمته.

١٠ - جواز التكفير من الغير، ولو من أجنبي بشرط علم المكفر عنه، لأنها عبادة تحتاج إلى نية.

١١ - إن للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو فإنها لا تجزي عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله.

١٢ - إن من ارتكب معصية لا حدّ فيها ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر.

١٣ – حسن خلق النبي ﷺ وكرم الوفادة عليه، فقد جاء هذا الرجل خائفاً يشكو الهلاك، فراح منه فرحاً مغتبطاً معه ما يطعمه وأهله.

١٤ – الكفارة هي فدية تلزم المجامع في نهار رمضان من غير عذر عقوبة له وزجراً له ولغيره، وتكفيراً لجرمه، واستدراكاً لما فرط منه، فهي بمنزلة الحدود المطهّرة، والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

١٥ – الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً ولو لم يحصل مع الإيلاج إنزال، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه الإثم، ولكنه لا يوجب الكفارة.

١٦ – المرأة الموطوءة إن كانت ذاكرة مطاوعة فعليها ما على الرجل الواطىء من الكفارة والقضاء والإثم، لأن الأصل تساويهما في الأحكام، وإن لم تكن مطاوعة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

١٧ – المشهور من مذهب أحمد أنه إذا طلع الفجر على المجامع فنزع في الحال فعليه القضاء والكفارة، لأن النزع جماع على المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة أن النزع ليس بجماع، فلو طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال فلا قضاء ولا كفارة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

١٨ – يجوز للإنسان أن يشكو حاله إلى من يقدر على مساعدته على بلواه إذا لم يكن على سبيل التسخط.

١٩ – ويجوز للإنسان أن يخبر عما لا يحيط به علماً إذا غلب على ظنه ذلك فقوله «ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا» هو إخبار على حسب ظنه، وإلا فاليقين لا يوصل إليه إلا بالبحث عن أهل المدينة بيتاً بيتاً.

٢٠ – **خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامداً ذاكراً في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره.

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن عليه القضاء دون الكفارة. وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أن من جامع ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو رواية للإمام أحمد، اختارها جملة من أصحابه منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما، أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والذي مشى عليه أصحابه وأهل الظاهر فهو وجوب الكفارة ووجود الفطر في الجماع من العامد والناسي والجاهل والمكره، لأن الجماع

أعظم المفطرات لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال على الله تعالى فقد قال تعالى في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشهوته من أجلي**».

ولأنه لا يتصور وقوع النسيان والإكراه في الجماع، فإن شهوته إذا تحركت ذهب معنى الإكراه وصار مختاراً.

أما الذين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره، فيستدلون بأدلة منها:

١ - قال تعالى: ﴿**ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾.

٢ - وقال ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٣ - الحديث الوارد في الجماع في حق العامد، ولا يتناول الناسي وهو العمدة في هذه المسألة.

٤ - بالإجماع أنه لا يلحق إثم ولا عقاب دنيوي ولا أخروي على الواطئ نسياناً فكذا الكفارة..

٥ - الناسي والمكره ليس لهما فعل ولا يصح نسبة الفعل إليهما، لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده، وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة.

٦ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن المجامع ناسياً أو مكرهاً لا فطر عليه ولا كفارة، لأن الله عفى عن الناسي والمخطئ.

٧ - أما المرأة فإن طاوعت على الوطء فعند الأئمة الثلاثة عليها الكفارة، وعند الشافعي لا كفارة عليها.

وقول الجمهور هو الصحيح، فقد جاء في بعض روايات الحديث [هلكت وأهلكت] قال المجد في المنتقى: ظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

اختلف العلماء: هل تسقط الكفارة بالإعسار والعجز عنها على قولين:

ذهب الإمام أحمد إلى أنها تسقط، لأن النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كانت كفارة عنه لما حلت له ولا لأهله.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تسقط بالإعسار، لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها لأن النبي ﷺ لما سأل الواطئ عن أنزل درجات الكفارة، وهي الإطعام، وقال: لا أجد، سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنها باقية، وقياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون التي لا تسقط بالإعسار.

أما الترخيص له بإطعام الكفارة لأهله، فإن من وجب عليه كفارة إذا كفر عنه غيره جاز أن يأكل منها، وأن يطعمها أهله.

* * *

٥٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي».

□ **مفردات الحديث:**

يصبح جنباً: يدخل في الصباح، ويطلع عليه الفجر، وهو في حال الجنابة لم يغتسل منها.

جنباً: سميت الجنابة جنابة لكونها سبباً لاجتناب العبادة أو لأن الماء باعد وجانب محله.

من جماع: صفة مميزة للجنب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كان النبي ﷺ يجامع من الليل وربّما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل، فيصوم ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، ويتم صومه ولا يقضيه.

٢ - وهذا عام في رمضان وفي غيره، قال ابن كثير: وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وحكاه الوزير إجماعاً فإن الآثار في ذلك متواترة.

٣ - صحة صوم من أصبح جنباً من جماع أو غيره من الليل.

٤ - إذا جاز في الجنابة من الجماع فمن غير الجماع أولى.

٥ - لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره.

٦ - جواز الجماع في ليالي رمضان ولو كان قبيل طلوع الصبح.

٧ - لو طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليه القضاء والكفارة لأن النزع جماع.

وجمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أن النزع ليس بجماع، وأنه يجب عليه النزع ولا قضاء عليه ولا كفارة.

٨ - يؤخذ من جواز طلوع الفجر على الصائم وهو جنب جواز طلوع الفجر على الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

٩ - فضل نساء النبي ﷺ فقد نقلن للأمة من العلم الشيء الكثير، لا سيّما الأحكام التي لا يطلع عليها إلا هنّ من أعمال النبي ﷺ فرضي الله عنهن.

* * *

٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

وليه: أي وارثه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الديون التي على الميت يجب قضاؤها، سواء أكانت لله تعالى كالزكاة والصيام أو للآدميين.

٢ - إن أولى من يتولى أداء ذلك عنه هو وارثه الذي له عليه حق البر، فهذا من أعظم البر والإحسان.

٣ - ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت، سواء أكان واجباً بأصل الشرع أو نذراً، فالصيام في الحديث نكرة تشمل كل صوم.

٤ - إن الذي يتولى أداء الصيام عن الميت هو وارثه الذي انتفع بما خلفه من مال، فيقتضي ذلك القيام بأداء الديون التي لله تعالى، أو لخلقه تطبيقاً للقاعدة الشرعية «مَن غَنِمَ غَرِمَ» و «الخراج بالضمان».

٥ - إذا كان للميت عدد من الأولياء، فيجوز أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم، ويصوم كل واحد منهم قسماً منها، سواء أكانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين، ولو قاموا بالصيام في يوم واحد.
هذا ما لم يكن يشترط فيه التتابع كالكفارة، فإنه لا يجوز أن يصوموه جميعاً، وإنما يصوم أحدهم بعضه ثم يكمله الآخر.

٦ - **خلاف العلماء:**

اختلف في حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يقضى عنه بحال لا النذر ولا الواجب بأصل الشرع وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

الثاني: يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع، وهذا مذهب الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد ونصره ابن القيم.

الثالث: يصام عن الميت النذر الذي تمكن من أدائه ولم يصمه والواجب بأصل

الشرع، فلا يقضىٰ عنه وهذا قول أبي ثور وأهل الحديث ونصره ابن حزم وجماعة من محدثي الشافعية، وعلق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث.

قال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث لم يخالفها إن شاء الله، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام في جميع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، أوجبها على نفسه أو وجبت عليه بأصل الشرع.

واستدل المانعون بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾.

وما روي عن ابن عباس: لا يصلّ أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد. وروي عن عائشة مثل ما روي عن ابن عباس، وهما راويان لحديثي الصيام عن الميت، ومع هذا خالفاهما، فاتباع رأيهما في ذلك أولى لأنهما أعلم بمعنى الحديث.

واستدل المجوزون للقضاء - مطلقاً - بحديث الباب، فإنه عام في الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر.

كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي في الصحيحين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: نعم، دين الله أحق أن يقضى».

وأما المفصّلون فيرون أن حديث الباب وحديث ابن عباس خاصان بالنذر، ونصر هذا القول ابن القيم وقال: لا يصم أحد عن أحد، مراده في الفرض، وأما النذر فيصام عنه، وبهذا يظهر الاتفاق بين الروايات، وزاد ابن القيم بقوله: النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه الإنسان على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه.

وسر الفرق بينهما أن النذر هو التزام المكلف بما شغل به ذمته، لا أن الشرع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما أوجبه الشارع أصلاً، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف واجبات الشرع الأصلية فهي على قدر طاقة الإنسان.

والراجح أن الحديث عام في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر.

والأحاديث والآثار المعارضة لهذا الحديث لا تقاوم هذا الحديث ولا تصلح لمعارضته.

وتوجد النصوص الصحيحة الكثيرة من السنة تسند معنى هذا الحديث فقد قالت المرأة الخثعمية للنبي ﷺ: إذاً أحج عن أبي، فقال: «نعم»، ومثلها المرأة الجهنية لما قالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: نعم، حجي عنها، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء، وأفتى سعد بن عبادة أن يتصدق عن أمه لما ماتت ولم تتصدق، ومن نيتها أن تتصدق، وهذه أحاديث في الصحيحين.

* * *

باب صوم التطوّع وما نُهيَ عن صومه

التطوع فعل الطاعة مطلقاً، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاة وصدقة وصيام وحج.

وفيه فضل عظيم لما يحصل به من الثواب، وتكفير السيئات، وكثرة الحسنات، وترقيع الواجبات، قال تعالى: ﴿**فمن تطوع خيراً فهو خير له**﴾ أي من زاد عن الواجب بنوافل العبادات فهو أعظم، لأن الخير اسم جامع لكل أمر نافع.

وقال تعالى فى الحديث القدسي: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**».

قال الإمام أحمد: الصيام أفضل ما تطوع به، لأنه لا يدخله الرياء.

وقد ورد في فضله أحاديث شريفة.

منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف»، قال الله تعالى: «**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

فالله جل وعلا خص نفسه بالصيام بإضافته إليه دون سائر الأعمال، تنويهاً وتشريفاً وتفخيماً له، ثم تولى عزّ وجلّ جزاء صاحبه بلا عدد ولا حساب، ذلك أن الصيام سر بين الله تعالى وبين عبده لا يطلع عليه سواه.

فنسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

* * *

٥٦٥ – عَنْ أَبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

عاشوراء: فيه ألف التأنيث الممدودة، وهو أفصح من القصر، وعاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء أو صفته عاشوراء وهو مأخوذ من لفظ العاشر عند جماهير العلماء، فإنه اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: إنه التاسع من محرم مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عاشراً، والقول الأول أرجح وأشهر عند العلماء وجمهور المسلمين، وهو اسم إسلامي لا يعرف بهذا الاسم في الجاهلية.

بعثت فيه وأنزل علي فيه: هما معنيان مترادفان والدليل الرواية الأخرى في مسلم «يوم بعثت فيه أو أنزل علي فيه».

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – في الحديث استحباب صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية، أما السنة الآتية فإن تكفير السيئات في المستقبل من العمر لم يكن إلا للنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ وكذلك لأهل بدر، فقد جاء في الحديث القدسي «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال العلماء: معنى هذا الحديث بأن يوفق صائمه ويعصمه فلا يأتي بذنب، أو يوفقه لأعمال صالحة تكفر ما يقع فيها من الذنوب.

٢ – صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء.

٣ – صيامه مستحب لغير الحاج الواقف بعرفة، لما روى الخمسة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) وكراهة صوم عرفة بعرفة مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٤ – ويدل الحديث على استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه».

٥ – صيام عاشوراء يكفر سيئات السنة التي قبله، ذلك أن فضله أقل من فضل يوم عرفة، وفضل صيامه أقل من فضل صيام يوم عرفة.

٦ – جاء في مسند الإمام أحمد بسند جيد أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» ولذا استحب جمهور العلماء ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد الجمع بالصيام بين التاسع والعاشر.

ظاهر الحديث أن صوم يوم عرفة يكفر الصغائر والكبائر من الذنوب، وبه قال بعض العلماء، والجمهور على أنه لا يكفر الكبائر، وقالوا: إن صوم يوم عرفة ليس أفضل من الصلوات الخمس، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».

وقال النووي: المراد بالذنوب التي يكفرها الصيام هي الصغائر، فإن لم يوجد صغائر رجي أن يخفف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له درجات.

قال إمام الحرمين: وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات.

قال النووي: وقد ثبت ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم.

٧ – قال شيخ الإسلام: أيام ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم: ذلك أنه ليس من أيام العمل أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وأما ليالي عشر رمضان ففيها ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر.

٨ – ويدل الحديث على استحباب صوم الإثنين من كل أسبوع، ذلك أن هذا اليوم المبارك امتن الله فيه على المسلمين بثلاث منن عظام هي: ولادة النبي ﷺ،

وبعثته ﷺ رسولاً بشيراً ونذيراً إلى هذه الأمة، والنعمة الثالثة إنزال القرآن الكريم في هذا اليوم، ولا شك أن هذه نعم عظام وآلاء جسام خص الله تعالى بهن يوم الاثنين، فصار كأنه يوم فرح وسرور يستحق منا الله تعالى الشكر عليها، وشكر الله هو القيام بعبادته.

٩ - كما جاء الفضل بصوم يوم الخميس من كل أسبوع، فقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل إثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

١٠ - ولا دليل في الحديث على مشروعية إقامة الموالد، فإن العبادات توقيفية ولا تكون إلا من الشارع، والشارع عين العبادة التي تؤتى في يوم الاثنين، وهي فضيلة صيامه، فنقتصر على الوارد ولا نتعداه.

١١ - معنى عرض الأعمال - والله أعلم - إظهارها والإخبار عنها وجزاؤها عند الله تعالى، فالأفضل أن يعرض عمله في يوم هو صائم فيه، ليظهر تجمّله في هذا اليوم، فكل مناسبة لها زينتها ومظهرها اللائق بها.

* * *

٥٦٦ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – فيه استحباب صيام ست من شوال لهذا الحديث الصريح الصحيح الذي جاء من ثلاث طرق غير هذا الطريق، فرواه أحمد وأبو داود والترمذي من ثلاثة أوجه حتى قيل: إنه حديث متواتر، ذلك أن الدمياطي جمع طرق الحديث فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً أكثرهم حفاظ ثقات.

٢ – استحباب صيام الست هو مذهب السلف والخلف وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

أما مالك فيرى كراهة صيامها لئلا يظن العامة وجوبها لقربها من رمضان. وهذا تعليل واه جداً في مقابل السنة الصحيحة الصريحة، فهو تعليل لا يستقيم ولا يبقى أمام البحث والنظر، وأحسن ما اعتذر به عن الإمام مالك ما قاله محقق مذهبه وشارح موطئه أبو عمر بن عبد البر: أن هذا الحديث لم يبلغ مالكاً ولو بلغه لقال به.

٣ – قال في الإقناع وشرحه: يسن صوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال.

٤ – ومن صامها مع رمضان فكأنما صام الدهر فرضاً، ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة الأيام عن شهرين فذلك سنة كاملة، فحصل ثواب عبادة الدهر على وجه لا مشقة فيه، فضلاً من الله ونعمة على عباده.

٥ – استحب العلماء أن يكون صيام الست بعد يوم العيد مباشرة لمراعاة أمور عامة منها: المسارعة إلى فعل الخير، ومنها أن المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة وعدم السأم منها، ومنها أن لا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها، ومنها أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة فتكون بعدها، وغير ذلك من الاعتبارات والله الموفق، وأما فضلها فيحصل في أي ستة أيام صيمت من شوال مجتمعة أو متفرقة.

فائدة: قال الشيخ: ويسمي بعضهم الثامن من شوال – عيد الأبرار – ولا يجوز

اعتقاده عيداً، فإنه ليس بعيد إجماعاً وليست له شعائر العيد.

٦ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في جواز صيام التطوع ومنها - أيام الست - وعليه صيام واجب. فذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازه وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة الفرض في وقتها، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يحرم صيام التطوع ولا يصح ما دام عليه صوم واجب.

قال في شرح الإقناع: ويحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ولا يصح، نص عليه، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه لحديث: «إن الله لا يقبل تطوعاً حتى تؤدى فريضته». أما من صام - الستة الأيام من شوال - وعليه قضاء فإنه بذلك صامها قبل أن يكمل رمضان، والحديث: من صام رمضان.

واختلفوا هل تقضى الأيام الستة إذا خرج شوال، وفيه قولان لأهل العلم الأرجح أنها لا تقضى لأنها سنة فات محلها.

* * *

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

خريفاً: الخريف أحد فصول السنة، واقع بين الصيف والشتاء. وبروجه ثلاثة وهي: «الميزان والعقرب والقوس» والمراد هنا السنة كلها، من باب تسمية الكل باسم بعضه، وإنما خص بالذكر من دون بقية الفصول لأن فيه تنضج الثمار وتحصل سعة العيش.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميعاً وقام بهما فقد بلغ القمة في بذل الوسع والطاقة في عبادة الله تعالى، وآثر محبة الله تعالى على راحته، فجزاؤه كبير على قدر نَصَبه الشاق، وذلك بأن يبعد من جهنم وعذابها مسافة سبعين سنة.

٢ - إن العدد لا مفهوم له، وإنما تذكر الأعداد على سبيل التكثير والتوضيح، كما أن من زحزح عن النار فقد أدخل الجنة بموجب وعد الله تعالى، إذ ليس هناك جهة غير الجنة أو النار.

٣ - ففي الحديث فضل الجهاد في سبيل الله، ومقام الجهاد من الإسلام معلوم فقد قال ﷺ: «وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

٤ - يقيد الصيام في سبيل الله بعدم إضعاف بدنه عن الجهاد، فإذا أضعفه فالمستحب له تركه، لأن الجهاد مصلحة عامة متعدية، والصوم عبادة خاصة قاصرة على صاحبها، وكلما عمت مصلحة العبادة كانت أنفع وأولى.

٥ - قوله: «ما من عبد» عبودية الخلق لله تعالى قسمان: عبودية عامة وعبودية خاصة، فالعبودية العامة تشمل جميع المخلوقات، ويدخل فيها الكفار والعصاة، قال تعالى: ﴿**إنْ كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً**﴾ فهي عبودية كونية يخضع لها الجميع، فهو المتصرف فيهم بالإحياء والإماتة والنعم والنقم،

فهم في قهره وسلطانه وهم عبيده المسخرون بخلقه وأمره.
العبودية الخاصة: هي التي تكون للمؤمنين فهم متعبدون لله بطاعته ممتثلون لشرعه منفذون لحكمه في قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾.

* * *

٥٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كان النبي ﷺ يسرد الصيام أياماً كثيرة متوالية حتى يُظَن أنه لن يفطر إلا أنه لا يكمل صيام شهر غير رمضان، ويفطر الأيام المتواصلة حتى يُظَن أن لن يصوم.

٢ - لعل عذره في موالاة الصيام تارة وموالاة الإفطار أخرىٰ أنه ﷺ يراعي المصلحة في ذلك، فإن وجد فرصة أيام خفَّت أعمالُه فيها صام، وإذا زحمت أوقاته بأعمال المسلمين العامة فضَّل الإفطار والتفرغ لها على الصيام، ودليل ذلك أن صيامه أو فطره لم يكن بوقت خاص أو شهر خاص.

٣ - أما شهر شعبان فكان يكثر فيه ﷺ من الصيام، وذلك إما تعظيماً لشهر رمضان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة، ولعل من الحكمة في ذلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان فلا يأتي والنفس لم تعتد الصيام، وبعضهم قال: لأن شهر شعبان يغفل عنه الناس لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب ورمضان.

قال في سبل السلام: ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحِكَم كلها.

٤ - وفيه دليل على أنه لا يخص بصيامه وقتاً دون وقت، فينبغي للمسلم مراعاة المصلحة في عباداته، فيقدم منها الأهم فما بعده، ويقدم منها ما يتعلق بالمصالح العامة ولا يغفل عن غيرها، فتوزيع الوقت وتنسيق الأعمال مما يحث عليه الشرع الشريف.

٥ - وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه ويمرنها على طاعة الله تعالى، حتى تعتاد ذلك وتألفه، وتصبح العبادة سهلة عليها بعد أن كانت شاقة وثقيلة.

* * *

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث**: الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث أبي ذر ورواه ابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة وصحح أبو زرعة وقفه.

قال الترمذي: حديث حسن، وللحديث طرق أخر.

□ **مفردات الحديث**:

ثلاث عشرة إلخ: وتسمى الأيام البيض، وذلك لبياض لياليها بطلوع القمر في جميعها من أولها إلى آخرها.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - الحديث يدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة الهلالية، وأجر الأيام الثلاثة بقدر أجر صيام الشهر كله، إذ الحسنة بعشر أمثالها، ويدل لهذا التقدير ما جاء في السنن الأربع من حديث قتادة بن ملحان أن النبي ﷺ قال: «هي كهيئة الدهر» فالمديم على صيام الأيام الثلاثة من كل شهر كأنه صام الدهر كله.

٢ - الأفضل أن تكون من الشهر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لحديث الباب، ولما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

٣ - واستحباب صيام أيام البيض الثلاثة هو قول جمهور أهل العلم، بل حكى الوزير الاتفاق على فضيلته.

٤ - تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة كما جاء في السنة المطهرة، فيه إعجاز علمي، فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئاً من هذه الرطوبة تخف مشقته ويسهل تحمّله على الصائم، ولله في شرعه حِكَم وأسرار.

* * *

٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

□ **درجة الحديث:**

زيادة أبي داود قال عنها النووي في المجموع: إسنادها صحيح على شرط الشيخين.

□ **مفردات الحديث:**

شاهد: أي حاضر عندها غير غائب، قال تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ أي من كان منكم مقيماً غير مسافر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - حقوق الزوج على زوجته كبيرة، وذلك لوجوب طاعته وامتثال أمره بالمعروف، وإجابة مطالبه العادلة ورغباته الممكنة.

٢ - قال شيخ الإسلام: إذا تزوجت المرأة كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب، لما روى الترمذي عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

٣ - ومن هذا أنه لا يحل لها أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه وموافقته، وأما إن كان غائباً عنها فيجوز أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه، إذ صيامها لا يضيّع عليه حقاً من حقوقه، وجواز صيامها هو مفهوم حديث الباب، ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد.

أما الصوم الواجب كرمضان أداء كان أو قضاءً، فمقدَّم على طاعته، ويجب عليها صيامه ولو كره الزوج، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤ - فلو صامت نفلاً بغير إذنه صح صيامها مع أن صيامها محرم عليها، ذلك أن حق زوجها عليها مقدم على صوم التطوع.

٥ - ولكن ينبغي أن يكون بين الزوجين عشرة حسنة ومعاملة طيبة، فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف لتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.

٦ - الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على الرضا بذلك فإنه يكفي، فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

* * *

٥٧١ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - عيد الفطر وعيد الأضحى هما عيدا المسلمين اللذان يظهر المسلمون فيهما السرور والفرح والبهجة، فهما يوما شكر لله تعالى على صيام شهر رمضان، وعلى القيام بمناسك الحج وذبح الهدي والأضاحي.
وهما يوما فرح للمسلمين يتوسعون فيهما بالمباحات والطيبات، ولعلّ من الحكمة في تحريم صومهما ووجوب فطرهما تمييز شهر الصيام عن شهر الفطر في عيد الفطر، والتمتع في الأكل من الأضاحي والهدي التي أمر الله تعالى بالأكل منها بقوله: ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها**﴾ والصيام عزوف عن هذه السنة.

٢ - صيام هذين اليومين هو أمر مخالف ومناف لما شرعه الله وأباحه فيهما، لذا نهى الشارع الحكيم عن صيامهما وأمر بالفطر فيهما.

٣ - صيام يومي عيد الفطر والأضحى حرام، ولا يصحّ أي لا ينعقد صياماً شرعياً، فلو صامهما الإنسان عن قضاء أو نذر أو نفل أو غير ذلك لم يصح صومه ولم يجزئه عن شيء.

٤ - يوم العيد هو ما اتفق عليه المسلمون وتحقق لديهم ثبوته، ولا عبرة بكبر الأهلة وصغرها، كما لا عبرة بتعيين الدخول والخروج بالحساب، وإنما العبرة بالشهادة الصادقة على الرؤية البصرية المجردة، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».
فإذا تحققت رؤيته اعتبروا هذا يوم عيدهم فيحرم صومه، فصيامه شذوذ عن جماعة المسلمين، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون».
قال شيخ الإسلام: الهلال اسم لما يراه الناس ويتعاملونه بينهم، فالفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس.

٥ - المشهور في مذهبي الإمامين أبي حنيفة وأحمد أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد لزم

الناس كلهم الصوم ولو اختلفت المطالع، وذهب الإمام الشافعي إلى اعتبار اختلاف المطالع.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإذا اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو قول في مذهب أحمد واختار هذا القول كثير من المحققين.

واختلاف المطالع قدَّرها أهلُ الهيئة (٢٢٢٦) كيلاً (ألفان ومئتان وستة وعشرون).

٦ - قال شيخ الإسلام: لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمِد عليه كما أنه مناف للشريعة مبتدع في الدين، فهو أيضاً مخطئٌ في العقل وعلم الحساب، فإن علماء الهيئة يقولون: إن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه وغير ذلك.

* * *

٥٧٢ – وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٣ – وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – قَالَا: «**لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

لم يُرَخَّص: بالبناء للمجهول، والرخصة لغة التسهيل في الأمر والتيسير يقال: رَخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسّره وسهّله. والمراد هنا: لم يرخص يعني لم يبح صيامها إلا لما ذكر.

أيام التشريق: هي ثلاثة أيام: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي والهدي فيها ونشرها في الشمس لتجف، وذلك بعد تقديدها وجعلها شرائح.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ – أيام التشريق ثلاثة: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله عزّ وجلّ، فهي أيام فرح تابعات ليوم عيد الأضحى بالأكل من لحوم الأضاحي، والتبسط في المباحات. وهي أيام ذكر الله تعالى حيث يُشرع فيهن تكبير الله تعالى، فهي الأيام المعدودات التي قال الله تعالى عنها: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾. وسميت أيام التشريق، لأن الناس يقددون لحوم الهدي والأضاحي ويشرقونها في الشمس لتجف ليدخروها لعدة أيام.

٢ – لهذه الوظائف الدينية والتقوّي على أدائها، ولكون المسلمين فيها في أعقاب فرح العيد والأكل مما تقربوا به إلى الله تعالى من الهدي والأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى، لهذا كله ولامتثال أمر الله تعالى حرّم صيامها، ولا يصح لا فرضاً ولا نفلاً ولا نذراً ولا غير ذلك، وإن صامها عن شيء من ذلك لم يجزئه، لأنه لم

يقع موقعه ولم يصح صيامه فيهن.

٣ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صيام أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يصح صومهن إلا عن صوم التمتع والقران لعادم الهدي.

الثاني: لا يصح صومهن مطلقاً لا عن تمتع ولا قران ولا غيره.

الثالث: جواز صومهن للتمتع والقران، وكل صوم له سبب كنذر وكفارة دون ما له سبب، والصحيح من هذه الأقوال أن صومهن محرم لا يصح إلا للتمتع والقران إذا عدم الهدي، فإنه يجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة لحديث الباب الذي معنا.

قال النووي: والأرجح في الدليل صحتها للتمتع، وجوازها له، لأن الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

* * *

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

لا تخصّوا: لا تفردوه دون غيره من الأيام والليالي.

* * *

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أفضل أيامكم يوم الجمعة»، وفي الصحيحين أيضاً أنه ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له وضلّ الناس عنه».
فيوم الجمعة هو عيد المسلمين الأسبوعي، ومجتمعه أفضل مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة، لذا كره صيامه لأنه يوم زينة وبهجة، يُظْهِر فيه المسلم عزّ الإسلام وقوته ونشاطه، ويؤدي فيه شعائره الدينية بهمة وقوة ونشاط، والصيام يضعف عن القيام بهذه الأمور، وإذا تزاحمت المصالح قدم أنفعها وأولاها بما يعود على المصلحة الإسلامية العامة.
قال النووي: الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاء وذكر وعبادة، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة

حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت، وأضل عنه النصارى الذين عظموا يوم الأحد. فالحمد لله على نعمته وهدايته.

وقال أيضاً: في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من دون الليالي فهذا متفق على كراهته.

٢ - يدل الحديثان على كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، وكراهة تخصيص ليلته بقيام، لئلا يتخذ الناس شعائر لم يأذن بها الله تعالى، أما صيامه أو قيامه بدون قصد لتخصيص هذه الليلة وذلك اليوم، فلا يدخل في النهي.

٣ - يدل الحديثان على جواز الصيام وزوال الكراهة بأحد أمرين:

أحدهما: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يكون يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة.

الثاني: إذا لم يفرده بالصيام بل جمع معه غيره، بأن صام يوماً قبله أو يوماً بعده. ففي هاتين الحالين تزول الكراهة لأنه لم يوجد للجمعة تخصيص.

٤ - ظاهر الحديثين تحريم الصيام لأن النهي يفيد التحريم، كما أنه يوجد أدلة أخر صحيحة تفيد وجوب الفطر، وتحريم الصيام كحديث جويرية في البخاري، ومع هذا ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي للتنزيه لا للتحريم، لأن النهي منصبٌ على تخصيصه بصيام أو قيام، ولم يكن النهي على نفس الصيام والقيام.

ولعل مأخذ الجمهور في الكراهة دون التحريم أنهم لما رأوا إباحة صيامه بقرنه بيوم قبله أو بعده، وإباحته إذا صادف صوماً للمسلم، استقر لديهم أن النهي ليس للحتم، كما هو لعيدي الفطر والأضحى اللذين لا يجوز صيامهما بحال، والله أعلم.

□ **فائدتان:**

الأولى: قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: العبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع، فصيام يوم المولد وسبع وعشرين من رجب، ونحو ذلك من البدع لم يأمر بها رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وتكون هذه الأمور وأمثالها مردودة.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: صوم رجب أحاديثه كلها موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في فضائل الأعمال، بل عامتها من المكذوبات الموضوعات.

* * *

٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتُصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

الحديث استنكره الإمام أحمد، لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن، قال بعضهم: هو من رجال مسلم، وقال الحافظ في التقريب: إنه صدوق وربّما وَهِم.

قال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي والطحاوي على ضعفه بحديث أبي هريرة في الصحيحين: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين». قال الشوكاني: جمهور العلماء ضعفوا هذا الحديث.

□ **مفردات الحديث:**

إذا انتصف شعبان: أي إذا مضى نصفه وبقي نصفه.

لا تصوموا: لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بحذف النون.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - من مقاصد الشرع الشريف تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذا جاء في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ أمر أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» وهذه هي حكمة النية التي تميز العادة عن العبادة، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

٢ - من هذا الهدف - والله أعلم - نهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، ليكون صيام شهر رمضان منفصلاً مستقلاً وحده.

ولعل من الحكمة أيضاً حصول الاستجمام لصوم رمضان، فلا يأتي صومه والمسلم في حال ملل وكسل عن الصيام، وإنما يقبل عليه برغبة وشوق إليه، وهذا التعليل لا ينافي حديثي عائشة وأم سلمة في صيام شعبان كله أو أكثره فالنفوس على الامتثال على العبادة ليست واحدة، والحكم يكون للغالب.

٣ - النهي عن هذا الصيام مقيد بما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً

فليصمه»، فمن كان له صوم معتاد فصادف ما بعد النصف من شعبان فليصمه، فإنه لم يدخل في النهي.

٤ - النهي عن صيام النصف الأخير من شعبان هذا في حال إذا ابتدأ بالنصف فما بعده، أما إذا كان يصوم قبل النصف ثم استمر إلى آخر الشهر، فإن النهي لا يشمله لئلا يتعارض مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله».

٥ - اختلف العلماء هل النهي للتنزيه أو للتحريم؟ فذهب كثير من الشافعية إلى أن النهي للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذلك لما جاء في المسند والسنن الأربع من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يَصِلُ به رمضان، وحديث أم سلمة لا ينافي «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» فهذا من الصوم المعتاد الذي لم يقصد به تقدم رمضان باليوم أو اليومين.

* * *

٥٧٧ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وقال الحافظ: رجاله ثقات.

وقد طعن في الحديث بالاضطراب، لأنه جاء من رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وقيل عن عبد الله بدون أخته.

وأجيب بأن هذه علة غير قادحة، فإنه صحابي ولا يضر ذلك في روايته فكلهم عدول، وأما دعوى النسخ بالحديث الذي بعده، فلا يصح لأن هذا أقوى من الذي بعده، ولإمكان حمل الذي بعده على معنى آخر.

وقد حسّن هذا الحديث الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن. وقال النووي: صححه الأئمة، كما صححه الدارقطني وعبد الحق والمباركفوري وضعّفه بعضهم ومنهم النسائي والطحاوي والحافظ.

□ **مفردات الحديث:**

بُسْر: بضم الباء اسمها بهية المازنية.

لِحَاء عنب: بفتح اللام وكسرها فحاء مهملة ممدودة هو قشرة كل شيء والمراد هنا قشرة العنب (الفاكهة المعروفة).

فليمضغها: من باب نصر وفتح أي يطعمها للفطر بها.

* * *

٥٧٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وقد ضعف هذا الإسناد عبد الحق الإشبيلي، لوجود مَن لا يعرف حاله في سنده، ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخاً لحديث - الصماء بنت بسر - ولا يعارض به لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خصّ السبت، ولذلك قال ابن عبد الهادي عقب حديث ابن عباس: وهذا لا يخالف الانفراد بصوم السبت، وقال شيخنا - يعني ابن تيمية - ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم والله أعلم.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديث رقم - ٥٧٧ - يدل على كراهية إفراد صوم يوم السبت، وذلك مقيد بما إذا لم يوافق عادة لصومه أو يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة.

٢ - الحكمة في النهي عن صومه - والله أعلم - أنه يوم تعظمه اليهود ويمسكون فيه عن الأشغال والأعمال، ويتفرغون فيه للعبادة، فصيامه تشبه بتعظيمهم إياه، ومشابهة الكفار محرمة فمن تشبه بقوم فهو منهم.

٣ - أما إذا جمع صيام يوم السبت مع يوم الأحد، فإن الكراهة تزول، إذ لا يوجد تشبه بإحدى الطائفتين، وهذا ما يدل عليه الحديث رقم - ٥٧٨- فإن صيام اليومين فيه مخالفة لأهل الملتين جميعاً، إذ كل أصحاب ملة يعظمون يوماً، ولا يعظمون اليومين كليهما.

٤ - قال شيخ الإسلام: دلت الدلائل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على أن التشبه بالكفار منهي عنه، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام ولا شراب ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك أو ترك الوظائف الراتبة من الصنائع أو

التجارة، أو اتخاذ يوم راحة وفرح ولعب على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام، كما لا يحل فيه إعداد وليمة ولا إهداء ولا إظهار زينة، والضابط أن يُجعل كسائر الأيام.

٥ – وقال ابن القيم: إن العلماء اتفقوا على تحريم تقديم الهدايا في أعياد الكفار الدينية، وتهنئتهم بأعيادهم التي يتعبدون لله بها، ففيه خطورة تؤدي إلى الكفر، ولهذا فإنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم وعباداتهم، وأن يقصد هذه المخالفة كما كان النبي ﷺ يصوم السبت والأحد قصداً، لمخالفة المشركين من أهل الكتاب.

* * *

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري مجهول، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال: لا يتابع عليه.

قال الشوكاني: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يوم عرفة يوم عظيم وصيامه أفضل صيام التطوع، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».
إلا أن الحاج يوم عرفة مشغول بوظائف ذلك اليوم، من التلبية والتكبير والذكر والدعاء، تلك الأذكار الخاصة بهذا اليوم، وهي وظائف تفوت ويفوت ثوابها بفوات ذلك اليوم الذي قد لا يتكرر في حياة المسلم.

٢ - من أجل هذا كُرِه صوم عرفة بعرفة، ليكون الحاج قوياً مستعدّاً للقيام بوظائف هذا اليوم العظيم من الذكر والدعاء.

٣ - عدم استحباب صوم عرفة بعرفة هو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، ويؤكد هذا الحديث ما جاء في الصحيحين أن أم الفضل أرسلت إلى النبي ﷺ بلبن فشرب وهو يخطب بعرفة، وقال ابن عمر: حججت مع النبي ﷺ ثم مع أبي بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان فلم يصمه واحد منهم.

٤ - وقال شيخ الإسلام: إنه يوم عيد، لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام».

ومظهر العيد فيه والاجتماع هو للحجاج أكثر منه لغيرهم.

ولا يمنع أن يجتمع بالحكم الواحد عدة حِكَم وأسرار، فأحكام الله تعالى مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والحمد لله على نعمه التي لا تحصىٰ.

* * *

٥٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».

□ **مفردات الحديث:**

لا صام من صام الأبد: جملة إنشائية دعائية، جاءت على سبيل الإخبار فهو دعاء عليه لقصد الزجر عن هذا الصنيع، وقيل إنها جملة خبرية وأن من صام الدهر فقد ألف نظام الأكل على هيئة الصيام، فلا يحس بألم الجوع والظمأ فكأنه لم يصم.

الأَبَد: بفتح الهمزة والباء والأبد هو الدهر الطويل الذي ليس بمحدود، وجمعه آباد وأبود.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - اختلف العلماء في معنى قوله: «لا صام من صام الأبد» فقال بعضهم: هذا دعاء على الصائم زجراً له عن مواصلة الصيام المجهدة الشاقة التي تمنع القائم بها عن كثير من أعمال البر والإحسان، وتعجزه عن القيام بالواجبات نحو نفسه ونحو أهله ونحو من يمون ونحو أصحاب الحقوق الواجبة والمستحبة عليه.

وقال بعضهم: إن معناه الإخبار عن حال هذا الصائم الذي لم يصم حقيقة، وإنما صام صورة ذلك أن الصيام الذي يؤجر عليه صاحبه ما نال صاحبه من ألم الجوع والظمأ وفقد المباحات.

أما صائم الدهر فقد ألفت نفسُه الصيام، واعتادت طبيعته الحرمان، فصار لا يحس بالصيام ولا بما يسببه من الجوع والظمأ، وبهذا فكأنه لم يصم فالحديث إخبار عن حاله.

٢ - وعلى كل حال فهو مذموم في كلا الأمرين، لأنه خالف أمر رسول الله ﷺ، ولأنه اختار لنفسه قدراً من العبادة غير القدر الذي اختاره الله ورسوله.

قال ابن العربي شارح الترمذي: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان خبراً فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ.

٣ - فإن قيل إن صيام الدهر فضيلة، لأن النبي ﷺ قال عن صائم الأيام الثلاثة من كل شهر «إن ذلك يعدل صوم الدهر» رواه مسلم.

قال ابن القيم: هذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً،

والدليل عليه من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً وغير جائز بالاتفاق، فالتشبيه إنما جاء على تقدير إمكانه.

٤ - الصيام المستحب هو صيام نبي الله تعالى داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ والمسلم الموفق يراعي الأحوال في عباداته وعاداته، فلا يترك شيئاً يطغى على شيء، فإن الانهماك في نوع يحرم صاحبها من أشياء ربما تكون أفضل وأولى مما هو عليه.

٥ - جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، ولا أفضل من ذلك» قال ذلك ﷺ إرشاداً للأمة إلى مصالحهم، وقصراً لهم على ما يطيقون الدوام عليه، فإن أحب العمل إلى الله أدومه.

وفيه نهي لهم عن التعمق والتنطع في العبادات فقد قال تعالى: ﴿**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**﴾ وقال ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام».

قال الشيخ: فإن من حق النفس اللطف بها.

واشترط العلماء في فضيلة صوم يوم وفطر يوم أن لا يضعفه الصيام عما هو أفضل منه واجباً أو سنة.

□ **فائدة:**

قال أصحابنا: ويكره إفراد رجب بالصوم، لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية.

قال الشيخ: كل حديث يروى في فضل صومه أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل الحديث.

* * *

باب قيام رمضان

المراد بالقيام هنا الصلاة الموعود عليها بالغفران.

سميت الصلاة قياماً ببعض أركانها، كما تسمى ركوعاً قال تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾ وتسمى سجوداً أيضاً. قال الله تعالى: ﴿**وقد كانوا يُدْعون إلى السجود وهم سالمون**﴾ وقال ﷺ: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

ولعل التسمية جاءت مطابقة لما تمتاز به من كثرة القراءة وإطالة القيام فيها.

فضل قيام الله:

قال تعالى: ﴿**كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون**﴾ وقال تعالى: ﴿**تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أُخفيَ لهم من قُرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون**﴾.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

وجاء في سنن الترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: «أَفْشُوا السلام، وأطعِمُوا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وجاء في السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

وجاء في المسند والترمذي والحاكم وغيرها أن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».

والآيات والأحاديث والآثار في فضل قيام الليل والحث عليه كثيرة معروفة ولله الحمد.

قيام رمضان:

والمراد بالقيام – هنا – صلاة التراويح، لما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: صلىٰ النبي ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غَصَّ بأهله، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه فقال: أما إنه لم يَخْفَ عليَّ أمركم، ولكني خشيت أن تُكتَب عليكم.

زاد البخاري في رواية: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وأخرجه النسائي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري الجزم بأن الليلة التي لم يخرج فيها النبي ﷺ هي الرابعة.

وروى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كان الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتى ينصرف حسبت له قيام ليلة، فلما كان الليلة الثالثة جمع أهله والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال الراوي: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

قال ابن عبد البر: وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ لحضّه عليه وعمله به، وإن عمر رضي الله عنه إنما أحيا منه ما قد سَنَّ النبي ﷺ.

وقال العراقي في طرح التثريب: استدل بحديث عائشة على أن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة، لكونه ﷺ فعل ذلك، وإنما تركه لمعنى قد أُمِنَ بوفاته عليه الصلاة والسلام، وهو خشية الافتراض.

وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وصار من الشعائر الظاهرة.

عدد الركعات:

قال العراقي: لم يبين في هذا الحديث رضي الله عنها عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل.

لكن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان

مقتدين بأُبيّ بن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر وهو ثلاث ركعات، وبهذا أخذ الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والجمهور.

قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا، وعدّوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نفس قيام رمضان لم يؤقِّت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان هو لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة لكن يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أُبيّ بن كعب يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، فحينئذ فله أن يصلي عشرين ركعة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك، وله أن يصليها إحدى عشرة، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو تقصيره، والأفضل أن يكون بحسب اختلاف حال المصلين فإن كان منهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، فهو أفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل.

وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ولا يكره شيء من ذلك.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة، لأن عمر جمع الناس على أُبيّ بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بحضور الصحابة، فكان كالإجماع، وعليه عمل الناس، فلا ينبغي الإنكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه.

والله الموفق.

* * *

٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيمَاناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

من قام: اسم شرط جازم، وقام فعل الشرط، وهي مبتدأ وخبره غُفِر له، وهما الشرط والجزاء، والمعنى: من قام بالطاعة في ليالي رمضان، والجواب وإن جاء ماضياً لفظاً فهو في اللفظ لا في المعنىٰ، وهو موجود في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وكلام فحول الشعراء.

إيماناً: منصوب على أنه حال بمعنى أنه حال قيامه مؤمناً بالله تعالى، ومصدقاً بوعده، ومؤمناً بفضل هذه الليلة وعظيم أجر العمل بها عند الله تعالى.

احتساباً: منصوب على أنه حال محتسباً الثواب عند الله تعالى، فالحِسبة بالكسر هي الأجر الذي يرجوه العبد القائم عند الله تعالى.

قال العلماء: ويبعد أن يكون إيماناً واحتساباً مفعولين من أجله أو تمييزاً.

غُفِرَ له: من الغفر وهو الستر، ومنه المِغفر وهو الخوذة التي تستر الرأس، ومغفرة الله لعبده إلباسه إياه العفو، وستر ذنوبه، و (غفر له) هي جواب الشرط.

مِن ذنبه: متعلق بقوله (غُفِر) ويجوز أن تكون بيانية لما تقدم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - معنى قيام رمضان هو إحياء ليلة بالعبادة والصلاة، ففيه مشروعية صلاة الليل في رمضان، وثبتت صلاتها جماعة في المسجد عن النبي ﷺ، ثم أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عمل بها المسلمون بعد ذلك قاطبة فقاموا بصلاة التراويح.

٢ - جزاء القيام في شهر رمضان هو غفران الذنوب، وتكفير السيئات، لكن تقدم أن هذا مقيد بتكفير الذنوب الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، وإطلاق الذنب يشمل الكبائر والصغائر، لكن جزم إمام الحرمين بأنه يختص بالصغائر، ونسبه القاضي عياض لأهل السنة، قال النووي: إن لم يوجد صغائر يرجى أن تخفف الكبائر.

٣ - قبول صلاة الليل وترتب تكفير السيئات بها مشروط به أمران:

أحدهما: إن الذي حمل القائم على القيام هو الإيمان والتصديق بثواب الله تعالى.

الثاني: احتساب العمل عند الله تعالى، والإخلاص فيه لوجه الله تعالى، فإن فَقَد العمل هذين الشرطين الهامين، ودخله الرياء والمباهاة فإنه باطل مردود على صاحبه، ونال به صاحبه الملامة والعذاب.

٤ - حكى الكرماني الاتفاق على أن المراد بقيام الليل صلاة التراويح، ويحصل هذا الفضل بما يصدق عليه القيام.

٥ - الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، وتأكد استحبابه، وتأكد صلاة التراويح جماعة في المسجد.

قال شيخ الإسلام وغيره: كان الصحابة يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهد النبي ﷺ، وعلى عِلْم منه بذلك، وإقراره لهم، فقد دلت الأخبار على أن فعل التراويح جماعة أفضل من الانفراد، وذلك بإجماع الصحابة وأهل الأمصار، وهو قول جمهور العلماء.

٦ - قال شيخ الإسلام: الصلاة التي لا تسن لها الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك، فتجوز جماعة أحياناً، وأما اتخاذ ذلك سنة راتبة فهو بدعة مكروهة.

* * *

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

مِئْزره: بكسر الميم وسكون الهمزة هو الإزار، ويقال شد للأمر مئزره تهيأ له وتشمر، وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة، وعن الثوري: أنه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء.

وقال بعضهم: هو كناية عن التشمير للعبادة واعتزال النساء معاً، ولكن قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة، فلا يبعد أنه ﷺ قد شدّ مئزره ظاهراً وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها.

وأحيا ليله: يُحْمَل على أحد وجهين: أحدهما راجع إلى العابد، فاشتغاله بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت إحياء لنفسه. والثاني: أنه راجع إلى نفس الليل، فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كأنه أحياه بالطاعة والعبادة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الليالي العشر الأخير من شهر رمضان هي أفضل ليالي العام كله، لما خصت به من المزايا العظيمة والفضائل الجسيمة التي أهمها ليلة القدر.
قال شيخ الإسلام: الليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة، فهي الليالي التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر.

٢ - كان النبي ﷺ من شدة اهتمامه بهذه الليالي المباركة، يعتكف في المسجد ويعتزل الناس، ويعتزل نساءه، تفرغاً للعبادة وإقبالاً على الله.

٣ - الحديث دليل على شدة الإقبال على الطاعة في تلك العشر، والانصراف عن كل ما يقطع العلاقة بالله تعالى.

٤ - قوله: «إذا دخل العشر شد مئزره» دليل على الاهتمام والإقبال على العبادة، واختلف العلماء في تفسير شد المئزر على قولين:
أحدهما: أن هذا كناية عن التشمير للعبادة والإقبال عليها والجد فيها.

الثاني: أن هذا كناية عن اعتزال النساء في هذه العشر.
ويبعد المعنى الأخير ما روي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «فشدَّ مئزرك واعتزِل النساء» فإن العطف يقتضي المغايرة فهذا غير هذا.

٥ - قوله: «وأيقَظَ أهله» أي للصلاة والعبادة لئلا تفوتهم فضيلة هذه المواسم المباركات، وهذا من كمال نصحه لهم، فينبغي لقيّم البيت أن ينشط أهله ويرغبهم في العبادة، لا سيّما في المواسم الفاضلة.

٦ - العشر الأخيرة هي خاتمة الشهر، والأعمال إنما تكون بالخواتيم، ولعلّ هذا من أسرار الجِدّ والاجتهاد فيها.

٧ - **خلاف العلماء**:

قال العيني ما خلاصته: المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء أن المراد به الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة، قال النووي: في التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد.

□ **فائدة**:

نلخّص خصائص هذه العشرة المباركات بهذه الفقرات بدون أدلتها فهي معروفة وقريبة ولله الحمد.

أولاً: كان ﷺ يجتهد فيها بالعمل أكثر من غيرها، والاجتهاد فيها لا يختص بعبادة خاصة، بل يشمل الاجتهاد في جميع أنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذكر وصدقة وغيرها.

ثانياً: كان ﷺ يوقظ فيها أهله للصلاة والذكر، حرصاً على اغتنام هذه المواسم الطيبات، فإنها غنيمة لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوتها ويهملها فتذهب عليه سدى.

ثالثاً: كان يعتكف في هذه العشر، ليتمتع بهذه الخلوة بالله تعالى، ويسعد بلذيذ مناجاته، ويبتعد عن كل ما يشغله ويقطعه عن هذه الخلوة بربه تعالى.

رابعاً: أرجى ما تكون ليلة القدر في هذه العشر المباركات، لذا كان ليلها أفضل ليالي العام، فينبغي تلمسها في هذه الليالي عسى أن يوفّق لها المؤمن، فيحصل له الخير الوفير، فهي «ليلة مباركة» وهي «خير من ألف شهر».

والقصد أن هذه الليالي المباركات التي هي الختام المسكي لصوم الشهر ليال

عظيمة، وفوائدها وعوائدها جسيمة، ولا يفرط فيها إلا المحروم من الخير، ممن سفه نفسه، وأكبر من ذلك أن يقضيها بالمجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة، نسأل الله تعالى السلامة.

* * *

باب الاعتكاف

الاعتكاف: لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وانظر إلى إلهك الذي ظَلْتَ عليه عاكفاً**﴾ أي الذي أقمت ودمت على عبادته.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله تعالى.

والاعتكاف سنة وقُربة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ وقال تعالى: ﴿**وعَهِدْنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهِّرا بيتيَ للطائفين والعاكفين والركّع السجود**﴾. واستفاضت السنة النبوية في فعله ﷺ والترغيب فيه وإقراره.

وأجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا على أنه مستحب وليس بواجب. قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً أنه مسنون، وقد اتفق العلماء على أنه مسنون كل وقت، ولكنه في رمضان وفي عَشْره الأخير آكد.

حِكمته:

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شَعَث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثاً ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه ويعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذْهِب فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعيته بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرّع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة والانقطاع من الانشغال بالخلوة

والانشغال به وحده سبحانه وتعالى، ويصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل عموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره، والفكرة في تحصيل مراضيه منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق وبعده بذلك، لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

الأولى: إن جملة الكلام على الصيام يتناول صيام شهر رمضان وهو الشهر الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف، لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

واشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف الصيام، ولكن رأىٰ غيرهم من العلماء بأنه لا دليل لهم، إلا أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً، والفعل المجرد لا يكون دالاً على الشرطية، وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه.

وجاء في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك» والليل ليس وقتاً للصيام.

والله أعلم.

* * *

٥٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

يعتكف: الاعتكاف هو حبس النفس في المسجد لله تعالى، وعكف على الشيء يعكف عكوفاً إذا واظب عليه ولازمه، ومنه قوله تعالى: ﴿**يعكفون على أصنام لهم**﴾ أي يقيمون عليها فيلازمونها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر، لما قوي ظنه أنها في تلك العشر المباركات، واستمر يعتكفهن كل سنة حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
فيشرع الاعتكاف لأنه سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ وأَقَرَّ عليها.

٢ - فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه وعلى عبادته.

٣ - الاعتكاف سنة باقية لم تنسخ، إذ اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده.

٤ - كان ﷺ يعتكف شهر رمضان كله، فكان آخر الأمر منه أن اقتصر على العشر الأواخر من رمضان لما يرجى فيهن من ليلة القدر.

٥ - إن شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ ولئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجماعة أو إلى تكرار الخروج من معتكفه إليها كثيراً، وهذا مناف للاعتكاف.

٦ - أفعال النبي ﷺ تقسم إلى أنواع خمسة:

الأول: ما فعله على مقتضى الطبيعة البشرية كالنوم والأكل والشرب فهذا لا حكم له، وإنما يدخله العنصر الديني إذا قصد به الفاعل التقوي على طاعة الله تعالى، أو فعله على هيئة مشروعية كالنوم على الجنب الأيمن، والأكل باليمين احتساباً للأجر عند الله.

الثاني: ما فعله عادة لا عبادة كلبس العمامة والإزار والرداء، ونوع من الأكل ونحو ذلك، فهذا الاتباع فيه أن يلبس الإنسان ما يلبس أبناء جنسه

وأهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس الإنسان ما كان يلبسه النبي ﷺ، فالقدوة هنا عدم المخالفة لا ذلك النوع الخاص.

الثالث: ما فعله على سبيل التعبّد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة فيستحب لنا اتباعه في ذلك، لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب على الراجح.

الرابع: ما كان متردداً بين العبادة والعادة، كالتحصيب بعد ليالي منى وصفة دخول مكة ودخول المسجد الحرام، فبعض العلماء يرى أنه فعل ذلك على وجه العبادة، وبعضهم يرى أنها جاءت على سبيل العادة لأنها أسمح لطريقه.

الخامس: ما فعله النبي ﷺ بياناً لحكم مجمَل كقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ فكان ﷺ يقول: «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

* * *

٥٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

معتَكفه: ظرف مكان أي مكان اعتكافه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه مشروعية الاعتكاف واستحبابه، وأنه من فعل النبي ﷺ وسنته.

٢ - إن وقت دخول المعتكف مكان اعتكافه يكون بعد صلاة الصبح، ولكنه ﷺ يدخل المسجد للاعتكاف فيه قبل الفجر، لأن الليلة هي لليوم المقبل لا للنهار الفائت.

٣ - فيه دليل أنه لا بأس من احتجاز مكان للاعتكاف بخيمة أو خصفة أو حُجْرة أو نحو ذلك، لما أخرجَ الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف أمر بضرب خبائه فضرِب، وإباحة هذا المكان المحجوز بشرط ألا يحصل به ضيق على المصلين.

* * *

٥٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ في الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كانَ مُعْتَكِفاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

ليدخل علي رأسه وهو في المسجد: ذلك أن بيته ﷺ مجاور للمسجد.
أُرجّله: أمشط شعر رأسه وأسويه وأزينه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - خروج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه بلا حاجة أمر يفسد اعتكافه ويبطله، ويجوز أن يخرج لما لا بد له منه كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم من يأتيه بهما، وكقيء وبول وغائط وطهارة واجبة ونحو ذلك.

٢ - لذا فإن النبي ﷺ لا يخرج من المسجد من أجل ترجيل رأسه، وإنما يقربه من عائشة ترجله وهي في بيتها وهو في مسجده، لأنها حائض لا تدخل المسجد.

٣ - وفيه دليل على أن خروج بعض البدن لا يعتبر خروجاً ممنوعاً، بل لا يزال صاحبه في المسجد.

٤ - وإن لمس المرأة بدون شهوة لا يفسد الاعتكاف، وإن ملامسة الحائض للمعتكف وغيره جائز، فبدنها طاهر وعرقها طاهر ولم ينجس إلا مكان الحيض وهو الفرج.

٥ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في لمس الرجل المرأة بدون حائل وبدون شهوة هل ينقض الوضوء أو لا؟

فذهب الإمام الشافعي وأتباعه إلى أنه ينقض، محتجين بقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ فإنه حقيقة في المس.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض محتجين بما في الصحيحين عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَني فقبضت رِجلي».

وبما رواه مسلم والنسائي قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد.

وممن ذهب إلى هذا القول علقمة وأبو عبيد والنخعي والحكم والشعبي وحماد والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه.

أما الاستدلال بالآية على النقض فغير وارد، قال ابن رشد في بداية المجتهد: سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم المس في كلام العرب، فإن العرب تطلق على اللمس باليد مرة، وتكني به عن الجماع مرة كما في قوله تعالى: **﴿أو لامستم النساء﴾**.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس حقيقة يطلق على المس باليد، ويطلق على الجماع مجازاً، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يُحمل على الحقيقة حتى يدل دليل على المجاز.

ولكن لأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو المجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده أن اللمس وإن كان دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً، لأن الله تعالى قد كنى عن المباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس هـ.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس، قلت: جاء في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، وهو حديث مشهور، وبناء عليه ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن القُبلة ونحوها وإن كانت لشهوة لا تنقض الوضوء.

وممن أخذ به علي وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين يرون القبلة بشهوة ناقضة حملوا الحديث على أنه تقبيل رحمة ومودة لا شهوة والله أعلم.

٦ – إن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وإصلاحه وغسله وأنواع التنظيف في البدن والثياب.

٧ – إن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد لئلا تلوثه، ولحدثها الأكبر الذي لا يخففه الوضوء.

٨ - الإسلام موقفه من الحائض موقف الطهارة والنظافة، وموقف الاحترام والتقدير، فهو يعتبر مكان الحيض وهو الفرج أذى وقذر، قال تعالى: ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ لما في نفس المَخْرَج وقُربه من الأذى والنجس، ولهذا تنزه عن عمل النصارى الذين لا يتحاشون عن جماعها وهي حائض.

والإسلام يعتبر بدن الحائض طاهراً نظيفاً، ويعتبر الحائض محترمة مكرمة، وبهذا يرفض شدة اليهود ومشقتهم التي ليس لها أساس، فالإسلام وسط وخيار بين الملتين الشاطحتين.

* * *

٥٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ ٱمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

□ **درجة الحديث:**

أصل الحديث في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله.

زاد البيهقي: «وقالت: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً... إلخ» الحديث وإسناده صحيح، وأخرج أبو داود هذه الزيادة بإسناد جيد على شرط مسلم.

□ **مفردات الحديث:**

السنة: يعني الدين والشرع، فعائشة رضي الله عنها أرادت إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

* * *

٥٨٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث موقوف.

قال المؤلف: الراجح وقفه على ابن عباس، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، ورَفْعه وهم.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - تقدم أن معنى الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق، ومناجاة الخالق فيجب على المعتكف ملازمة معتكفه، ولا يجوز له الخروج منه إلا لما لا بد له مَنه، من مأكل ومشرب وطهارة ونحو ذلك، فإن خرج بطل اعتكافه.

٢ - لا يجوز للمعتكف أن يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يزور قريباً، ولا يخرج لأي قُربة لا تتعين عليه، وذلك بإجماع العلماء.

٣ - قال أصحابنا: إذا شرط في ابتداء الاعتكاف الخروج إلى مثل هذه القُرب من عيادة المريض وشهود الجنازة نحو ذلك، فله شرطه، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ولأن الاشتراط يصيّر المشتَرَط كالمستثنى، قال ابن هبيرة: وهو الصحيح عندي، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف هذه الخصال، وجزم بذلك الموفق، وهو المشهور من المذهب.

٤ - ويدل الحديث على أنه يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تصلى فيه الجماعة ولقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾.

٥ - قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» هذا دليل الحنفية والمالكية، أما جمهور العلماء والمشهور عن الإمام الشافعي والإمام أحمد فلا يشترط الصوم، وقد تقدم دليله، وهذا الحديث الموقوف لا يعارض ما تقدم من الأدلة من عدم اشتراط الصوم.

٦ - الحديث رقم - ٥٨٧ - صريح بعدم اشتراط الصوم، وهو مؤيد للأدلة السابقة.

٧ - إذا نذر المسلم الصوم مع الاعتكاف وجب الوفاء من أجل النذر لا من أجل لزوم الصوم مع الاعتكاف، فمن نذر أن يطيع الله فليطِعه.

٨ - قال العلماء: ويستحب اشتغال المعتكف بالقُرَب من صلاة وقراءة وذكر وصدقة

وصيام، وليس له ذكر مخصوص ولا فعل سوى اللبث في المسجد، وأفضل الذكر تلاوة القرآن بتدبر فهذا لا يعدِله شيء.

٩ - فالاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله.

١٠ - وعلى المعتكف اجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام، لأنه مكروه لقوله ﷺ: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

■ ليلة القدر وفضلها ■

القدر: ينطق بفتح القاف والدال لا غير بمعنىٰ قضاء الله في خلقه من آجال وأرزاق وغير ذلك.

وينطق بفتحتين وبسكون الدال وهذا معناه الشرف والحرمة.

وكلا المعنيين حاصلان في ليلة القدر، فهي جليلة القدر، قال تعالى: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر-وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر**﴾ وقال تعالى: ﴿**إنا أنزلناه في ليلة مباركة**﴾.

وهي ليلة تُقَدَّر فيها الأشياء، وتقضى فيها الأمور التي ستكون في السنة، قال تعالى: ﴿**فيها يُفْرَق كل أمر حكيم. أمراً من عندنا**﴾.

ففيها يفصل الأمر المقدّر من اللوح المحفوظ إلى الكَتَبَة في كل ما هو كائن من أمر الله تعالى في تلك السنة، من الأرزاق والآجال والخير والشر وغير ذلك من كل أمر حكيم أحكمه الله وأتقنه.

قال الطيبي: إنما جاء [القَدْر] بسكون الدال وإن كان الشائع بالفتح ليعلم أنه لم يرد به ذلك، فإن القضاء قديم وإنما أريد به ما جرى به القضاء وتبيينه وتجديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل، ليحصل ما يلقىٰ إليهم فيها مقداراً بمقدار.

فهي ليلة عظيمة شريفة جليلة عند الله تعالى، لها مزايا عظيمة، نلخص فيما يلي بعضها:

أولاً: يُنْزِل الله تعالى فيها الملائكة من السماء إلى الأرض، وينزلون ومعهم الخير والبركة والرحمة والأمان، ويتقدمهم الروح الأمين جبريل عليه السلام.

ثانياً: ابتدأ في هذه الليلة الشريفة نزول القرآن الذي هو أعظم منّة ورحمة على المسلمين.

ثالثاً: يحل فيها السلام والأمان من أول تلك الليلة المباركة حتى الصباح قال تعالى:

﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾.

رابعاً: تُقدَّر فيها الأمور للعام القابل، فتُفْصَل تلك الأمور من الآجال والأرزاق والحوادث وغير ذلك، تُفْصَل من اللوح المحفوظ وتتلقاها الملائكة الكتبة ليجري تنفيذها بأمر الله تعالى، قال تعالى: **﴿فيها يُفْرَق كل أمرٍ حكيم﴾**.

خامساً: العبادة فيها خير من ألف شهر فيما سواها من الأوقات، قال تعالى: **﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾**.

سادساً: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

سابعاً: الدعاء فيها مستجاب، فقد روى أصحاب السنن عن عائشة أنها قالت: قلت يا رسول الله: أرأيتَ إن علمتُ أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» وستأتي بقية أحكامها إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

أُروا: أصلها أريوا من الرؤيا أي: خيل لهم في المنام.

ليلة القدر: بفتح الدال وسكونها سمّيت بذلك لعظم قدرها وشرفها، أو لأن الأمور تقدر فيها من الآجال والأرزاق وحوادث العام كلها فيها، كما قال تعالى: ﴿**فيها يُفْرَق كل أمر حكيم**﴾.

رؤياكم: الرؤيا على وزن فُعلى كحبلى، فيقال: رأى رؤيا بلا تنوين، وجمعها رؤى بالتنوين، والمراد بها الرؤيا المنامية.

تواطأت: بتاء ثم واو ثم طاء ثم ألف مهموزة ثم تاء، قال تعالى: ﴿**ليواطئوا عدة ما حرّم الله**﴾، فأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء من قبله، فنقلت إلى هنا بجامع موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الآخر، فتواطأت أي توافقت لفظاً ومعنى.

فليتحرّها: التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - كان الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على الخير ورغبتهم فيما عند الله يتحرون ليلة القدر، ويلحون بالسؤال عنها لما في هذه الليلة من المزايا العظيمة، وما يتنزّل فيها من الخيرات والبركات، وما يحل فيها من الرحمة والنعمة والأمن والأمان والسلام.

٢ - كان بعض الصحابة يرون ليلة القدر إما بعلاماتها وأماراتها، وإما يرونها مناماً قال الشيخ تقي الدين: وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، فقد رآها بعض الصحابة فجاءوا وأخبروا الرسول ﷺ بما رأوا، فقال ﷺ: «أَرى» بفتح الهمزة بمعنى - أعلم - «رؤياكم قد تواطأت» أي توافقت على وقت متقارب، وهو «في السبع الأواخر،

فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

٣ - السبع الأواخر من شهر رمضان هي أرجى ما تكون تلك الليلة.

٤ - فضل ليلة القدر وشرفها وما جعل الله تعالى من الخير والبركة، حتى صارت العبادة فيها خيراً من ألف شهر مما سواها من الأيام والليالي.

٥ - إن الله تعالى من رحمته بخلقه وحكمته بأمره أخفى هذه الليلة ليجدّ المسلمون في العبادة في تلك الليالي، فيكثر ثوابهم، ولو علموا بها في ليلة معينة لقَصَرُوا اجتهادهم عليها إلا من شاء الله تعالى.

٦ - استحباب طلبها والتعرض فيها لنفحات الله تعالى، فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع فيها النداء، وتقال فيها العثرات، فالمحروم مَن حُرِم خيرها وحرم التماس خيرها والله الموفق.



٥٨٩ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما –: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ ٱخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي.

□ **درجة الحديث:**

الحديث موقوف.

وله حكم الرفع، قال الحافظ والصنعاني: رواه أبو داود مرفوعاً وسكت عنه هو والمنذري، وصححه النووي في المجموع، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح. والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي وإنما يتلقىٰ بالسماع.

□ **مفردات الحديث:**

في ليلة القدر: القدر مصدر من قولهم قدر الله الشيء قَدْراً وقدَراً لغتان، وقدره تقديراً بمعنى واحد، ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الأمور وقضائها فيها، وقيل سميت بذلك لعظمها وشرفها.

قال الأزهري: هي ليلة العظمة والشرف، ومنه قول الناس: لفلان عند الأمير قَدْر، أي جاه ومنزلة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الحديث يدل على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، فقد سيق مساق الجزم والحتم.

٢ – المؤلف ابن حجر ذكر منها في فتح الباري أربعين قولاً، ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات.

الأولى: مرفوضة كالقول بإنكارها في أصلها أو رفعها.

الثانية: ضعيفة كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان.

الثالثة: مرجوحة كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخير منه.

الرابعة: هي الراجحة وهي كونها في العشر الأخير من شهر رمضان وأرجاها أوتارها، وأرجح الأوتار ليلة سبع وعشرين.

وهذه الأدلة تؤيدها:

أولاً: ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين». وللحديث شواهد.

ثانياً: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه «المحدَّث المُلْهَم» وحذيفة بن اليمان «أمين السر النبوي» وغيرهما من الصحابة لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين.

ثالثاً: ما رواه مسلم عن شيخ القرّاء أُبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين.

رابعاً: كونها ليلة سبع وعشرين هو مذهب واختيار إمام أهل السنة الإمام أحمد وأصحابه من فقهاء المحدثين كإسحاق بن راهويه.

خامساً: قال ابن رجب رحمه الله: ومما استدل به مَن رجَّح أنها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات التي رؤيت فيها قديماً وحديثاً.

سادساً: هذا الشعور العام الجماعي عند المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وعبر قرونها الطويلة أنها هذه الليلة، وإقبالهم على العبادة والاجتهاد فيها، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة.

* * *

٥٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ صديق بن حسن في نزل الأبرار: رويناه بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أم المؤمنين رضي الله عنها من حرصها على أفضل الدعاء في تلك الليلة التي علمت أن الدعاء مستجاب فيها، وأن النداء مسموع فيها تسترشد من النبي ﷺ عن أفضل دعاء تقوله في ليلة القدر إن علمتها، فأخبرها ﷺ بأحسن وأفضل ما تقول.

٢ - هذا الدعاء سأله عنه ﷺ أحب الناس إليه، وأرشده إليه بطريق إعطاء النصح في المشورة.

والذي اختاره هو أعلم الناس بمعناه، فيكون لهذا الدعاء مزايا القبول كلها.

٣ - الدعاء المذكور هو أفضل مسئول من الله تعالى، فعفو الله عن عباده معناه الصفح عن الذنوب، ومحو السيئات، وترك المجازاة عن الهفوات الكبيرة والصغيرة، وليس بعد هذا إلا الرضا عن المعفوّ عنه، وإحلاله دار كرامته. وهذا هو غاية المطلوب.

٤ - هذا الدعاء جَمَع آداب الدعاء فقد ابتدئ بلفظ «اللهم» وهي عوض عن «يا الله»، فالميم بدل من الياء.

وأصح الأقوال: إن لفظ «الله» هو الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب

لتضمنه معنى الإلهية والعبادة.
ثم إن جملة «إنك عفو» فيها تأكيدات لإثبات صفة العفو لله تعالى.
«تحب العفو» فيه إثبات محبته اللائقة بجلال الله تعالى للعفو عن المستعين.
«فاعف عني» فيه إثبات حكم العفو ومقتضاه لله تعالى.
ففي هذه الجمل التوسل إلى الله بصفته المناسبة للمطلوب، ومحبته للعفو وقربه منه بأن يعفو عن الداعي. فإذا صادف هذا الاسترحام والتذلل من قلب خاشع، وفي ليلة مباركة، ومن عبد مخلص منيب فهو حري أن لا يُرَد، وأن يستجاب لصاحبه، لأن قبول الدعاء له أسباب وآداب هذه من أهمها.

٥ - من فقه عائشة رضي الله عنها أنها اختارت لهذا الوقت الفاضل الدعاء بأفضل مطلوب، حتى إذا جصلت الإجابة وإذا الهبة والعطية جزلة.

٦ - وللنسائي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة».
قال في الروض وحاشيته: فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة، لتضمنها دوام العافية، فهذا من أجمع الدعاء.
وينبغي الإكثار في ليلة القدر من الدعاء والاستغفار، لأن الدعاء فيها مستجاب، ويذكر حاجته في دعائه الذي يدعو به تلك الليلة.

* * *

٥٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: تُشد بضم الدال المهملة على أن (لا) نافية، ويروى بسكونها على أنها ناهية، وهو مبني للمجهول جاء بلفظ النفي بمعنى النهي، بمعنى: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النهي إلى النفي حمل السامع على ترك الفعل، فيكون أبلغ بألطف وجه.

قال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي، كأنه لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصّت به.

الرِّحَال: جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وشدّه كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً، وهذا من باب الحصر عند علماء البلاغة، ومن أدواته عندهم النفي والاستثناء كهذا الحديث، فإنه أفاد تخصيص جواز السفر إلى المساجد الثلاثة دون غيرها من البقاع.

المسجد الحرام: أي المحرّم، وفي إعراب المسجد الحرام وجهان: الأول الجر على أنه بدل من الثلاثة؛ الثاني: الرفع على الاستئناف،

ومسجدي هذا: واسم الإشارة للتعظيم، ومن أجل الإشارة خص النووي مضاعفة الثواب في المسجد الذي على عهده ﷺ، والذين يغلبون الاسم عمّموا المضاعفة لكل الزيادات التي ألحقت به.

المسجد الأقصى: بإضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين وقول عند البصريين بإضمار المكان، وسمّي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة. وقال الزمخشري: سمي أقصى لأنه لم يكن حينئذٍ وراءه مسجد، وقيل غير ذلك.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ساق المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث ليبيّن للقارئ أنه لا يصح أن يقصد بالزيارة وشد الرحال والسفر إلا هذه المساجد الثلاثة، فهذه المساجد الثلاثة لها مزايا وخصائص ليست لغيرها من البقاع:

أولاً: مضاعفة ثواب الأعمال فيها، فقد روى الطبراني «عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في

بيت المقدس بخمسمائة صلاة، قال ابن عبد البر: إسناده حسن.

ثانياً: إن هذه المساجد الثلاثة بناها أنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فالكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسماعيل، والمسجد الأقصى بناه يعقوب، ومسجد المدينة بناه النبي محمد ﷺ، وهذه المزية لا يلحقها غيرها من المساجد والبقاع، فالمكي قبلة الناس وإليه حجهم، والمدني أسس على التقوى، والأقصى قبلة الأنبياء السابقين، وأولى قبلتي المسلمين.

٢ - بيَّن هذا الحديث الشريف أن السفر لا يُنشأ لأي بقعة من بقاع الأرض إلا لهذه المساجد الثلاثة، كما في حديث الباب، لما لها من المزية على غيرها ولورود شرع الله تعالى بالإذن بشد الرحل إليها.

٣ - مفهوم الحديث أن غيرها من البقاع لا يجوز شد الرحل إليه للعبادة، ولا السفر إليه، لأن النبي ﷺ قصر ذلك على هذه المساجد، وأعظم ما يكون وأشده فتنة هو شد الرحل والسفر إلى القبور، سواء أكانت قبور أنبياء أو صالحين أو غيرها، فإن شد الرحل إليها غلو في أصحابها، ووسيلة قريبة إلى الفتنة التي قد تصل إلى عبادة أهلها ودعائهم من دون الله.

٤ - ما زيد في هذه المساجد الثلاثة فهو تابع لها بالمضاعفة وحصول الثواب الأصلي منها.

٥ - قال في الفروع: ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، وذكر القاضي وغيره: مرادهم في التسمية لا في الأحكام، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة في الحرم كنفس المسجد، وجزم به صاحب الهدي من أصحابنا.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إنَّ المضاعفة والثواب تعم الحرم كله، وهو ما أدخلت الأميال.

وذكر ابن الجوزي: إن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، فعلى هذا المعنى فالمراد بالمسجد الحرم كله.

* * *

انتهى كتاب الصيام

كتاب الحج

الحج: حج يحج حجاً من باب قتل، وهو بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر؛ والحِجة بالكسر المرة ولكن على غير قياس، والجمع حجج مثل سورة وسور قال ثعلب: قياسه الفتح ولم يسمع من العرب.

والحج لغة: القصد، وقال الخليل: القصد إلى معظَّم قال في المصباح: ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج والعمرة.

وشرعاً: قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص.

وكونه أحد أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين إجماعاً ضرورياً، فالكتاب قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حِجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾**.

وأما السنة فمستفيضة ومنها ما في الصحيحين «بُني الإسلام على خمس».

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة في السنة، كما في السنن من حديث ابن عبّاس مرفوعاً «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم بالغ مستطيع مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل.

قال الشيخ تقي الدين: يجب على الحاج أن يقصد بحجّه وجه الله تعالى والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة أو حيازة الألقاب أو الرياء أو السمعة، فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله.

حِكَمه وأسراره:

للحج حكم عظيمة وأسرار سامية وأهداف كريمة تجمع بين خيري الدنيا والآخرة وقد أشارت إليها الآية الكريمة، قال تعالى: **﴿ليشهدوا منافع لهم﴾**.

فهو مجمع حافل كبير يضم جميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا في زمن واحد ومكان واحد.

فيكون فيه التآلف والتعارف والتفاهم مما يجعل المسلمين أمة واحدة وصفاً واحداً فيما يعود عليهم بالنفع في أمر دينهم ودنياهم.

وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده.

وهو عبادة جليلة لله تعالى تشمل أنواعاً من التقرب إلى الله تعالى بالتذلل والخضوع والخشوع.

وبذل النفس والنفيس من النفقات وتجشم الأسفار والأخطار ومفارقة الأهل والأوطان كل ذلك طاعة لله تعالى وشوقاً إليه ومحبة له وتقرباً إليه في قصد الكعبة المشرفة والبقاع المقدسة.

ومن أجل هذا جاء الحديث الذي في الصحيح «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» هذا إذا قصد العبد بحجّه وجه الله تعالى واحتسب الأجر من الله تعالى ثم تحرى اتباع سنة النبي ﷺ في حجّه وأعماله كلها وابتعد عما ينقص حجّه من الرفث والفسوق والجدال بالباطل.

ونقى عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الإسلام.

والله الموفق والمستعان...

* * *

باب فضله وبيان من فُرِض عليه

٥٩٢ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

كفّارة: لغة: من الكفر وهو الستر والتغطية، وشرعاً إسقاط ما لزم الذمة بسبب الذنب أو الجناية.

الحج: في اللغة: القصد، وفي الشرع: الحج: قصد زيارة بيت الله الحرام على وجه التعظيم، بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص.

المبرور: البر بكسر الباء اسم جامع للخير كله، فالمبرور مشتق من البر.

يقال: برّه: أحسن إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بر الله عمله، إذا قَبِله، كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يردّه، وعلامة كونه مقبولاً هو الإتيان بجميع أركانه وواجباته مع إخلاص النية واجتناب ما نهي عنه.

قال النووي: الأصح والأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وعلامته أن تظهر ثمرته على صاحبه بأن تكون حاله بعده خيراً منها قبله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فضل العمرة وأنها تكفر الذنوب كسائر العبادات، قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يُذهبن السيئات**﴾ لكن قيد العلماء التكفير للصغائر دون الكبائر.

قال النووي: «مذهب أهل السنة أن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله وفضله»، قال ابن عبد البر: «المراد تكفير الصغائر دون الكبائر».

٢ - الحديث ظاهر في فضل الإكثار من العمرة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.
٣ - إن العمرة ليس لها وقت مخصوص، ولا زمن معين لغير متلبس بالحج، وهو إجماع العلماء.
٤ - إن الحج أفضل من العمرة لأهميته وكثرة أعماله، وكونه أحد أركان الإسلام.
٥ - قال النووي: «الأصح الأشهر أن الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة».
٦ - إن الجنة هي منتهى الآمال، وهي الجائزة الكبيرة لفضائل الأعمال، ومن أعظم نعيم الجنة النظر إلى وجه الرب تبارك وتعالى في يوم المزيد.
٧ - الحرص على أداء الحج خالياً من الإثم آتياً على الوجه المشروع، لأجل الحصول على هذا الثواب العظيم.

٨ - **خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقالت المالكية: تكره في السنة أكثر من عمرة واحدة، ودليلهم أن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة.

أما الجمهور فدليلهم حديث الباب، وما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد» وغيرهما من الأحاديث، وقد اعتمرت عائشة في شهر واحد مرتين، وذلك في حجتها مع النبي ﷺ حجة الوداع.

والعلماء المحققون يريدون من العمرة ما يأتي بها الإنسان من بلده، لا ما يخرج من أجلها من مكة إلى أدنى الحل.

قال ابن القيم في زاد المعاد: «ولم يكن في عُمَره - ﷺ - عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمرة مستقلة، وترجع هي بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم.

وأما الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله فقال: «وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على مشروعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما أعمر عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها عمرتان، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «وأما الاعتمار بخروجه إلى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة في حجة الوداع، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها، فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم، فلم يخرج منهم أحد لا قبل الحجة ولا بعدها، وكذلك أهل مكة المستوطنون لم يخرج منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته».

* * *

٥٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قالَ: نعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: إسناده صحيح وأصله في الصحيح.

وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن محمد بن فضيل قال: حدّثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة وأخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد إلى آخر السند.

ثم أخرجه البخاري من طريق آخر عن حبيب بن أبي عمرة وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، ولمعاوية هذا إسناد آخر بلفظ آخر.

وأخرجه الطبراني فقال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج أنبأنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن عبادة بن رفاعة عن الحسين بن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان وإني ضعيف، قال: هلم إلى جهاد لا شوكة فيه، الحج».

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، قال المنذري: رواته ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

على النساء جهاد: بحذف همزة الاستفهام.

جهاد: الجهاد مصدر جاهد جهاداً أو مجاهدة إذا بالغ في قتال عدوه، فهو لغة بذل الطاقة والوسع.

وشرعاً: قتال الكفار خاصة.

نَعَم: حرف جواب يأتي لثلاثة معان: منها أنه إعلام للسائل في جواب الاستفهام وهو المراد هنا.

عليهن جهاد لا قتال فيه: أطلق الجهاد الذي أرادت به قتال الكفار على الحج من -

باب المشاكلة - وهو أن يذكر بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، وهو من أنواع البديع، أما الجهاد: فهو مصدر جاهد في سبيل الله جهاداً أو مجاهدة وهو من الجَهد بالفتح، وهو المشقة. وشرعاً: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الجهاد بالبدن وقتال الكفار ليس مشروعاً في حق النساء، لما هن عليه - غالباً - من ضعف البدن ورقة القلب، وعدم تحمّل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهن بعلاج المرضى ومداواة الجرحى، وإسقاء العطشى ونحو ذلك من الأعمال.

٢ - إن الجهاد واجب في حق الرجال، فهو فرض كفاية، إلا أنه يتعين في بعض الأحوال على كل قادر عليه.

٣ - تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع البعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل وبذل الأموال، وأخطار السفر وأتعاب البدن.

٤ - فضل الحج والعمرة إذ جَعَل ثوابهما كثواب الجهاد في سبيل الله.

٥ - فضيلة عائشة رضي الله عنها لأن رغبتها في الخير والأعمال الصالحة جعلها تريد منافسة الرجال فيما خصص لهم من أعمال.

٦ - إن الله تبارك وتعالى لما خلق الصنفين من البشر، هيَّأ كل صنف منهما وأعده للعمل الذي يناسبه ويتحمله، لما في ذلك من المصالح العظيمة التي منها:

- توزيع الأعمال بين خلقه فكل منهم يقوم بجانب من الأعمال.
- إن الصنف الواحد إذا تخصص بعمل من الأعمال وحده أجاده وأتقنه، فجاء على المراد.
- أن يكون كل صنف مطالباً بما يخصه، وما هيء له من الأعمال.
- في هذا التوزيع العادل يكون عمار الكون وسير الأعمال ونجاحها.

٧ - حسن تعليم النبي ﷺ وجمال إجابته، فهو لم ينفِ عن عائشة تشوفها واشتياقها إلى فضيلة الجهاد في سبيل الله، وإنما دلها على جهاد من نوع آخر يرضي طموحها ويُطَمْئِن قلبها.

٨ - استدل بهذا الحديث الحنابلة وغيرهم على جواز صرف الزكاة للفقير الذي يريد أداء فريضة الحج، لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾.

قال في الروض وحاشيته: ويجزئ أن يعطي منها فقيراً لحج فرض وعمرته لما روى أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «الحج والعمرة في سبيل الله» ولما روى أبو

داود أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها فإن الحج في سبيل الله».

٩ - قال في الحاشية: والحاصل أنه يجب للعمرة ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، فهي كالحج في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والإحصار وغير ذلك إلا أنها تخالفه في أنه ليس لها وقت معين، ولا تفوّت، ولا وقوف لها في عرفة، ولا نزول لمزدلفة، وليس فيها رمي الجمار، ولا خطبة.

١٠ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية العمرة، وأنها من شعائر الله تعالى، ولكنهم اختلفوا في حكمها، فأهل الحديث والإمامان الشافعي وأحمد يرون وجوبها مرة واحدة في العمر على المستطيع كالحج.

كما روي وجوبها عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عُمَر وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وعائشة وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء.

أما الإمامان أبو حنيفة ومالك وأتباعهما فيرون استحبابها فقط، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال شيخ الإسلام في الاختيارات: «والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان».

وقد ذكر هذه الرواية في المغني فقال: «وليس على أهل مكة عمرة» نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومظهرها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم» هـ.

فأما دليل الموجبين مطلقاً فمثل قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ والأمر يقتضي الوجوب وقد قرنها بالحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ولما رواه الخمسة وصححه الترمذي أن النبي ﷺ قال لسائل: «حُجَّ عن أبيك واعتمر» وبما أخرجه الدارقطني عن زيد بن ثابت بلفظ: «الحج والعمرة فريضتان».

وأما القائلون بعدم وجوبها، فيقولون إن الأصل البراءة من الوجوب، ولا ينتقل عنها إلا بدليل ثابت، فأما الآية فلفظ الأمر بالإتمام يشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام

لا قبله، والحديث الصحيح «بني الإسلام على خمس» اقتصر على الحج والله تعالى يقول: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾.

قلت: قد وردت أحاديث ضعيفة تفيد عدم وجوب العمرة مثل: «يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا وأن تعتمر خير لك».

وحديث: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

قال الشوكاني: قال الحافظ ابن حجر: ولا يصح من ذلك شيء.

قال في سبل السلام: «والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه».

قلت: والذي يترجح عدم الوجوب، لا سيّما للمكيين، ولكن الأفضل والأحوط هو الإتيان بها، وهو أمر سهل وميسر ولله الحمد والمنّة.



٥٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «**أَتَى النَّبيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**».

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف موقوف.

فالراجح وقفه على جابر، فإنه الذي سأله الأعرابي، وأجاب عنه مما للاجتهاد فيه مسرح، وأخرجه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر، وأبو عصمة كذبوه، كما أن في إسناده عند أحمد والترمذي الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة.

وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت، إنما هي تطوع.

وأما حديث جابر «الحج والعمرة فريضتان» فلم يذكر المصنف ها هنا من أخرجه وما قيل فيه، والذي في التلخيص: أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف.

□ **مفردات الحديث:**

أعرابي: بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب سكان البادية، وجمعه أعراب وأعارب وأعاريب.

فريضتان: الفرض لغة: الحز في الشيء، وشرعاً: ما أوجبه الله على عباده المكلفين، وهو مرادف للواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

وبعض الأصوليين يفرق بين الفرض وبين الواجب، بأن الفرض ما شرع بأمر قطعي، والواجب ما شرع بأمر ظني.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الأول يدل على أن العمرة ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، والثاني يعارضه فيدل على وجوبها وفرضيتها، أما الحج فأمره معروف وتقدم الكلام عليه.

٢ - الحديثان ليسا بحجة، لا على الوجوب، ولا على الاستحباب لضعفهما، ولذا نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: «ليس في العمرة شيء ثابت إنما هي تطوع، وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة».
وقد تقدم بسط الكلام على الخلاف فيها وحكمها والله أعلم.

٣ - يدل الحديثان على مشروعية العمرة إما وجوباً كما في الحديث الثاني، وإما استحباباً كالحديث الأول.

٤ - قال الوزير: أجمعوا على أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن شرائط الوجوب في حقها كالرجل.
قلت: وتزيد المرأة بشرط المَحْرَم.

* * *

٥٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: «مَا السَّبِيلُ؟ قالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسالُهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

والشيخ الألباني ناقش طرق هذا الحديث مناقشة طويلة، واستعرض أقوال المحدثين فيه، وانتهى به الأمر إلى قوله: وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل. وليس في تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً لها لوهائها.

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقّها من النظر والنقد، حيث سردها في شرح العمدة ثم قال: فهذه الطرق مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة. هـ.

قلت: ليس في تلك الطرق ما هو حسن بل ولا ضعيف منجبر فتنبه.

□ **مفردات الحديث:**

السبيل: السبيل يراد به الطريق، ويستعمل لكل ما يتوصل به إلى شيء، وهو المراد هنا، ويذكّر ويؤنّث، والمسؤول عنه هنا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾.

الزاد: هو الطعام المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت الحاضر، فسمي به طعام المسافر الذي يدخره لسفره، والجمع أزواد.

الراحلة: هي من الإبل الصالحة للأسفار والأحمال، والرحل ما يوضع على ظهر البعير للركوب، والمراد هنا الحصول على ما يوصله إلى البيت الحرام.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قال تعالى: ﴿**ولله على الناس حِج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ فقد أناط تعالى وجوب الحج باستطاعة السبيل، فسأل بعضُ الصحابة النبيَّ ﷺ عن السبيل في هذه الآية ففسّره بالزاد والراحلة.

٢ - من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج، ومن لم يجد فلا يجب عليه.
٣ - الراحلة فسّرت بالناقة، ولكن المعنى يشمل المراكب الأخر، فأصبحت الراحلة الآن إما السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها من المراكب الحديثة.
٤ - الزاد فسّر لغة بطعام المسافر، وأصبح الآن يشمل كل ما يحتاج إليه مريد الحج من النفقات المنوعة التي تختلف باختلاف الأحوال والأوقات.
٥ - الشارع أطلق الزاد والراحلة، ولكل إنسان ما يناسبه ويليق به، فلا بد أن يكونا صالحين لمثله.
٦ - ومن هذا الحديث يستدل بأن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها، فالعاجز لا يجب عليه الحج، ولا ينبغي أن يحج ثم يكون عالة على الناس.
٧ - ما تقدم هو شرط الاستطاعة، فإن كملت أداة الاستطاعة، ولكن حصل مانع آخر فإن كان ميؤوساً من زواله، كمرض ميؤوس منه أو شيخوخة أو أيست المرأة من حصول المحرم أنابوا عنهم مَن يحج عنهم، وإن كان المانع مرجو الزوال كمرض مأمول الشفاء منه أو كخوف الطريق بقي منتظراً حتى يزول، ثم إذا زال بادر بأداء الفريضة إذا كان لا يزال مستطيعاً.
٨ - فيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من كتاب الله معاني أسماء الله وصفاته، وأنهم لم يمروها ألفاظاً كما نزلت من دون معرفة لها، لأنها نزلت بلسانهم، فعرفوا معنى الاستواء والنزول، وفهموا معنى الرحمة والغضب والعجب والمحبة وجميع الصفات الذاتية والفعلية، ومما علموا أن مرد علمه إلى الله تعالى وهو كيفية الصفة، فقد سكتوا عنه.

ولو كانوا لم يعلموا ذلك ما سكتوا عن السؤال عنه، وهم يسألون النبي ﷺ عما هو أقل أهمية في الدين من ذلك وهو معنى السبيل - في قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ ففي هذا رد على أهل طوائف المعتزلة والجهمية وأضرابهم.

١٠ - إن الله تبارك وتعالى جعل الحج على «من استطاع إليه سبيلاً» فالفقير لا ينبغي أن يكلف نفسه ويشق عليه، وربّما ضر بحجه نفقة واجبة عليه، أو دَيْناً واجباً عليه أداؤه، فيقدم ما لم يجب عليه على الواجب عليه، والله تعالى يقول: ﴿**ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج**﴾.
١١ - قال الفقهاء: والقادر مَن وجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات من الديون الحالّة والمؤجلة والزكوات والكفارات والنذور وبعض النفقات

الشرعية له، ولأهله إلى أن يعود بلا خوف.

□ **فائدة:**

قال شيخ الإسلام: من اغتصب مركوباً أو اشتراه بمال مغصوب، وحج عليه فإنه يجب عليه أن يعوض صاحبه إذا أمكن، وإلا تصدق بقدر قيمة الثمن عنه، وقد طاب حجه، وينبغي أن يعد لحجه وعمرته نفقة طيبة من حلال، لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

* * *

٥٩٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً وَقالَتْ: أَلِهٰذا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

رَكْباً: بفتح الراء وسكون الكاف بعدها باء موحدة تحتية، جمع راكب هم الراكبون على الإبل خاصة في السفر من العشرة فما فوق، جمعه أركب وركوب وركبان.

الرَّوْحَاء: بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مفتوحة بعدها ألف ممدودة والروحاء بئر على الطريق الساحلي بين مكة والمدينة المنورة وتبعد عن المدينة بـ (٧٣) كيلومتر، يوجد بها المقاهي واستراحة وتسمّيها - العامة - بئر الرحا أو بئر الراحة، وخف شأنها الآن بعد أن أحدث الطريق السريع الذي لا يمر بها.

صبيّاً: الصبي جمعه صبية وأصبية وصبيون وصبيان، قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها، وهو الغلام من الولادة إلى البلوغ.

وقال بعض أهل اللغة: يقال له صبي إلى قرب البلوغ عرفاً، وأما لغة فمن الولادة إلى أن يفطم.

حَجٌّ: فاعل الظرف لاعتماده على الهمزة، يعني: أيحصل لهذا ثواب حج، ولم تقل: أعلى هذا حج، لأنه لا يجب على الأطفال.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - صحة حج الصغير والصغيرة، سواء كانا مميزين أو دون سن التمييز.

٢ - إن ثواب الحج للصغير لا لوليه ولا لغيره من أقاربه، لكن لوليه الذي تسبب في نسكه أجر على ذلك.

٣ - حجة من دون البلوغ لا تجزيه عن حجة الإسلام، فإن معنى إقراره عليه الصلاة والسلام قولها - ألهذا حج؟ فقال: نعم - يعني له حج صحيح، وإن كان طفلاً لا يميز، كما هو ظاهر السياق بقوله «فرفعت إليه امرأة صبياً»، وهذا الإجمال الموهم مبيَّن بحديث «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» فقد أجمع العلماء على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن حجة الإسلام.

قال الطحاوي: «لا حُجة في قوله (نعم) على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حُجة على من زعم أنه لا حج له».

٤ - ما دام أن الشارع أجاز حج الصغير فإنه يريد منه أن يأتي به على الوجه المشروع، فتشمله أحكام حج الكبير إلا ما أخرجه الدليل، فحينئذٍ يكون على وليه أن يتبع ما يأتي:

١ - إن كان دون التمييز أن ينوي عنه الإحرام، ويصير بذلك الصغير محرماً.

٢ - إن كان مميزاً أمره وليه أن يحرم، فلا ينعقد الإحرام من الصغير المميز إلا بإذن وليه، لأنه تصرف فيه شائبة مالية، فلا يكون إلا بإذن الولي.

٣ - إن كان ذكراً تجنب ما يجتنبه الذكور في الإحرام، وإن كان أنثى تجنبت ما يجتنبه النساء في الإحرام.

٤ - إن كانا مميزين فعليهما الطهارة من الحدث والنجاسة للطواف، وإن كانا دون التمييز، فينبغي لوليهما أن يطهر أبدانهما وثيابهما من النجاسة حين الطواف.

٥ - ولي الصغيرين هو القائم بشؤونهما ومصالحهما من أب أو أم أو غيرهما، فلا تُخَصّ الولاية بالرجال كما هو ظاهر الحديث.

٦ - يفعل الولي عنهما ما يعجزان عنه كالرمي ونحوه، لما روى الترمذي عن جابر قال: «كنا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نرمي عن الصغار».
أما ما يقدر عليه الصغير فيأتي به بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وفي الطواف والسعي.

٧ - إذا كان الصغير المحمول في الطواف والسعي مميزاً، فإنه ينوي عن نفسه وحامله الطائف أو الساعي ينوي عن نفسه، ولكل منهما نية خاصة بنفسه، وأما إذا كان دون التمييز والناوي عنه حامله، فظاهر هذا الحديث إجزاء ذلك، لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة التي سألته أن تطوف له وحده ولها وحدها، ولو كان واجباً لبينه، ولكن خروجاً من الخلاف ومن باب الاحتياط، ولحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فالأفضل أن يكون حامله قد طاف وسعى لنفسه حين حمل من هو دون التمييز.

٨ - قبول العبادة من الصغار وإثابتهم عليها، وفيه تدريب وتمرين على طاعة الله تعالى التي هي سعادة الدنيا والآخرة، ولله في أمره أسرار.

٩ - استحباب التعارف والتآلف بين المسلمين فالنبي ﷺ قال من القوم؟

فقالوا: فمن أنت؟ قال: رسول الله.

والتعارف والتواصل من أهداف الحج ومقاصده التي أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿**ليشهدوا منافع لهم**﴾.

١٠ - فيه فضيلة صحبة أهل العلم والفضل، لا سيّما في سفر الحج ليستفيد منهم المسلم، وليؤدي عبادته على منهج سليم.

١١ - وفيه أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم تلينه وترققه كما قال تعالى: ﴿**فلا تخضَعْن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً**﴾.

وإن سماعه من الرجال جائز للحاجة إذا لم يقصد الرجل التلذذ بسماع صوتها.

١٢ - وفيه أن المرأة تلي شؤون ولدها، وتعمل فيه بما هو الأصلح له، ولو كان والده موجوداً، فإن النبي ﷺ لم يستفسر منها عن وجود أبيه.

١٣ - حج الفرض عن الميت يجزئ عنه، ولو بغير إذن وارث، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين.

أما الحي فلا يسقط عنه الحج إلا بإذنه ولو معذوراً، كدفع الزكاة عنه، لأن هذه عبادات لا تصح إلا بنية.

بخلاف الدَّيْن فإنه يصح القضاء عنه بلا إذنه، لأنه ليس عبادة، ولو حج أو اعتمر نفلاً ونوى ثوابه لميت أو حي صح وأجزأ، ولو بلا إذن المحجوج عنه والمعتمَر عنه.

* * *

٥٩٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

رَدِيْف: وزن فعيل وهو الراكب خلف الراكب جمعه أرداف ورِدفاً.

خَثْعَم: هي قبيلة قحطانية ينتهي نسبها إلى كهلان تقع ديارها على طريق الطائف إلى أبها، تحد ديارها من ناحية الشمال والغرب قبيلة شهران، وتحدها من الجنوب والشرق ديار بلقرن.

فجعل الفضل: جعل من أفعال المقاربة وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والأخذ في فعله و - الفضل - اسم جَعَل، وجملة ينظر إليها في محل نصب خبرها.

الشِّق: بكسر الشين المعجمة بعدها قاف مشددة المراد به هنا الجانب.

أدركت: أي لحقت فالإدراك اللحاق.

شيخاً كبيراً: نصب على الاختصاص وكبيراً صفة، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال.

من استبانت فيه السن يجمع على شيوخ وشيخان وغيرهما.

لا يثبت على الراحلة: الجملة صفة لشيخ بمحل النصب والمعنىٰ لا يدوم ولا يستقر فلا يقدر على ركوب الراحلة.

أفأحج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف أي: أيصح مني أن أكون نائبة له فأحج عنه؟

نعم: حرف جواب، فإن وقعت بعد الماضي فهي تصديق له، كهذا الحديث، وإن وقعت بعد مستقبل فهي عِدَة، نحو هل تقوم؟ فهي عِدة في الاستفهام، وتصديق في

الأخبار، وليس المراد اجتماع الأمرين فيها.

حجة الوداع: بكسر الحاء وفتحها – والوداع من ودّع بالفتح وتشديد العين سميت تلك الحجة بحجة الوداع، لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وإلا فهو لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة.

الوَدَاع: بِفتح الواو اسم من التوديع عند الرحيل وهو الترك والمفارقة، سمي بذلك تفاؤلاً للمسافر بالدعة التي سيصير إليها في سفره إذا قفل، وحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – تحريم النظر إلى المرأة التي ليست بذات مَحْرَم.

٢ – إبعاد الإنسان عن مواقع الفتنة وصده عنها.

٣ – وجوب الحج على المستطيع بماله بالنيابة عنه إذا يئس من أداء النسك بنفسه، ومن لم ييأس انتظر حتى زوال المانع.

٤ – جواز نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس في أداء النسك.

قال شيخ الإسلام: يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم، وكذا العكس عند الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء.

٥ – إن من لا يستطيع أداء الحج ببدنه لا يلزمه أداؤه بنفسه، بل تكفي النيابة عنه، هذا في حال استطاعته بماله، فإن لم يستطع بالمال فلا تجب النيابة عنه لقوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾.

٦ – ما دامت النيابة جائزة في فرض الحج، ففي نفله من باب أولى وأحرى أن تجوز.

٧ – ترك البيان يدل على أن النائب في الحج يأتي به، ولو من غير بلد المنوب عنه، ولو كانت أقرب منه، خلافاً للمشهور من مذهب الإمام أحمد.

٨ – في الحديث دليل على وجوب كشف المحرمة وجهها حين الإحرام، ولكنه مقيد بعدم رؤية الأجانب، كما في حديث عائشة الآتي.

٩ – هذه المسألة صارت في حجة الوداع أي قُبيل وفاة النبي ﷺ فأحكامها باقية لم تنسخ.

١٠ – فيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وأداء الحج وغير ذلك.

١١ – جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

١٢ – جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة إذا لم يخش فتنة وتقدم.

* * *

٥٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ: اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

جُهَيْنَة: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء بعدها نون مفتوحة ثم مربوطة، هي جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة فهي قبيلة قضاعية قحطانية، منازلها حتى الآن على الساحل الشرقي للبحر الأحمر وعاصمة قراها أملج.

نذرت: أي أوجبت على نفسها فالنذر شرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى بكل قول يدل عليه.

أفأحج عنها: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

أرأيت: أوله همزة استفهام للتقرير وآخره تاء المخاطبة المكسورة، والمعنى أخبريني.

قاضيته: قضى لها عدة معاني، والمراد بها هنا أدى دينه.

اقضوا الله: أي اقضوا حق الله تعالى وما وجب له عليكم.

أحق بالوفاء: يعني أولى بإعطاء حقه وافياً من غيره.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - انعقاد النذر في العبادات، والنذر هو إلزام المكلف نفسه شيئاً لله تعالى بالقول غير لازم بأصل الشرع.

٢ - وجوب الوفاء بالنذر إذا أوجبه الإنسان على نفسه لقوله: حجي عنها، واقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.

لكن أصل عقد النذر مكروه، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

٣ - في الحديث دليل على أن ناذر الحج إذا مات قبل أداء نذره يؤدىٰ عنه وجوباً إن كان ترك مالاً، واستحباباً إن لم يترك مالاً، وأنه تعلق بذمته، وذلك مستفاد من تشبيهه بالدين، فإن من مات وعليه دين وله تركة وجب إيفاء الدين، وإلا فلا

يجب على الورثة، وإنما يستحب في حقهم.

٤ - إن الوفاء بالنذر واجب عن الميت، ولو لم يوص به، لأنه دين، فوجب إبراء ذمته منه.

٥ - وفي الحديث دليل على أن القياس أصل من أصول التشريع، فإنه ﷺ قاس الحج على الدين، وقاس حق الله على حق غيره في وجوب الوفاء.

٦ - في الحديث حسن التفهيم وتوضيح المسائل، فإنه ﷺ ضرب المثل في المعلوم للمجهول، ليتضح وليكون أوقع في النفس.

٧ - وفي الحديث دليل على وصول ثواب عبادة الحج من الحي إلى الميت، وهو في الحج والصدقة والدعاء والاستغفار مجمع عليه بين العلماء، وفي الصوم والصلاة وتلاوة القرآن موضع خلاف، والصحيح عمومه، وتقدم بيان الخلاف في كتاب الجنائز والله أعلم.

٨ - وجوب قضاء حقوق الله تعالى على الميت كالزكاة والنذر والكفارة وحجة الإسلام، وأنها تزاحم الحقوق التي عليه للخلق، فتُقدَّم هذه الديون على حق الورثة في التركة، فإن لم تفِ التركة وزِّعت على الديون كلها كل بنسبته.

٩ - بر الوالدين ولو بعد وفاتهما، وإن من البر بهما وفاء ديونهما ونذرهما.

١٠ - إجزاء وفاء الدين والنذر عن الميت من لطف الله تعالى بخلقه، وبره بهم، ليخفف عنهم أعباء الواجبات وتبعة الحقوق.

* * *

٥٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

□ **درجة الحديث**: الحديث صحيح.

قال المؤلف: رجاله ثقات، والمحفوظ أنه موقوف، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريقين وإسناده صحيح مرفوعاً وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها.

□ **مفردات الحديث**:

الحِنْث: بكسر الحاء المهملة وسكون النون ثم ثاء مثلثة، هو الإثم والذنب، معناه أنه بلغ أن يكتب عليه إثم ذنبه إذ بلغ حد التكليف.

أيما: أي اسم موصول، وهي هنا معربة، لأنها مقطوعة عن الإضافة، و (ما) زائدة والتقدير أي صبي إلخ...

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - فيه دليل على صحة حجة من لم يبلغ، وقد تقدم بيانه.

٢ - إن حجة الصغير لا تجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ فعليه أن يؤدي فريضة الحج بعد البلوغ إذا كان مستطيعاً.

٣ - قال الترمذي وابن عبد البر والوزير وغيرهم: أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ ووجد سبيلاً إليه، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذا عمرته.

٤ - إن الصغير قبل البلوغ لا تكتب عليه الآثام في أعماله العدوانية، ولا يوجد عليه واجبات يوصف بأنه فرط فيها، إلا أن هذا لا يسقط وجوب تأديبه وتربيته بالحكمة.

٥ - إن حجة الرقيق قبل عتقه صحيحة، له أجرها وللساعي في حجه أجر كما يكون ذلك للصغير.

٦ - إن حجة الرقيق قبلٍ العتق لا تجزئه عن حجة الإسلام، بل عليه أن يحج أخرى إذا كان مستطيعاً عملاً بهذا الحديث.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن الصبي والعبد إذا حج في صغره والعبدِ في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا سبيلاً.

وقال الترمذي: أجمع أهل العلم عليٍ أن المملوك إذا حج في حال رقه ثم عتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حالة رقه.

* * *

٦٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يا رَسولَ اللهِ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذا وَكَذا، فَقَال: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يخلون: لا حرف نهي تجزم الفعل فالفعل مجزوم بها وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

إلا ومعها ذو مَحْرم: والمَحْرم بفتح الميم مَنْ يحرم عليه نكاحها أبداً من قريب بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كصهر أو رضاع. والزوج له حكم المحرم.

اكتُتِبْتُ: مبني للمجهول، وأصل الكتب جمع الشيء، من ذلك الكتابة جمع الحروف بعضها إلى بعض، والمراد هنا أن اسمي مكتوب مع الغزاة.

كذا وكذا: الكاف للنسبة وذا اسم إشارة، والثانية توكيد لفظي للأولى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وهي مَن ليست بذات محرم له.

٢ - كذلك يحرم سفر المرأة مع غير ذي محرم، ولو للعبادة أو للحاجة.

٣ - لا يجب عليها أداء الحج، وذلك بإجماع العلماء، ولكن هل المحرم شرط للوجوب أو شرط للأداء؟

قولان: الصحيح الأول منهما، لكن لو قامت به أجزأ عنها مع التحريم عند الأئمة الأربعة، لأن أهلية الحج تامة، والمعصية في أمر خارج عنه.

٤ - وفي منعها من الحج إلا مع ذي مَحرم حكمة سامية هي المحافظة على الأخلاق الكريمة، والصيانة والعفاف، فإن المرأة محل الأطماع، وهي ضعيفة في بدنها ونفسها، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها.

٥ - إذا تأملتَ حال المسلمين الآن بنسائهم من التبرج والعري ومزاحمة الرجال والخلوات المحرمة معهم، وصحبتهم في الأسفار البعيدة وغير ذلك من العادات

التي يندى له الجبين، علمت بُعْد المسلمين عن دينهم، وعدم مراعاتهم حرماته.

٦ - في مثل هذه الآداب الكريمة والأخلاق العالية، المحافظة على الكرامة والصيانة للشرف والعِرض، وحفظ الأنساب والأعراق، وهو مظهر كريم، وتكريم للمرأة، وتطهير لها من الأدناس، أما الخلاعة والمجون والإباحية فهي الرجعية إلى عهد الوحشية والبهيمية التي لا تَعرف نظاماً ولا قانوناً ولا حياء ولا عفة.

٧ - إن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، فالرجل كُتِبَ في الجهاد، وهو فرض كفاية، والمحافظة على زوجته فرض عين، فقدمه النبي ﷺ، ففيه دليل على تقديم الأعذار الخاصة اللازمة على فروض الكفايات.

٨ - ومَحرم المرأة هو زوجها أو مَن تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخ أو بسبب مباح كأخ من رضاع.

أو مصاهرة كزوج أمها، واختار الشيخ ثبوت المحرمية بوطء الشبهة لثبوت جميع الأحكام.

٩ - يشترط في المحرم الإسلام، فالكافر لا يكون محرماً، كما يشترط التكليف بالبلوغ والعقل، لأن الصغير والمجنون لا تحصل بهما الصيانة والكفاية.

١٠ - استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن أداء فريضة الحج على التراخي، فلا تجب على الفور، ووجهه أن زوجة الرجل تريد الحج في حجة الوداع، وزوجها كُتِب مع الغزاة، والمسلمون لم يحجوا إلا ذلك العام، ولكنه معارَض بحديث: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا».

والأمر يقتضي الفور عند الأصوليين، وهذا نص لا يقاومه الاستنباط من حديث الباب، فإنه معرض لوجود الاحتمالات، وما رواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث ابن عبّاس أنه ﷺ قال: «تعجّلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

١١ - يعتبر المَحْرم لكل مَن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر، لأنها محل شهوة.

١٢ - قال الشيخ: ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها، ويستحب لها أن تستأذنه.

١٣ - جاء في الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو مَحْرم»، وجاء في البخاري «لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وجاء في صحيح

مسلم «لا يحل لامرأة أن تسافر سفراً إلا ومعها ذو محرم لها».
وجاء في المسند لأحمد بسند صحيح «لا يدخل على المرأة رجل إلا ومعها محرم».
والقصد من المحرم معلوم، والعلماء تجاه هذا لهم اتجاهات، فبعضهم تمسّك بظواهر النصوص، فلم يرخّص للمرأة بتخطيها سواء كانت مسنة أو شابة، وسواء كانت مع رفقة آمنة أو لا، وسواء كانت ثقة في نفسها أو لا.
وبعضهم نظر إلى معنىً ومراد الشارع، فما دام أن حال الطمع في المرأة موجود فالعمل بالنصوص واجب، وإذا فُقِد هذا الخوف بأن كانت المرأة ثقة في نفسها أو مع نساء ثقات، أو كانت كبيرة، أو كانت في مجمع حاشد كالطائرة يودعها محارمها ويستقبلها محارمها، فهؤلاء لا يتمسكون بظواهر النصوص، ويرون أنه لا يوجد محذور.
قال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم لزوال العلة وقال: هذا متجه في كل سفر طاعة.

١٤ - وقال الشيخ: وليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك واجب الحج، وكذا كل ما وجب من صلاة وصوم وصلاة الجماعة والسفر لطلب العلم الواجب، لأنه فرض عين، فطاعتهما واجبة في غير معصية من فعل محرم أو ترك واجب.

١٥ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه، كما أجمعوا على تحريم سفر المرأة بدون محرم إذا خيف الفتنة، واختلفوا فيما إذا بعدت الشبهة وموطنها.

فبعضهم أخذ بعموم اللفظ، فحرّموا سفرها بدون محرم، سواء قَرُبَ السفر أو بَعُدَ، وسواء أكانت شابة أو عجوزاً، وسواء أكان معها رفقة من النساء أو لا، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاووس.

أما الجمهور فذهبوا إلى تحريم ذلك على الشابة، وتساهلوا في المرأة الكبيرة، وبعضهم خصص السماح لها بوجود رفقة من النساء، وبعضهم أباحه حينما يكون الطريق آمناً، وهذا كله في الحج الواجب.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فنقل عنه في الاختيارات قوله: «وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم لزوال العلة، قال أبو العباس: وهذا متوجه في كل سفر طاعة».

قلت: والمسألة موضع اجتهاد بين العلماء، فمن رأى عموم النصوص أجراها على ظاهرها، ومنع ذلك مطلقاً، ومن رأى المعنى الذي حرم السفر من أجله أباحه في صورة تبعد الشبهة بها، وتخف الريبة حولها، والراجح ما قاله الشيخ من الجواز مع وجود الأمن، وقد تقدم مثله قريباً والله أعلم.

* * *

٦٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؟ قالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ، قالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قالَ: لَا. قالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صحّحه ابن حبان، قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في الباب أصحّ منه.

قال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، والظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف.

ولكن الحافظ في التلخيص مال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلاً رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ وأجاب الحافظ في التلخيص عن بعض علله وهذا المرسل يقوي الموصول، وقد قال البيهقي: إسناده صحيح ليس في الباب أصحّ منه، ورجّح عبد الحق وابن القطّان رفعه، وصحّحه ابن حجر مرفوعاً، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الشوكاني.

□ **مفردات الحديث:**

لبيك: سيأتي شرحه في حديث جابر إن شاء الله تعالى.

شُبْرُمَة: بضم الشين والراء وسكون الباء الموحدة.

أخ لي أو قريب لي: (أو) للشك، والشاك هو راوي الحديث.

حججت عن نفسك: هذا للاستفهام وتقديره: أو لا؟

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب ذكر اسم المحجوج عنه في التلبية، لإقرار النبي ﷺ الرجل على تلبيته.

٢ – جواز حج الإنسان عن قريبه، سواء أكان حياً أو ميتاً، لكن في النافلة تجوز مع قدرته على الحج وعدمها، أما في الفريضة فلا يحج عنه حتى ييأس من قيامه بالحج بنفسه.
٣ – إن النائب لا تجوز حجته عن غيره إلا بعد أن يحج فريضة الإسلام.
٤ – إنه لو أحرم عن غيره في هذه الحال انقلب الحج له، ومثله لو أتم الحج صارت الحجة له لا لمن نوى النيابة عنه، فهو من الأحكام القهرية التي لا تؤثر فيها النية.
٥ – إن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، فإن الإحرام عن الغير ممن لم يحج عن نفسه باطل للنهي، ولكنه لم يؤثر في أصل عقد الإحرام، فصحت الحجة للقائم بها مع اختلاف نيته وقصده.
٦ – وجوب المبادرة إلى تعليم الجاهل إذا كان متلبساً بالعبادة على غير وجه صحيح.
٧ – إن المفتي إذا بيّن للجاهل خطأ ما هو عليه، يبين له الطريقة الصحيحة في عمله الذي أخطأ فيه.
٨ – الحج عمل من شرطه أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز الاستئجار عليه كغيره من القرب، فإذا كان هذا العمل إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه، لم يكن حجه عبادة الله.
وإنما تقع النيابة المحضة فيمن غرضه نفع أخيه المسلم، لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد أن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله، فيقام مقام المتسبب.
٩ – قال العلماء: ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين لحديث زيد بن أرقم: «إذا حج الرجل عن والديه تُقُبِّل عنه وعنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله براً» رواه الدارقطني، ولا نزاع في وصول ثوابه إليهما.

* * *

٦٠٢ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فأصله في الصحيحين بلفظ مقارب لهذا اللفظ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم، فهو حديث مشهور ومتداول.

ولفظ مسلم: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك مَن كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

وقد صحّح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ: له شواهد منها عند ابن ماجه عن أنس ورجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

كَتَبَ: له معان والمراد هنا - فرض - وجاء في الرواية الأخرى للحديث «فرض الله عليكم الحج».

وَجَبَت: لزمت.

تَطَوُّع: أي تبرع وعبادة نافلة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تعاهد النبي ﷺ أصحابه بالمواعظ والتعليم، والتفقه في الدين.

٢ - فرض الحج على المسلمين إلَّا مَن خصهم الدليل بعدم الاستطاعة.

٣ - إن الحج هو في العمر مرة فقط، وما زاد فهو نافلة.

٤ - إن صيغة الأمر لا يدل على التكرار، فيكفي في امتثاله مرة ما لم يأت البيان من دليل آخر.

٥ - إن بعض الأحكام تكون بتفويض من الله تعالى لرسوله، وما كان بالاجتهاد أو بالوحي فكله شرع الله تعالى، فإنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، ولا يقره الله تعالى إلا على الحق.

٦ - إن ما سكت عنه الشارع معفو عنه، وما كان ربّك نسياً، فالأحكام التي تجب على العباد بيَّنها الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو متروك.

٧ - إن الأفضل السكوت وعدم البحث عن الأمور التي لم يأت لها الشرع بذكر فقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين يُنَزَّل القرآن تُبْدَ لكم عفا الله عنها**﴾.

وقد جاء في الحديث الصحيح «أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

وجاء في الحديث الصحيح أيضاً: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها».

٨ - الحديث فيه: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» والأمر يقتضي الفورية، فتجب المبادرة إلى أداء الفريضة، قال شيخ الإسلام: الحج على الفور عند أكثر العلماء.

ولو مات ولم يحج مع القدرة أثم إجماعاً.

٩ - فيه أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه ﷺ قال: «لو قلتها لوجبت».

١٠ - وفيه أن التشريع الرباني جاء إلى الخلق من ربهم بقَدْر طاقاتهم واستطاعتهم، فلم يكلف جل وعلا خلقه إلا بما يطيقون، قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعها**﴾.

١١ - وفيه رأفة النبي ﷺ بأمته، فإنه كره مسألة هذا الرجل لبحثه أمراً مسكوتاً عنه، يخشى أن يبحث فيفرض فتحصل بفرضه المشقة.

١٢ - المفهوم من تشريع الحج في هذا الحديث، وكما جاء في بعض رواياته «لو قلت: نعم لوجبت، وما استطعتم» الإشارة إلى أن بناء الأمر على اليُسْر والسهولة، لا على العسر والصعوبة كما يظن السائل.

* * *

باب المواقيت

مقدّمة

المواقيت: جمع ميقات، وهي مواقيت زمانية ومكانية.
فالزمانية: **أَشْهُر** الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.
والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديثين الآتيين.

وجعلت هذه الحدود مواقيتاً تعظيماً للبيت الحرام وتكريماً، ليأتي إليه الحجاج والمعتمرون من هذه الحدود معظّمين خاضعين خاشعين.

ولذا حرّم الله ما حوله من الصيد، وقَطْع الأشجار، لأن في ذلك استخفافاً لحرمته، وحطّاً من كرامته.

والله سبحانه وتعالى جعله مثابة للناس وأمناً، وَرَزَقَ أهله من الثمرات لعلهم يشكرون.

* * *

٦٠٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما –: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

وَقَّت: بفتح الواو ثم قاف مثناة مشددة بعدها تاء أي حدَّد.
أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به.
قال عياض: وقَّت حدد.

ذو الحُلَيْفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير حلفاء نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن – آبار علي – وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلاً، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم.

الجُحْفَة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء، كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم جحفتها السيول فصار الإحرام من قرية رابغ الواقعة عنها غرباً ببعد (٢٢) ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة الكيل (٢٠٨).

تعقيب: أصدر مجلس هيئة العلماء قراراً برقم ١٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٩هـ جاء فيه «أن من جاء من ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهاً إلى مكة، فهذا لا يمر بميقات، فإن ميقاته محاذاة الجحفة لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كيلو، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة، فهذا ميقاته موضع سكناه.

رابغ: بلدة كبيرة عامرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلو، ويُحرِم منها مَن كان في شمال المملكة العربية السعودية وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة.

ويُحرِم منها أهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

قَرْن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء ويسمى (السيل الكبير)، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر.

وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل وهي قرية عامرة فيها مدرسة، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل الكر، وأنشئ في هذا الميقات مسجد كبير فيه جميع مرافق مَن يريد الإحرام، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلومتر، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

من هذين المكانين يحرم كل من أهل جبال السراة من جنوب المملكة العربية السعودية، وكذلك ما وراءها من اليمن، كما يحرم منه أهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج والعراق وإيران وحجاج الشرق كله.

يلملم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى ثم ميم أخرى، ويقال الملم وسكان تلك المنطقة الآن يقولون - لملم - وفيه بئر تسمى السعدية نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى - فاطمة السعدية -، ويلملم واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى (المجيرمة)، والاسم لهذا الوادي من فروعه حتى مصبه ومكان الإحرام منه الذي يمره طريق تهامة المملكة العربية السعودية وتهامة اليمن من ضفته الجنوبية تبعد عن مكة مسافة (١٢٠) كيلومتر.

وكنتُ أحد الأعضاء الذين وقفوا على صحة حده حينما أنشئ الطريق الساحلي.

هُنَّ لهن: أي هذه المواقيت لهذه البلاد، والمراد أهلها، وكان الأصل أن يقال هن لهم، وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح.

فمِن حيث أنشأ: الفاء جواب الشرط أي فمهلّه من حيث قصد الذهاب إلى مكة.

* * *

٦٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ رَاوِيَه شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ»**.

□ درجة الحديث:

قال الحافظ: تفرد به القاسم بن محمد عن عائشة، وتفرد به أفلح بن حميد عن القاسم، وذكر ابن عدي أن الإمام أحمد ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

لكن صححه ابن الملقن، وله شواهد ذكرها الحافظ في (التلخيص).

وأما حديث ابن عبّاس فقد حسّنه الترمذي، ولكن رَدَّ تحسينه النووي وقال: فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وقال الحافظ: في نقل الاتفاق نظر، وقوّى ابن الملقن من شأن يزيد.

□ مفردات الحديث:

ذات عِرْق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمّي بذلك لوجود جبل صغير ممتد من الشرق إلى الغرب بطول (٢) كيلو فقط مطل على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية يبتدئ هذا العرق شرقاً وما تحته من موضع الإحرام من واد يقال له: (انخل)، وينتهي غرباً بواد يقال له: العصلاء الشرقية، وهذه الكتابة والتحديد عن مشاهدة مع سكان ثقات من أهل المنطقة، ويسمىٰ الضريبة بفتح الضاد بعدها راء مكسورة ثم ياء ساكنة واحدة الضراب وهي الجبال الصغار، ويقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها (١٠٠) كيلومتر. والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.

العَقِيق: بفتح العين وكسر القاف ثم ياء فقاف، واد عظيم يقع شرق مكة المكرمة فهو بحذاء ذات عرق شرقاً يبعد (٢٨ كيلومتراً) ويبعد عن مكة بـ (١٢٠ كيلومتر).

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٩هـ

الصادر عن هيئة كبار العلماء بشأن ميقات **(ذات عرق)**

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمد وآله وصحبه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطّلع في دورته الأربعين على الرسالة المقدمة من بعض سكان الضريبة المتضمنة طلب بناء مسجد في ميقات ذات عرق يكون مَعْلَماً للميقات يُحرم منه من يمر بهذا الميقات ممن يريد الحج أو العمرة لأن عدم وجود مسجد في الميقات أدى إلى تجاوز الميقات من بعض مريدي الحج والعمرة من غير أهل المنطقة قبل الإحرام لعدم وجود ما يرشد إليه. ولأهمية الموضوع ومسيس الحاجة إلى إيضاح هذا الميقات رأى المجلس تكليف أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضوي المجلس، والشيخ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم الأمين العام للهيئة بزيارة موقع الميقات المذكور والعناية بتحديده وبيان ما يحتاج إليه من مسجد ومرافقه، وقد قاموا بالمهمة وأعدوا التقرير اللازم، وفي الدورة الحادية والأربعين للمجلس المنعقدة في الطائف في الفترة من ١٤١٤/٣/١٨هـ إلى ١٤١٤/٣/٢٩هـ عرض الموضوع واطّلع المجلس على التقرير الذي أعده المشايخ الذي نصّه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فلما كان ميقات «ذات عرق» مدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ١٤١٣/١١/١٠هـ. وقد رأى المجلس - كما ورد في المحضر الأول من محاضر هذه الدورة - تكليف كل من فضيلة عضوي المجلس الشيخين عبد الله بن عبد الرحمن البسّام وعبد الله بن سليمان المنيع، وأمين عام الهيئة عبد العزيز بن محمد العبد المنعم بزيارة ميقات «ذات عرق» وكتابة تقرير بشأنه يتضمن وصفاً له، وبيان حدوده، وتقديمه للمجلس في دورته الحادية والأربعين.

وإنفاذاً لما رآه المجلس توجهت اللجنة المكلفة بالمهمة في يوم السبت الموافق ١٤١٤/٢/١٢هـ إلى ميقات «ذات عرق»، وقد سلكت في ذهابها الطريق الموازي

لوادي العقيق المتجه شمالاً من (عشيرة) إلى بلدة (المحاني)، وعند محاذاتها «ذات عرق» من الشرق تركت الطريق المزفت، واتجهت غرباً مارة بوادي العقيق عرضاً مع خط ترابي ممسوح يصل ما بين الطريق المزفت وبين ذات عرق، وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إلى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلومتراً حسب عداد السيارة.

وقد وصلت اللجنة منطقة ذات عرق، وتجولت فيها وفيما حولها من وديان ومزارع، ثم كتبت ما انتهت إليه من معلومات وحقائق معتمِدة في ذلك على:

١ – ما ذكره بعض أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومؤرخين عن هذا الميقات حيث استعرضت اللجنة وهي في رحلتها قراءة كثير من أقوال أهل العلم في وصف هذا الميقات، وذكر بعض معالمه.

٢ – مشاهدة معالم هذا الميقات من أودية وجبال، وتطبيق ما ذكره أهل العلم عليها لا سيّما ممن كتبوا في وصف طرق الحاج، وأشاروا إلى كثير من المواضع مع ضبطها بالوصف والمسافات.

٣ – الاستعانة ببعض أهل الخبرة من سكان تلك الجهة، فقد اتصلت اللجنة بثلاثة من كبار السن من أهل تلك المنطقة، واصطحبتهم معها في جولاتها، ووقوفها على مختلف المعالم من جبال وأودية وآبار وخرائب، وتعرفت منهم على أسمائها، وعلى كل ما يعرفونه عنها في القديم حينما كان الحجاج يستخدم الإبل في سفره، ويحرم بالنسك من هذا الميقات، وفي الحاضر حيث تغيرت وسائل المواصلات، فأصبح الإحرام منه منقطعاً، وذلك من أكثر من أربعين عاماً حيث ذكروا ذلك.

وتوصلت اللجنة إلى الحقائق التالية:

١ – أن (عرقا) قمة جبل مرتفع ولونه متميز عن بقية الجبل بلون إلى السواد أقرب واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله ممتد من الشرق إلى الغرب بطول ألفي متر تقريباً، يحده من الشرق وادي (الحنو)، ومن الغرب وادي (العصلاء الشرقية)، وهذا الجبل هو الحد الجنوبي للميقات.

٢ – أن ميقات «ذات عرق» ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير متجه من الشرق إلى الغرب يدعى «وادي الضريبة» يتسع هذا الريع في بعض نواحيه ويضيق في نواحي أخرى بين مائتي متر، وخمسمائة متر. وطوله من الشرق إلى الغرب ألفا متر تقريباً.

ويطلق عليه اسم «الطرفاء» وفي منتصفه بئر قديمة فيها ماء تسمى «الخضراء» يحرم عندها من يريد الإحرام من أهل البلد أو من يمر بها ممن هم حولها حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفي هذا المحدود يوجد آثار خرائب، وأساسات مباني قديمة لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه شمال مجرى الوادي آثار مقبرة قديمة، وتغطي أشجار السلم والطلح والسمر عامة أرض الميقات.

حدود الميقات: أما حدود هذا الميقات كما وُضِحَ للجنة:

فيحدّه من الشرق ملتقى وادي (الحنو) مع وادي (أنخل) عند مصبهما ليتكون منهما وادي (الضريبة)، وعند ملتقى هذين الواديين يبتدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات. ويوجد في هذا الحد ثلاث نصائب: إحداها في جنوبيه في سفح العرق المذكور عند ابتدائه من الشرق حيث مجرى وادي (الحنو)، والثانية فوق ملتقى وادي الحنو ووادي أنخل في المثلث الفاصل بينهما قبيل التقائهما، والثالثة في سفح الجبل الشمالي المقابل لجبل «عرق» من الشمال، وهذه العلامات الثلاث ذكر المرافقون من أهل تلك الجهة أنها وضعت منذ حوالي ثلاثين سنة من قبل لجنة خرجت من مكة بقصد تحديد الميقات، ومَنْع التعدي عليه.

ويحدّه من الغرب وادي العصلاء الشرقية، المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة. ويمتد الحد الغربي شمالاً على مسامتة وادي العصلاء حتى يصل إلى الجبل المقابل من الناحية الشمالية، ويوجد مجرى سيل متجه من الجنوب إلى الشمال موازٍ للعصلاء الشرقية من الغرب يدعى «العصلاء الغربية» وبينهما حوالي خمسمائة متر، ويصب سيله في وادي الضريبة. وقد وضعت نصائب من قبل اللجنة السابقة في الضفة الشرقية للعصلاء الغربية، وقال المرافقون: إن هذا متجاوز للحد، وإنما وضعت هذه الأنصاب لتكون حمى للميقات، إذ أن حد الميقات من الغرب هو العصلاء الشرقية - كما أوضحناه آنفاً - لوجود الآثار شرقيها، ولأن العرق المنسوب إليه هذا الميقات ينتهي عند هذا الحد. ونوصي بأن يبقى ما بين العصلاء الشرقية والعصلاء الغربية حمى للميقات كما وضعته اللجنة السابقة، ولا يسمح لأحد بإحيائه أو تملكه، لئلا يضيق الميقات بالتعدي على حدوده.

ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق ابتداء من طرفه الشرقي عند مجرى وادي الحنو إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى العصلاء الشرقية.

ويحدّه من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة من مصب وادي

أنخل في وادي الضريبة شرقاً ممتداً حتى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غرباً.

وطول الميقات شرقاً وغرباً ألفا متر تقريباً وهو طول العرق المذكور. وعرض الميقات يختلف باختلاف ما بين الجبلين ضيقاً واتساعاً، ويتراوح ذلك ما بين مائتي متر وخمسمائة متر كما سبقت الإشارة إليه.

أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه، فترى اللجنة أن يقام في المتسع الواقع شمال شرق بئر «الخضراء» لتوسطه، ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر التي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة، والغرف المتهدمة، والمقابر في سفح الجبال الشمالية الغربية مما يلي وادي الضريبة.

هذا ما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بميقات «ذات عرق» ونسأل الله إصابة الحق في القول والعمل. وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.».

ولمزيد التأكد طلب المجلس حضور الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة سابقاً واطلاعه على تقرير اللجنة ومعرفة ما لديه من معلومات عن الميقات المذكور لما له من خبرة في ذلك وقد حضر عند هيئة كبار العلماء في يوم السبت الموافق ٢٥/٣/١٤١٤هـ. وأفاد أن ما تضمنه تقرير اللجنة موافق لما قررته اللجنة التي شكلت في عام ١٣٨٧هـ لتحديد ذات عرق وكان عضواً فيها ووضعت علامات حدود الميقات في ذلك الوقت التي لا تزال باقية إلى الآن وهي نفس العلامات التي رأتها اللجنة التي شكلها المجلس. كما قام كل من عضوي المجلس فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البدر، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد يوم الجمعة الموافق ١٤١٤/٣/٢٤هـ بزيارة لميقات ذات عرق. وأفادا المجلس بأنهما اطلعا على الميقات ومعالمه وسألا عدداً من سكان المنطقة عن الميقات واتضح لهما أن ما جاء في تقرير اللجنة التي كلفها المجلس فيه وصف دقيق لذات عرق يوافق واقعها على الطبيعة. وبناءً على ما تقدم فإن المجلس يرى ما يلي:

١ - أن تهتم الحكومة بميقات ذات عرق الذي هو أحد المواقيت المكانية المعتبرة للحج والعمرة من حيث المحافظة عليه، وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق ونهايته من الغرب حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة المذكور ضمن هذا القرار حتى لا يتجاوزه أحد ممن يريد الحج أو العمرة قبل الإحرام.

٢ - يوصي المجلس بتكليف الجهة المختصة بالمبادرة بإنفاذ أمر خادم الحرمين

الشريفين حفظه الله ببناء مسجد ميقات ذات عرق وتأمين ما يحتاجه من خدمات ومرافق حسبما صرّح به معالي وزير الحج والأوقاف السابق ونشر في جريدة الجزيرة في عددها (٧٤٧٠) الصادر في ١٤١٣/٩/١٩هـ.

٣ - يقام المسجد في المكان الذي اقترحته اللجنة في تقريرها للأسباب التي ذكرتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تحديد هذه الأمكنة المذكورة مواقيت مكانية للنسك، فلا يحل تجاوزها بدون إحرام لمن يريد الحج أو العمرة.

٢ - إن ميقات مَن دون هذه المواقيت من مكانه الذي هو ساكن أو مقيم فيه.

٣ - إن مَن تجاوزها بلا نية النسك، ثم طرأ له العزم على أداء النسك، يُحْرِم من حيث أراد النسك.

٤ - إن ميقات أهل مكة منها، وهذا في الحج، أما العمرة فلا بد من الخروج إلى الحل، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.
بل قال المحب الطبري: «ما أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة».
قلت: إلا أن الصنعاني جعله قولاً له، ونصره بما لا ينهض فيه دليل، فإن مفهوم هذا الحديث لا يقاوم صريح أمره عائشة بالخروج لعمرتها إلى التنعيم في ذلك الوقت الضيق، وكذلك عضّده آثار قوية، وعمل المسلمين جميعاً في القديم والحديث على هذا.

٥ - مفهوم قوله «ممن أراد الحج أو العمرة» إن مَن أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة، بل لتجارة أو غيرها فلا يجب عليه الإحرام، وفي المسألة خلاف يأتي إن شاء الله.

٦ - جَعْلُ كل أهل جهة لهم ميقات في طريقهم إلى مكة من رحمة الله بخلقه وتسهيل شرعه لهم، فلو كان الميقات واحداً لشق على مريدي النسك.

٧ - تحديد النبي ﷺ هذه المواقيت من معجزات نبوته، فإنه حددها قبل إسلام أهلها إشعاراً منه بأنهم سيسلمون ويحجون ويحرمون منها، وقد كان ولله الحمد والمنة.

٨ - تعظيم هذا البيت وتشريفه بجعل هذا الحمى الذي لا يتجاوزه حاج أو معتمر حتى يأتي بهذه الهيئة خاشعاً لله تعالى، معظِّماً لشعائره ومحارمه.

٩ - إن ذات عِرق مَهلّ أهل المشرق، ومَن جاء معه، قال الإمام الشافعي في (الأم): «أجمع عليه الناس».

١٠ - فقه عمر رضي الله عنه، فإنه وقَّت ذات عرق، والنص فيها لم يبلغه، فجاء على وفق توقيته، وليس غريباً عليه، فله موافقات كثيرة معروفة.

١١ - سبب توقيت عمر ذات عِرق لأهل الشرق، أنه لما تأسست البصرة والكوفة وكان قَرْن المنازل في الشرق الجنوبي، وطريق أهل البصرة والكوفة في الشرق الشمالي، شَقَّ عليهم الإحرام منه، فجاءوا فقالوا لعمر: «إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرن، وإنه جَوْر عن طريقنا، قال: فانظروا إلى حذوها من طريقكم، قال: فحدَّ لهم ذات عرقٍ» رواه البخاري، فصار هذا سنة لكل مَن لم يأت على ميقات من هذه المواقيت أن يحرم حينما يحاذي أقربها إليها.

١٢ - قال الفقهاء رحمهم الله: وكُرِه إحرام قبل الميقات الذي وقَّته الشارع، لموافقته الأحاديث الصحيحة، ولفعله ﷺ، روى الحسن أن عمران بنِ حصين أحرم من مصر، فبلغ عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم في مصره.

١٣ - ويكره أن يحرم قبل أشهره، قال في الشرح: بغير خلاف علمناه، لقوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾، ولقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، رواه البخاري، وينعقد الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني.

١٤ - الذي لا يمر من ميقات يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، واعتبار المحاذاة أصلٌ بنىٰ عليه عمر رضي الله عنه حين قرَّر ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق، والعلماء اتفقوا على هذا الأصل.

قال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم (٧٣) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١ بعد الرجوع إلى الأدلة، وما ذكر أهل العلم في المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - إن الفتوى الصادرة من الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية، والسفن البحرية، فتوى باطلة، لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ - لا يجوز لمن مر ميقاتاً من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يجاوزه من غير إحرام، كما تشهد بذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى.

١٥ - خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخل الحرم، سواء قصد النسك أو لا، مستدلين بما رواه البيهقي عن ابن عبّاس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»، قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي إلى عدم وجوب الإحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في المحلىٰ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في الفروع: وهي ظاهرة.

مستدلين بقوله في حديث الباب: «ممن أراد الحج والعمرة» **فمفهومه أن مَن لم يُرِد النسك لا يجب عليه، على أن عامة العلماء الموجبين للإحرام يقيدون الإيجاب في غير المترددين على الإحرام بحالة مستمرة، كصاحب البريد والمكاري ونحو ذلك، فلا يوجبون عليهم الإحرام، وعلى هذا العمل الجماعي.**

□ **فائدة:**

جَعْلُ الإحرام من هذه الأماكن تعظيماً وتشريفاً لهذه البقعة المباركة، فإن الله جعل البيت معظَّماً، وجعل المسجد الحرام فِناء له، وجَعَلَ مكة فِناء للمسجد الحرام، وجعل الحرم فِناء لمكة، وجعل المواقيت فِناء للحرم.



باب وجوه الإحرام وصفته

٦٠٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْها – قالَت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

خرجنا: من المدينة وكان خروجه ﷺ يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة.

حجة الوداع: سنة عشر من الهجرة سميت بذلك، لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها وقال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

مَن أهلَّ بعمرة: بتشديد اللام فصار متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

مَن أهلَّ بحجّ وعمرة: فصار قارناً بين الحج والعمرة.

مَن أهلَّ بحج: فصار مفرداً بالحج وحده.

أهلَّ: من الإهلال، والإهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية.

يوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك لنحر البُدْن فيه هدياً وأضاحي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – مشروعية الأنساك الثلاثة، وهي التمتع والقران والإفراد.

فقد أشار الحديث إلى التمتع بقوله - أهلَّ بعمرة - وإلى القِران بقوله: - أهلَّ بحج وعمرة، وإلى الإفراد بقوله: - أهلَّ بحج - فالأنساك الثلاثة جائزة كلها فعلها الصحابة بصحبة النبي ﷺ بحجته.

٢ - مشروعية التلبية عند الإحرام، فهو المراد بالإهلال.

٣ - إن المحرِم بالعمرة يفرغ منها ويحِل، ثم يُحْرِم بالحج في عامه.

٤ - إن المحرِم قارنا هو مَن نوى الحج والعمرة جميعاً، أو نوى العمرة ثم أدخل عليها الحج.

٥ - إن المحرِم مفرداً هو مَن أحرم بالحج فقط.

٦ - ظاهر الحديث أن النبي ﷺ أحرم مفرداً، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله.

٧ - أما الصحابة فقد فعل كل طائفة منهم نسكاً من الأنساك الثلاثة، كما هو نص الحديث، وسيأتي أيّ الأنساك الثلاثة أفضل إن شاء الله تعالى.

٨ - ظاهر الحديث أن المفرِدين والقارنين بقوا على إحرامهم حتى يوم النحر، ولكن هذا مقيد بالنصوص الأُخر التي ألزمت مَن لم يسق الهدي منهم بفسخ حجة إلى عمرة، ليفرغ منها فيكون متمتعاً، وأن هذا الحديث خاص بمن ساق الهدى. وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

٩ - في إلهام الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ بأن ينوعوا نسكهم إلى ثلاثة أنواع، ثم يقرّهم ﷺ، حِكمة عظيمة، لتكون تشريعاً عاماً في أمته، فإن من سنته تقريره على الشيء.

١٠ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ هل هو قارن أو متمتع أو مفرد؟ فكل طائفة من العلماء ذهبت إلى نوع.

فالذين يرون أنه حج متمتعاً، دليلهم ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج».

وأما من يرون أنه حج مفرداً، فدليلهم حديث الباب، وما رواه مسلم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج».

وأما من يرون أنه حج قارناً، فاستدلوا بما جاء في منسلم من حديث ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة.

والصحيح أنه ﷺ حج قارناً، وهذا ما رجحه المحققون من العلماء، ومنهم ابن القيم الذي ساق ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحاً في ذلك، وقال الإمام أحمد: «لا

شك أن النبي ﷺ حج قارناً».

وشيخ الإسلام ابن تيمية من الذين يجزمون بأنه حج قارناً، ويوفق بين روايات الأحاديث التي ظاهرها التعارض فيقول: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة إلا اختلاف يسير يقع مثله في غير ذلك.

فإن الصحابة ثبت عنهم - أنه متمتع - والتمتع عندهم يتناول القران، والذين يرون أنه أفرد روي عنهم التمتع، فيريدون بالإفراد إفراد أعمال الحج، بحيث لم يسافر للنسكين سفرتين، ولم يطف لهما طوافين، ولم يسع لهما سعيين، فيقال تمتع قران، وإفراد أعمال الحج، وقرن النسكين.

* واختلفوا أي الأنساك الثلاثة أفضل:

فالإمام أحمد يرى أن التمتع أفضل، ويقول: لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إلي، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فقد قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولأحللت معكم.

فهو تأسف على فواته، وأَمَرَ أصحابه أن يفعلوه.

وممن اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد، وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران، لما في الصحيحين عن أنس سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً، وما كان الله ليختار لنبيه إلا أفضل النسك.

وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن الإفراد أفضل، ودليلهم ما جاء في الصحيحين «إن النبي ﷺ أفرد الحج» وحديث الباب.

وتقدم أن معنى الإفراد هو القران، لدخول أفعال العمرة في أفعال الحج، وأن صورته هو صورة الإفراد.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا: إن التمتع أفضل في حق مَن لم يسق الهدي، والقران أفضل في حق مَن ساقه جمعاً بين الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن القيم: وهذه هي الطريقة التي تليق بأصول أحمد.

وقال الشيخ في موضع آخر: التحقيق أنه يتنوّع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة، وأما إذا كان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

* أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمره ﷺ.

ثم اختلفوا في مشروعية فسخ الحج إلى عمرة في حق من لم يسق الهدي من مفرد وقارن.

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه لا يشرع.

وذهب الإمام أحمد وأصحابه وأهل الحديث والظاهرية إلى مشروعية الفسخ.

استدل الجمهور بما رواه أبو داود عن أبي ذر قال: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وبما رواه الخمسة عن بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة.

فهذا الحديث ناسخ لأحاديث الفسخ التي أمر النبي ﷺ فيها الصحابة أن يخالفوا عادة الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، هذا دليل الجمهور.

أما الذين يرون الفسخ فعندهم فيه ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً عن بضع عشرة من علماء الصحابة، كلها صريحة في فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، ولذا لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد يا أبا عبد الله: كل شيء منك حسن جميل، إلا أنك تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك.

ومن تلك الأحاديث: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج، فلما قدمنا أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج».

ومنها ما رواه مسلم أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا محرِمين فقال رسول الله ﷺ: مَن كان معه هدي فليُقِم على إحرامه، ومَن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل».

وهذا الحديثان وأمثالهما مما جاء في هذا الباب أحكام عامة لجميع الأمة، ومن خصها بطائفة دون أخرى فعليه الدليل.

وأما أثر أبي ذر فرأي له خالفه فيه غيره من الصحابة، وأما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال، فقال أحمد: لم يثبت عندي ولا أقول به، وأحد رواة سنده الحارث ابن بلال لا يعرف.

وقال أيضاً: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال فأين يقع من أحد عشر رجلاً من

أصحاب النبي ﷺ يرون ما يروه من الفسخ.

كما استدل الإمام أحمد ورجال الحديث بما روي عن سراقة بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: «هل هي لنا خاصة؟ فقال بل للأمة عامة».

وممن اختار الفسخ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد أطال البحث في موضوعه في كتابه - زاد المعاد - ونصر مشروعية الفسخ ورد غيره، وقال: نحن نشهد الله تعالى علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون مَن بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة بن مالك أن يسأله هل هذا مختص بهم فأجاب: إن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث والأمر المؤكد.

قال في عيون المسائل: لو قيل بوجوبه لم يبعد، واختار الوجوب ابن حزم وقال: هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق.

وقال شيخ الإسلام: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أَمَرَ به أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة.

وقال الشيخ الألباني: من تتبع الأحاديث تبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ، ثم لم يستقر الأمر على ذلك، بل نهى كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجّه عمرة، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة.

أما الإمام أحمد وأهل الحديث، فلا يرون وجوب الفسخ وإنما يرون استحبابه، ويرون أن تغليظ النبي ﷺ في الفسخ وغضبه، هو لعدم المبادرة في امتثال أمره، ليزيل العادة الجاهلية في عدم الاعتمار في أشهر الحج، ومسلك الإمام أحمد وأتباعه مسلك حسن وسط في الأقوال والله أعلم.

* * *

باب الإحرام وما يتعلق به

٦٠٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما - قالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أهلَّ: أحرم ورفع صوته بالتلبية.

المسجد: هو مسجد ذي الحليفة، المسمّى الآن آبار علي، وتقدم أنه ميقات أهل المدينة ومن أتى عليه من غيرهم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية التلبية عند الدخول في الإحرام، لأنها شعار الحج والعمرة، كالتكبير شعار الصلاة.

٢ - إن الإحرام هو أول عمل يبدأ به مريد الحج والعمرة، لأنه الدخول في النسك، كتكبيرة الإحرام لمريد الصلاة.

٣ - في هذا الحديث تحديد ابتداء إهلال النبي ﷺ أنه من عند المسجد، لأنه ردّ من ابن عمر على من قال: إن رسول الله ﷺ أحرم من البيداء.

٤ - اختلف نقل الرواة من أين أهلَّ النبي ﷺ في تلك الحجة؟ فأكّد ابن عمر أنه من عند المسجد، وعند مسلم من حديث جابر «ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهلّ بالتوحيد»، وفي رواية أخرىٰ عند مسلم: «إنه أهلّ من عند الشجرة حين قام به بعيره»، وعند أبي داود من حديث أنس «فلما علا جبل البيداء أهلّ».

وقد أجاب ابن عبّاس رضي الله عنهما جواباً شافياً عن هذا الاختلاف في قضية

واحدة فقال: «إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، فأدركه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلَّ فأدرك ذاك أقوام، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به راحلته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء».

٥ - أجمع العلماء على جواز الإحرام قبل الميقات، ومع الإجماع فقد ثبت فعله عن بعض الصحابة.

إلا أن المشروع وهدي النبي ﷺ هو أن لا يعقد الإحرام إلا من الميقات لمن مر عليه أو من محاذاته لمن لم يأت عليه، كما هو عمل الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وعمل بعض الصحابة دليل الجواز فقط مع احتمال الأعذار.

* * *

٦٠٧ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححه الترمذي وابن حبّان.

وقال في التلخيص: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبّان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه بإسناد صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

□ **مفردات الحديث:**

الإهلال: قال صاحب المُغْرِب: كل شيء صوَّت فقد استهل.

وقال أبو الخطاب: كل متكلم رافع صوته أو خافضه فهو مهل ومستهل.

قال في النهاية: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، فيكون تعريف صاحب النهاية بمثال من المعنى العام، والمُهَلُّ بضم الميم موضع الإهلال، وهو المكان الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استدل به بعضهم على وجوب التلبية للأمر بها، ومنهم أبو حنيفة، والجمهور على أنها متأكدة الاستحباب في الحج والعمرة.

٢ - استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهذا خاص بالرجال دون النساء، لطلب خفض أصواتهن، قال ابن المنذر وغيره: أجمع أهل العلم على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي، وإلا فيحرم.

٣ - إن بعض السنة تكون بوحي الله تعالى، يبلغها جبريل إلى النبي ﷺ.

٤ - أجمع العلماء على مشروعية التلبية في النسك، لأنها شعار الحج والعمرة وتستمر حتى البداءة برمي جمرة العقبة في الحج على الصحيح، وفي العمرة حتى البدء بطوافها، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

٥ - اختلاف العلماء في حكم التلبية:

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن التلبية سنة ليس بتركها إثم، فلم يقم لديهما دليل بوجوبها، والأصل عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة والظاهرية والثوري وعطاء وطاووس إلى أنها ركن لا يصح الحج بدونها كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

وذهب مالك وأصحابه وبعض الشافعية إلى أنها واجبة يجبر تركها بدم، ودليل وجوبها قوي، لأنها شعار الحج، والنبي ﷺ لم يخلّ بها، وقال: خذوا عني مناسككم، وحديث الباب فيه الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقد التزمها المسلمون ولله الحمد في نسكهم، فلا تجد مُحْرِماً إلا وهو يرددها.

* * *

٦٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت، وحسّنه الترمذي، وضعّفه العقيلي.

قال الشوكاني: لعل تضعيف العقيلي لأن في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني، وقال ابن الملقن: لعل الترمذي حينما حسّنه إنما اطّلع على حال عبد الله بن يعقوب، وقد صحّحه ابن السكن أيضاً.

وغسل الإحرام ثابت بمثل حديث جابر في مسلم، وحديث عائشة عند أحمد بإسناد حسن.

□ **مفردات الحديث:**

تجرَّد لإهلاله: تعرّى من ثوبه حينما خلع ملابسه المخيطة ليبدلها بملابس الإحرام ليحرم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب التجرد من المخيط، ولبس الإزار والرداء للإحرام للرجال.

٢ - الاغتسال للإحرام وهو من الاغتسالات المشروعة المؤكّدة.

٣ - يقصد من الاغتسال النظافة لهذه العبادة الجليلة، كما أن في ذلك تفاؤلاً إلى غسل الآثام وآثار الذنوب.

* * *

٦٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يلبس إلخ: قال النووي: قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله، لأن ما لا يلبس منحصر، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، ويلبس ما سواه.

لا يَلْبَس: من اللُّبس بضم اللام، والأشهر في الفعل الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على أن (لا) ناهية.

القميص: جمعه قُمُص وقمصان وأقمصة، وهو ما يفصَّل ويلبس على هيئة البدن مخيطاً أو محيطاً.

العمائم: جمع عمامة بكسر العين هي التي تلف وتكور على الرأس، واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى واحد.

السراويلات: جمع سراويل يذكر ويؤنث، وقال الأصمعي: لم يعرف فيها إلا التأنيث، والسراويلات: كلمة أعجمية معربة، قال العيني: العرب إذا استعملوا لفظاً أعجمياً غيّروه بزيادة أو نقصان أو بقلب حرف بحرف غيره.

البرانس: جمع بُرْنُس بضم الباء الموحّدة وسكون الراء وضم النون، هو ثوب رأسه منه ملصق به، يلبسه النسّاك في صدر الإسلام، ويلبسه الآن المغاربة، وهو مأخوذ من البِرْس بكسر الباء هو القطن فالنون زائدة.

الخِفاف: بكسر الخاء جمع خُف، وهو ما يلبس في الرِّجْل، ويكون إلى نصف الساق، أما الجورب فما غطى الكعبين والحكم واحد.

إلا أحد: المستثنى منه محذوف وتقديره لا يلبس المحرم الخفين إلا أحدٌ لا يجد نعلين.

مسّه الزعفران: أصابه، والجملة محلها النصب صفة لقوله شيئاً.

الزَّعْفَران: بفتح الزاي والفاء نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب، وهو

اسم أعجمي، يجمع على زعافر، وقد عربته العرب وصرفته.

الكعبين: تثنية كعب، هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم.

الوَرْس: بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة، نبت أصفر يصبغ به الثياب أيضاً وله رائحة طيبة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - من حسن السؤال تحريره، وأن يقصد به نفس المسؤول عنه.

٢ - من حسن الجواب، وكمال التعليم والتفهيم، تقويم سؤال السائل وتعديله إلى المعنى المطلوب، فإن السائل في هذا الحديث سأل عما يلبسه المحرم، ولكون ما يلبسه المحرم هو الأصل المباح الكثير، عَدَل النبي ﷺ بالجواب، فبيَّن للسائل ما يحرم، وترك ما عداه على أصل الإباحة، وهذه الطريقة في الجواب على مثل هذا السؤال هو ما يسمّيه علماء البلاغة أسلوب الحكيم، لذا أجابه بما هو أخصر وأحصر، فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل.

٣ - إن الأشياء التي يجتنبها المحرم قليلة معدودة محدودة، والأشياء المباحة هي الكثيرة التي ليس لها حد ولا عد.

٤ - تحريم الأشياء الملبوسة المذكورة في الحديث على الرجال المحرِمين خاصة دون النساء، قال المجد بن تيمية: واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجال.
ودليله من حديث الباب توجيه الخطاب نحوهم، فإن واو الضمير وإن استعمل متناوِلاً للجنسين على التغليب فإن الظاهر فيه اختصاصه بالمذكورين.

٥ - نبّه بهذه الأشياء المذكورة في الحديث على ما شاكلها من الألبسة، فتحريم - البرنس والعمائم - يشمل كل ما غطى به الرأس من الملاصق، أما تظليل الرأس بغير ملاصق، فلا بأس به للرجال والنساء.

٦ - تحريم «الخفين» يشمل كل ما ستر القدم وغطى الكعبين، والتحريم ما لم يعدم النعلين، فإن لم يجدهما لبس الخفين، كما في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين ولا يقطعهما في أصح قولي العلماء، لأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي فيه القطع، ولأن الذين سمعوا حديث ابن عباس هم أكثر من الذين سمعوا حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر في المدينة، وحديث ابن عباس في عرفات، فلا وجه لحمل المطلق على المقيد في هذين الحديثين.

٧ - تحريم - القميص - يشمل كل ما لبس على قدر البدن مخيطاً أو محيطاً،

والمراد بالنهي هو لبس المخيط اللبس المعتاد، أما ارتداؤه ولفه على البدن بلا لبس فلا بأس فيه.

٨ - ونبّه - بالسراويلات - على كل ما ستر بعض البدن، كالسراويل القصير والصدرية المنسوجة (الفنيلة).

٩ - أما الورس والزعفران فنبّه بهما على تحريم أنواع الطيب، وهذا عام في حق الرجال والنساء، فلا يجوز للمحرم استعماله لا بلبس ولا ببدن ولا بأكل ولا بشرب ولا بغير ذلك.

□ من حكمة التشريع:

١ - أن يأتي الحاج أشعث أغبر حاسر الرأس، ففي هذه الحال يكون قريب القلب من ربه، لم تُطْغِهِ المظاهر، ولم تغرّه الزخارف، ولم تفتنه الزينة.

٢ - إن هذه الهيئة تبعث صاحبها على الخضوع والخشوع إلى الله تعالى، والخشوع لله تعالى والخضوع هو لب العبادة وروحها.

٣ - إن لباسه يذكّره بموقف يوم القيامة حينما يأتي إلى ربه عارياً حافياً، فإذا ذكر ذلك الموقف العظيم زاده قرباً من الله تعالى، وابتهالاً بين يديه وخوفاً منه ورجاء إليه.

٤ - إن هذه العبادة وسائر العبادات ترمز إلى الوحدة بين المسلمين والاتحاد بينهم، وتشير إلى المساواة، ولذا توحّد زيهم ومسكنهم حتى لا يطغى أحد على أحد، ولا يمتاز فرد على فرد، ولا يظهر غني على فقير ولا قوي على ضعيف، وإنما هو في موقف واحد، وفي عبادة لله واحدة ينشدون هدفاً واحداً فهذا اللباس يؤلف بين القلوب ويوحّد بين النفوس.

٥ - هذه اللبسة الخاصة تشعره في أنه في حالة إحرام، فيكثر من الدعاء والذكر، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات.

٦ - أما المرأة فروعي في لباسها قاعدة [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح] فبقيت مستورة مصانة عن الفتنة لا سيّما في هذا الموطن.

* * *

٦١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اَللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب الطيب قُبيل عقد الإحرام، ليبقى أثره معه أثناء إحرامه.

٢ - إن بقاء الطيب على المحرم لا يضر إحرامه ولا يخلّ به، سواء في ثوبه أو في بدنه، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب. ومن أدلة هذا ما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيْص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرِم.
قال ابن القيم: ومذهب جمهور العلماء جواز استدامة الطيب للسنة الصحيحة أنه كان يُرَى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه، وحديث صاحب الجبة عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة عام حجة الوداع، فهو ناسخ.

٣ - حل الطيب إذا تحلل المحرم التحلل الأول، وسيأتي بيان التحللين إن شاء الله تعالى.

٤ - استحباب الطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف بالبيت.

٥ - يؤخذ من تطيبه ﷺ عند الإحرام، وتطيبه بعد التحلل، تحريم الطيب أثناء الإحرام، وعلى هذا إجماع العلماء فهو من محظورات الإحرام.

٦ - إن ترتيب الإفاضة في فعل المناسك يكون بعد التحلل الأول، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٧ - الحكمة في تحريم الطيب على المحرم، هو البعد عن التنعم وملاذ الحياة الدنيا وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة.

٨ - ولاية المرأة شئون زوجها الخاصة وقيامها عليها، وإن هذا من حسن العشرة.

٩ - استحباب التجمل والتطيب عند الذهاب إلى العبادات في المساجد لا سيّما المجامع الكبيرة، فقد قال تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾.

١٠ - وجوب طواف الإفاضة، فهو أهم أركان الحج، قال تعالى: ﴿**ثم ليقْضُوا تفَثَهم ولْيُوْفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾.

* * *

٦١١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يَنْكح: ياء المضارعة مفتوحة، فهو مبني للمعلوم أي لا ينكح بنفسه. وهذا يروىٰ على وجهين: أحدهما على صيغة الخبر وتكون [لا] ناهية، الثاني: على صيغة النهي وتكون [لا] ناهية جازمة. والكلمات الثلاث إما مرفوعات على الأول، أو مجزومات على الثاني، وذكر الخطابي أن صيغة النهي أصحّ، وهو أكثر ما روي في طرق الحديث، ومن المعلوم أن استعمال الإخبار في موضع الإنشاء إنما يكون للمبالغة والتأكيد، فيكون المعنىٰ: لا يصح ولا يستقيم نكاح المحرِم ولا إنكاحه غيرَه.

ولا يُنْكَح: بضم الياء مبني للمجهول أي لا يُنْكِحُه غيره.

ولا يَخْطُب: بضم الطاء من الخِطبة بكسر الخاء، وهي طلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم عقد النكاح للمحرم لنفسه، سواء كان رجلاً أو امرأة، كلاهما محرماً، أو أحدهما محرماً والآخر حلالاً، وهو نفي في معرض النهي فيقتضي فساد العقد.

٢ - تحريم عقد النكاحِ لغيره إذا كان محرماً، ولو كان المعقود عليه حلالاً، سواء أكان ولياً أو وكيلاً، لعموم الحديث، وهو نفي بمعنى النهي فيقتضي فساد العقد.

٣ - تحريم خِطبة النكاح على المحرم، لأن الخِطبة وسيلة إلى عقد النكاح، والنكاح وسيلة إلى الجماع المحرَّم قبل التحللين الأول والثاني للمحرم، لأن الجماع هو أغلظ محظورات الإحرام.

٤ - جاء في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال.

وقد خطّأ العلماءُ ابنَ عباس بهذه الرواية، فإن ميمونة نفسها قالت: إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وكذلك أبو رافع قال: كنت السفير بينهما فتزوجها وهو حلال، وقال ابن المسيب: وَهِمَ ابنُ عبّاس، وقال القاضي عياض: انفرد برواية ذلك ابنُ عبّاس وحده، وخالفه أكثر الصحابة، وممن خالفه ميمونة وأبو رافع،

وهما أعلم بالقصة لأنهما المباشران لها.

٥ - الحكمة في تحريم النساء على المحرم، هو بعده عن ملاذ الحياة الدنيا وزينتها، وأن يجمع قلبه على أعمال الآخرة وما يقربه إلى الله تعالى.

٦ - قال الشيخ تقي الدين: الرفث اسم للجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فإن جامع فَسَد حجه.

وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهما إجماع العلماء على فساد النسك بالوطء قبل التحلل الأول، وأنه لا يفسد النسك إلا به، أنزلَ أو لم ينزل.

٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد الحج بالوطء مطلقاً، عالماً أو جاهلاً ناسياً أو متعمداً، وهو قول جمهور العلماء.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره وهو مذهب الشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وأنه لا شيء عليهم لا كفارة ولا قضاء، لما ثبت بدلالة الكتاب والسنة.

٨ - قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دماً ولا يفسد حجّه، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً.

٩ - الحديث من أدلة القاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد» فإن الخِطبة لما كانت وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الجماع، خرمت الخِطبة والعقد.

١٠ - جَمَع الحديث بين ما يحرم ولا يصح وهو العقد، وبين ما يحرم ولا يوصف بصحة ولا فساد وهو الخِطبة.

* * *

٦١٢ - وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ الْأَنْصارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غيْرُ مُحْرِمٍ، قالَ: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكانُوا مُحْرِمِينَ، هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمرَهُ أَوْ أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الليثي: نسبة إلى - ليث بن بكر - بطن من كنانة بن خزيمة من قبائل عدنان، وكان الصعب رضي الله عنه ينزل ودان، والأبواء ما بين مكة والمدينة.

حماراً وحشياً: الحمار الوحشي نوع من الصيد على خلقة الحمار الأهلي، لأنهما من فصيلة واحدة نسبت إلى الوحش لتوحشها في الأمكنة الخالية المقفرة، جمعها وحوش ووحشان.

حماراً: جاء في رواية مسلم [لحم حمار وحش]، وفي رواية أخرى [رِجْل حمار وحش]، وفي رواية ثالثة [عجز حمار وحش]، وفي رواية رابعة [شق حمار وحش]، وفي خامسة [عضواً من لحم صيد] فهذه الروايات كلها أتى بها مسلم من طرق متعددة، ولذا فلا بد من ذكرها لتسوفئ الرواية التي أتى بها المؤلف من نقد مضاف.

وهو بالأبواء أو بودان: الشك من الراوي الصعب بن جثامة نفسه، ففي إحدى روايات الحديث من حديث ابن عبّاس عن الصعب قال «مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان، فأهديت له لحم حمار وحش» وفي الطبراني أن الشك من ابن عباس الراوي عن الصعب، وبعض الرواة جزم أنه بالأبواء، وبعضهم جزم أنه بودان.

الأبواء: واد فروعه الحرار التي بين مكة والمدينة، ومصبه في البحر الأحمر، فهو ملتقى وادي الفرع ووادي القاحة، حيث يتكون من التقائهما وادي الأبواء ثم ينحدر إلى

البحر الأحمر جاعلاً ودان عن يساره، ومارًا ببلدة مستورة حيث مصبّه في البحر، ويسمّى الآن (وادي الخريبة).

ودان: يقع شرق قرية مستورة الواقعة علي طريق المدينة - جدة، فيبعد ودان عن مستورة شرقاً بمسافة اثني عشر كيلاً، وسكان ودان الآن بنو محمد من قبيلة حرب، وليست ودان هي مستورة كما توهم ذلك بعض الباحثين، وتبعد كل من الأبواء وودان عن مكة بنحو (٢٤٠) كيلاً.

لم نَرُدَّه: يجوز فيه الإدغام وفكه، وإذا أدغم فالمشهور عند المحدثين هو فتح الدال، أما أهل العربية فالضم عندهم أصح، لأنه مضاعف مجزوم اتصلت به هاء ضمير المذكر.

أنَّا حُرُم: بكسر الهمزة وفتحها فالكسر على أنها ابتدائية لاستئناف الكلام والفتح على حذف لام التعليل.

حُرُم: بضم الحاء والراء المهملتين مفرده حرام مثل عناق وعنق، والمراد محرمون.

□ **ما يؤخذ من الحديثين**:

١ - حل أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلي فإنه رِجس محرم.

٢ - حل أكل المحرِم مما صاده الحلالُ إذا لم يصده من أجله.

٣ - تحريم الصيد على المحرِم والإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح أو غير ذلك مما يعين على قتله أو إمساكه، وفي هذا حِكَم عظيمة، ولعل من أبرز ما ظهر لنا منها المبالغة في بُعد المحرم عن كل اعتداء وأذى لغيره، ثم إن الصيد من اللهو المرغوب فيه عند كثير من الناس، فحظر على المحرم ممارسته والاشتغال به عن طاعة الله في حال الإحرام.

٤ - تحريم صيد الحلال علي المحرم الذي صيد لأجله، وسيأتي ذكر الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله.

٥ - استفسار المفتي عن الأشياء التي يتغير من أجلها الحكم في الفتوى.

٦ - قبوله ﷺ الهدية جبراً لقلب صاحبها.

٧ - رد الهدية إذا وجد ما يمنع من قبولها، ولكن من حسن الخلق أن يبين للمردودة عليه هديته سبب الرد، لتطمئن نفسه وتزول الشكوك عنه.

٨ - إن الإعانة على الأمور المحرمة والدلالة عليها لا تجوز، لأن المعين مشارك للمباشر في عمله، قال تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

٩ – قصة أبي قتادة في – عمرة الحديبية – فإن النبي ﷺ خرج معتمراً وأحرم من ذي الحليفة، لأنه يسلك الطريق الأيسر البري، وبعث أبا قتادة ومعه بعض الصحابة ليكون ردءاً له، وليستطلع له أخبار عدوّه، فسلك طريق الساحل الذي ميقاته الجحفة – أقرب من ذي الحليفة إلى مكة بنحو نصف المسافة – ففي أثناء تجول أبي قتادة لاستطلاع أخبار العدو، أحرم أصحابه وبقي هو في حال تأهب للعدو الذي يظن أنه سيشغله ترقبه عن دخول مكة. وأداء نسك العمرة، فلذا لم يحرم، هذا ما ظهر لي من تأخر إحرامه والله أعلم.

١٠ – إن ما صاده الحلال لأجل المحرم لا يحرم على الحلال، فإقراره ﷺ ورده عليه دليل على إباحته بخلاف الذي صاده المحرم، فإنه يحرم على الصائد وغيره من محرم وحلال.

١١ – حديث أبي قتادة دليل على عدم وجوب الإحرام لمن دخل مكة، وهو لم يرد نسكاً.

١٢ – الإمساك عن الأشياء المشتبهة حتى يتبين أمرها من حل أو حرمة من الورع.

١٣ – وفيه إباحة الاصطياد، وأنه ليس من اللهو المحرم.

١٤ – **خلاف العلماء:**

ظاهر حديث أبي قتادة يدل على أن للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي صاده الحلال، ولو صاده من أجله ما دام أنه لم يُعِنْه على صيده.

وظاهر حديث الصعب بن جثامة أنه إن صاده الحلال لأجل المحرم لا يحل للمحرم، من أجل هذا اختلف العلماء:

فذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، ولو صيد من أجله.

وحجتهم حديث أبي قتادة، فإنه لم يسأل أبا قتادة هل صاده لأجل رفقته أو لا؟ وأقر الرفقة على أكلهم قبل أن يأتوا، وأمرهم بأكل ما بقي من لحمه.

وهذا القول روي عن جملة من الصحابة منهم عُمَر والزبير وأبو هريرة.

وذهب طاووس والثوري إلى تحريم صيد الحلال للمحرم مطلقاً، سواء صيد من أجل المحرم أو لا، وحجتهم حديث الصعب بن جثامة، فإن النبي ﷺ رد الحمار الوحشي على المُهدِي، وبيّن أن سبب الرد هو الإحرام، وقد قال به جملة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر.

وذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى التوسط بين

القولين، فما صاده الحلال لأجل المحرِم حَرُم على المحرِم فقط، وما لم يصد لأجله حل له، وممن قال به من الصحابة عثمان بن عفان.

وهذا القول تجتمع به أدلة الفريقين، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم».

قال الترمذي عن هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يُصَد من أجله» قال الشافعي: (هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا).

والحاصل: إن ما صاده الحلال للمحرم من أجله فلا يجوز للمحرم أكله، وما لم يصد من أجله بل صاده الحلال لنفسه أو الحلال لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول الجمهور، قال ابن عبد البر: وعليه تصح الأحاديث، وإذا حملت لم تختلف، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضاً ما وجد إلى استعمالها سبيل، وقال ابن القيم: وآثار الصحابة في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل، ولا تعارض بين أحاديثه ﷺ.

* * *

٦١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

خَمْس: مبتدأ وقد تخصص بالجار والمجرور و (كلهن) مبتدأ ثان، وخبره (فواسق) والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر للمبتدأ الأول.

الدواب: جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض والهاء للمبالغة، فالأصل أن الدابة كل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا منقولاً، وتسمية الحدأة والغراب من الدواب لاعتبار أغلب المذكورات.

كلهن فواسق: جمع فاسقة، والفسق العصيان والخروج عن الطاعة، ووَصْف هذه الدواب - بالفسق - لفسق مخصوص بخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد.

يُقْتَلْن: الضمير الذي فيه يرجع إلى قوله - خمس - ولا يرجع إلى معنى كل.

الحِل: بكسر الحاء وهو ما خرج عن حد الحرم مما يحل فيه الصيد وقتل الصيد.

الحَرَم: بفتح الحاء والراء آخره ميم، حرم مكة هو ما أحاط بها من جوانبها وأطاف بها كلها، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة وما يترتب عليه من أحكام، لذا فإنه يتعين معرفة حدوده، وقد شَكَّلت حكومتنا السعودية السنية هيئتين للتحقق من حدود الحرم، ثم وضع علامات على حدوده من الحل ولكن أعماله لم تنته حتى الآن ١٤٠٨هـ، أما الطرق الرئيسية فعليها أعلام قديمة، فإلى الطائف من طريق عرفات - ١٩ كيلومتر، وإلى نجد والعراق ١١ كيلومتر، ومع طريق الجعرانة ١٥ كيلومتر، وإلى المدينة مع التنعيم - ٧ كيلومتر، وإلى جدة ٢٣ كيلومتر، وإلى اليمن ٩ كيلومتر، وفيه خلاف ولكن هذه المسافات أقربها إلى الصحة، وفي هذا العام (١٤١٠هـ) انتهت اللجنة المشكلة لتحديد مدار الحرم المكي، ومن أعضاء هذه اللجنة أنا والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع وشاركنا أفراد من العارفين من سكان كل جهة من جهات الحرم، كما راجعنا لمعرفة تلك الحدود الكتب الخاصة بالمسميات، وحصلت الموافقة على بحث تحديدنا في مجلس هيئة كبار العلماء، وصدر به قرار منه، ووكل إلينا الإشراف على وضع أعلامه التي ستكون على جميع

مدار الحرم ومحيطه، ولكن حتى الآن لم يصدر الأمر بالتنفيذ من ولي الأمر الذي رفعت النتيجة إليه.

العَقْرب: دويبة من العنكبيات ذات سُمّ تلسع.

قال الدميري: دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، والغالب عليها التأنيث، وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان، وقيل إن العقربان دويبة كثيرة القوائم.

الحِدَأة: بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة، فهي مقصورة مهموزة حداء وجمعها حداً ولا يقال فيها حداة، ومِن أذاها خطف الدواجن والأطعمة.

الغُرَاب: بضم الغين المعجمة جنس طير من الجواثم ويطلق على أنواع كثيرة والمراد هنا الغراب الأبقع، وغراب البَيْن، ووقع في بعض طرق مسلم (الأبقع) وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وبعض العلماء طعن في زيادة مسلم، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح، وجمعه غربان وجمع القلة أغربة.

الفأرة: بهمزة ساكنة وتسهل همزته، فيقال فار، قال في الجامع: وأكثر العرب على همزها، والفصيلة الفأرية من رتبة القوارض، وهو يشمل الجرذ والفأر والخلد وغيرها، الكبير منها والصغير، جمعه فئران وفيران.

الكلب: وهو الحيوان المعروف بجميع ألوانه وأشكاله، فهو يعتبر حيواناً أهلياً من الفصيلة الكلبية، ورتبة اللواحم، جمعه كلاب وأكلب، والأنثى كلبة وجمعها كلبات.

العَقَور: فعول مبالغة في العقر، وهو العض والجرح، فالعقور هو العادي الذي تغلبت فيه صفة البهيمة السبعية، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز قتل الخمسة المذكورة في الحديث، وهو موضع اتفاق من العلماء. والخلاف في المعنى الذي شرع قتلهن من أجله، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - مشروعية قتل ما فيه أذية من الحيوانات والحشرات، كالحية والذئب والأسد والنسر والعقاب والبرغوث والقراد، أخذاً من معنى الحديث الذي أباح قتلهن من أجل فسقهن، وقد نص على بعضها.

٣ - الحنفية يرون الاقتصار على هذه الخمسة التي وردت في النص، وجمهور العلماء يُعَلّون الحكم إلى غيرها مما في طبعه الأذى، ويرون أن ما في النص جاء على سبيل المثال، كما أن مفهوم العدد ليس بحجة عند كثير من الأصوليين، ولذا

جاء في بعض الروايات: أربع، وجاء في بعض الروايات عدد المؤذيات إلى سبعة أنواع، وقول الجمهور هو الصحيح.

٤ – قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: وإنما اختصّت هذه بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون ذكر كل نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبّه بالعقرب على ما يلسع كالبرغوث، وبالفأرة على ما يثقب ويقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يخطف كالعُقّاب، وبالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والنمر.

٥ – تقييد الكلب العقور يُخْرِج غيره، ويقتضي أن غيره من الكلاب لا يجوز قتله صرّح بذلك النووي في شرح المهذب.

٦ – قال الشيخ وغيره: وللمحرم وغيره أن يقتل ما يؤذي الناس بعادته، كالحية والعقرب والفأرة، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتل قاتله، فإن النبي ﷺ قال: «مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتِل دون حرمته فهو شهيد».

٧ – قال النووي في شرح مسلم: وفيه دلالة للشافعي وموافقيه، في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل مَن يجب عليه قتل بالقصاص أو رجم بالزنا أو غير ذلك من إقامة كل حد، سواء أكان موجب الحد أو القتل جرى في الحرم أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهو مذهب مالك والشافعي وآخرين.

٨ – استُدِلَّ بالحديث على تحريم أكل المذكورات في الحديث، وما ألحق بها مما يؤذي بطبعه، فإن الأمر بقتلها دليل حرمتها، وليس هو التعليل في الأمر بالقتل، فيبطل تعليل مشروعية قتلها بالأذية.

□ **فائدة:**

الحيوانات أربعة أقسام:

١ – ما طبعه الأذى يشرع قتله بلا فدية.

٢ – ما لا يؤكل ولا يؤذي يكره قتله، وليس في قتله في حرم أو إحرام فدية.

٣ – الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام مباح تذكيته أو نحره في كل حال.

٤ – الحيوان البري المأكول هو الصيد، فهذا قتله في الحرم أو في الإحرام فيه الجزاء والإثم.

* * *

٦١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم، وهو إجماع العلماء.

٢ - إن إخراج الدم من سائر البدن ليس من محظورات الإحرام.

٣ - إذا تبع الحجامة قلع شعر المحرم، فإن كان بلا عذر حَرُم وفدى، وإن كان لعذر أبيح، ولكن فيه الفدية لإزالة الشعر.

٤ - قال في سبل السلام: وقد نبّه الحديث على قاعدة شرعية وهي: أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوها تباح للحاجة، وعليه الفدية.

٥ - وفيه جواز الحجامة لمن تفيده طبياً وتخرج منه فضلات الدم المؤذية.

* * *

٦١٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

عُجْرة: بضم العين وسكون الميم الموحّدة التحتية بعده راء مهملة ثم هاء.

حُمِلْت: بالبناء للمجهول، وكأنه لشدة المرض لا يستطيع المشي.

القَمْل: بفتح القاف وسكون الميم جمع قملة حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج.

قال الدميري: والقمل يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو ريشاً أو شعراً حينما يصير المكان عفناً.

أُرى: بضم الهمزة بمعنى أظن.

الوَجَع: بفتحتين اسم جامع لكل مرض مؤلم جمعه أوجاع.

ما أرى: بفتح الهمزة بمعنى أشاهد.

صاع: يذكّر ويؤنث ويجمع جمع قلة على أصوع، وجمع كثرة على صيعان وآصع ففاء آصع صاد، وعينها واو قلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة فاء فصار آصعاً، وقدّر صاع النبي ﷺ بثلاثة آلاف غرام.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه ويفدي، فإنه لم يسأله عن قدرته على الفدية إلا ليأذن له بالحلق، كما صرّح به في الرواية الأخرى.

٢ - تحريم أخذ شعر المحرم إذا لم يحتج إلى ذلك ولو فدى.

٣ - الأفضل في الفدية شاة، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٤ - عموم الحديث يفيد أن نصف الصاع يخرج سواء أكانت الفدية من البُرّ أو غيره، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وقال به جماهير العلماء. أما المشهور في مذهب أحمد فيجزئ مُدّ من بُرّ أو نصف صاع من غيره، وأما أبو

حنيفة فيرى إخراج نصف صاع من الحنطة، وصاع من غيرها، والقول الأول أرجح الثلاثة.

٥ - يجوز الحلق قبل التكفير وبعد إخراج الكفارة.

٦ - إن السنة مفسّرة للقرآن فإن الصدقة في قوله تعالى: ﴿**أو صدقة أو نسك**﴾ هي الإطعام في هذا الحديث.

٧ - رأفة النبي ﷺ بأمته وتفقده لأحوالهم.

٨ - ما دام تحقق من الحديث أن المخرَج هنا هو فدية، فهو جار مجرى الكفارة فلا يجوز للمخرج أن يأكل أو ينتفع منه بشيء، وكذلك مَن تجب عليه نفقته بقرابة أو عوض، سواء أكانت الفدية بدم أو طعام.

٩ - قال ابن القيم: يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه، وليس في ذلك مما يحرم على المحرم تسريح شعره.

قال الشيخ تقي الدين: إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه قطع بالغسل.

١٠ - عموم الحديث يفيد أن هذه الفدية يجوز أداؤها في الحرم وخارجه، سواء أكانت صياماً أو نسكاً أو إطعاماً، فأما الصيام فقد اتفق العلماء على جواز أدائه في الحرم أو خارجه، لأن نفعه مقصور على صاحبه، وأما النسك والإطعام فعند مالك أنهما كالصوم، وعند الشافعي وأحمد تخصيصهما بالحرم.

□ **تحقيق التخيير في الفدية:**

الحديث الذي معنا يفيد تقديم الشاة، فإن لم يجدها فهو مخير بين الصيام والإطعام.

أما الآية وبقية روايات الحديث فهي تفيد التخيير بين الثلاثة، فقد قال تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾.

وفي البخاري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعله آذاك هوامّ رأسك؟ قال: نعم، فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».

فهذا كله يفيد التخيير، وقد جمع بينهما العلماء، وأحسنهم جمعاً هو ابن حزم حيث قال: إن الأحاديث الواردة عن كعب بن عجرة جاءت من طريقين: أحدهما طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب، وهو الذي يفيد التخيير، والثاني طريق

عبد الله بن معقل عن كعب أيضاً، وهو الذي يفيد الترتيب، وقد حكم ابن حزم على رواية عبد الله بالاضطراب، وقال في طريق عبد الرحمن: «هذا أكمل الأحاديث وأبينها».

قلت: وهذا الجمع أحق، لأن القصة واحدة، فلا يمكن الجمع إلا بهذا، وطريق ابن أبي ليلى موافق للآية الكريمة.

قال في الشرح: «والظاهر أن التخيير إجماع»، وقال ابن عبد البر: «عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار» والله أعلم.

□ **فائدة:**

الفدية: هي ما وجب بسبب حرم أو إحرام، وهي: إما دم أو إطعام أو صوم. وهي قسمان:

الأول على التخيير، وهما نوعان:

١ - فدية الأذى من لبس مخيط أو تغطية رأس أو طيب أو إزالة شعر ونحو ذلك، فيخير المخرج بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

٢ - جزاء الصيد: يخير المخرِج بين مثل الصيد من النَّعَم، أو تقويم النعم ويشتري بقيمته طعاماً، لكلِ مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً.

القسم الثاني على الترتيب، وأنواعه أربعة:

١ - دم متعة أو قران.

١ - دم وجب لترك واجب.

٣ - دم الوطء أو الإنزال بالمباشرة ونحوها.

٤ - دم الإحصار.

فيجب الدم، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

قال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره - ٧٧ - وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١ هـ ما يلي:

وبعد مناقشة موضوع نقل اللحوم المشروعة بسبب حرم أو إحرام، وتداول الرأي فيها رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه... وبناءً على هذا فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١ - هدي التمتّع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة

رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنّا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثة منى، فرخَّص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزوّدوا، فأكلنا وتزوّدنا».

٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزّع حيث ذُبِحَ ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

هيئة كبار العلماء



٦١٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: لَمَّا فَتَحَ ٱللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

حَبَسَ الفيل: أي منعه من الانبعاث، فالحبس هو مصدر حبسته من باب ضرب ويجمع الحَبْس على حُبُوس، مثل فَلْس وفُلُوس.

الفيل: حيوان ضخم الجسم من فصيلة العواثب الثديية ذو خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران يُتَّخذ منهما العاج، جمعه أفيال وفيلة.

سلَّط: بتشديد اللام من التسليط وهو التغليب والتمكين.

ساعة من نهار: الساعة هي الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل، والمراد هنا يوم الفتح.

لا يُنَفَّر صيدها: مبني للمجهول بتشديد الفاء يقال نفر وينفر نفوراً أو نفاراً إذا فَرَّ وذَهَب، والمراد هنا لا يزعج من مكانه ويذعر.

صيدها: الصيد هو ما كان وحشياً أصلاً مما يحل أكله من الطير والحيوان.

ولا يُخْتَلىٰ شوكها: بالخاء المعجمة مبني للمجهول اختلى الحشيش أو الشجر قطع الرطب من الكلأ، وأما اليابس منه فيسمى حشيشاً، والخلا: بفتح الخاء مقصور مفرده خلاة وهي الواحدة من النبات، وأصله يائي لقولهم: خليت البقل أي قطعته.

ومعنى لا يختلى خلاها: لا يحصد كلأها، وهو مقصور، قال العيني: ومده بعض الرواة وهو خطأ.

ساقطتها إلا لمُنْشِد: الساقطة هي اللقطة والمنشِد هو المعرِّف لها، أما الناشد فهو الذي يطلبها ويسأل عنها.

ومَنْ قتِل: على صيغة المجهول و - مَن - اسم موصول متضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء، وهو قوله - فهو بخير النظرين -.

بخير النَّظَرَيْن: أي يختار أحد الأمرين إما الدية أو قتل القاتل.

الإِذخِر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء، يجوز أن يكون استفهاماً حذفت همزته، وأن يكون خبراً فهمه العبّاس قبل ذلك، وهو منصوب على الاستثناء أو مرفوع على البدل، والإذخر واحده - إذخرة - وهو شجر صغار عروقه تمضي في الأرض وقضبانه دقاق ورائحته طيبة.

في قبورنا وبيوتنا: يسدّون به خَلَل اللَّبِن في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت ليسد الخلل ويمسك الطين فلا يسقط.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - خطبة النبي ﷺ ثاني يوم فتح مكة ليبين للناس الأحكام، وليعيد في نفوس الناس عظمة الكعبة المشرفة وحرمتها، فلا يظنوا أنها صارت مباحة الحرمة كغيرها من البلاد.

٢ - الإفادة بالعلم وقت الحاجة إليه، لأنه أعلق بالنفوس.

٣ - من تعظيم مكة وحرمتها حبس فيل الحبشة عنها، لأنهم قصدوا بدخولها الاعتداء والظلم وانتهاك حرمة البيت المطهر، أما النبي ﷺ فيقصد بقتال يوم فتح مكة تطهيرها من الشرك والأوثان وعبادة غير الله تعالى، وتعظيم البيت وتقديسه عن الجاهلية، فسلّطه الله على أهله حتى استولى عليها وأصبحت بلدة إسلامية.

٤ - إنَّ حِلَّ القتال بمكة للنبي ﷺ خاص بساعة الفتح للحاجة، وإلا فمكة محرمة في كل الأزمنة الماضية والقادمة، فلا يحل القتال فيها ولا يجوز ترخص أحد بالقتال فيها بقتال النبي ﷺ يوم الفتح.

٥ - تحريم سفك الدماء بمكة المكرمة إلا في إقامة الحدود، فالصحيح جوازه وهو قول مالك والشافعي، وأما جمهور العلماء فيرون تحريم سفك الدم مطلقاً ويضيّق على مَن وجب عليه حد حتى يخرج من الحرم، والصحيح الأول لعموم الأدلة.

٦ - إن تحريم مكة شامل حتى لصيدها، فلا يحل تنفيره من مكان لآخر فيكون إمساكه أو قتله أشد تحريماً وأعظم إثماً.

٧ - إن شجر مكة وشوكها وحشيشها مما ينبت بنفسه يحرم قطعه، أما ما أنبته الآدمي

فهو ملكه، فيجوز له قَطْعه واحتشاشه، وهو قول جمهور العلماء.
أما الشافعي فيأخذ بعموم الحديث، فلا يجوز عنده قطع الشجر مطلقاً.

٨ - اللقطة الساقطة في أرض الحرم لا يحل لأحد أن يأخذها ليعرفها ثم يتملكها بعد حول من تعريفها، فإنها لا تُمْلك، فإن أراد أن يأخذها ليعرفها مدى الدهر فلا بأس من أخذها.

٩ - إن مَن قتِل له قتيل عمداً فهو مخير بين القصاص أو أخذ الدية.

١٠ - استثني من شجر الحرم ونباته الإذخر لحاجة سكان الحرم إليه، فأبيح أخذه ليجعلوه فوق اللَّبِن المنصوب على اللحد في القبور، وبين الطين والخشب لتسقيف البيوت، فيسدّ خلل بيوت الأحياء والأموات.

١١ - الحديث دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً، وهو أحد قولي العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، والقول الثاني أنها فتحت صلحاً وإليه ذهب الشافعي، والأول أصحّ.

١٢ - إجابة العباس وقبول شفاعته في استثناء الإذخر، إما باجتهاد منه ﷺ أو بوحي من الله تعالى.

□ **تكميل:**

للبيت العتيق حرم جعله الله تعالى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات، فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف والحرم دائر على مكة المكرمة، وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نصبت أعلام على حدوده في الطرق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة وهي:

١ - حده من الغرب - الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد باثنين وعشرين كيلاً ويمره طريق جدة.

٢ - الجنوب (إضاة لين) في طريق اليمن الآتي مع تهامة وتبعد باثني عشر كيلاً.

٣ - الشرق ضفة وادي عرنة الغربية وهو طريق الطائف والحجاز (السراة) ونجد واليمن ويبعد بخمسة عشر كيلاً.

٤ - الشمال الشرقي طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد بنحو ستة عشر كيلو.

٥ - الشمال وحده التنعيم، وهو طريق المدينة المنوّرة المتّجه مع - وادي فاطمة - (الجموم) ويبعده بسبعة كيلوات، وهو أقرب حدود الحرم كما أن أبعدها

(الشميسي)، وقد شكلت لجنة عام ١٣٨٧هـ لتحديد الحرم المكي من جميع جهاته، وكنت مع تلك اللجنة، وبعد أن حددنا نصف دائرة الحرم توقف العمل، والنية متجهة إلى إتمامه إن شاء الله تعالى، وقد وجدنا أعلاماً قديمة منصوبة في سفوح الجبال التي هي الحد بين الحل والحرم.

بعد كتابة ما سبق تم - ولله الحمد - تحديد الحرم من جميع جهاته ورفع القرار إلى الجهة العليا في الدولة للموافقة عليه، والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حد الحرم من الحل، ونسأل الله تعالى التوفيق.

بعد كتابة ما سبق صدرت الموافقة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وفّقه الله بوضع أعلام بارزة على حدود حرميْ مكة والمدينة، وسيبدأ التنفيذ قريباً إن شاء الله، وأنا أحد أعضاء اللجنة المنفّذة نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

* * *

٦١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

حرم مكة: الحرام هو الشيء الممنوع منه بتحريم إلهي أو بمنع عقلي، والحرم سمّي بذلك لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما لم يحرم في غيره من المواضع.

عَيْر: بفتح العين ثم ياء ساكنة ثم راء مهملة جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب يشرف على المدينة المنوّرة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير، ولا تزال مشهورة إلى الآن.

ثَوْر: جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة المنوّرة وموقعه خلف جبل أحد إذا اتجه الإنسان من المدينة إلى المطار، وحاذى جبل أُحُد يراه عن يساره بالصفة التي ذكرنا.

ولكون جبل ثور المدينة غير معروف ولا مشهور، والمشهور هو جبل ثور بمكة المكرمة، فإن كثيراً من الكاتبين أخطأوا هنا حتى نفوا وجوده بالمدينة، والحق أنه موجود ومعروف وعلى هذا التحديد فما بين الجبلين هو حرم المدينة، فإن جبل أُحد داخل حرم المدينة المنوّرة، فصارت حدود حرم المدينة من الشرق إلى الغرب الحرتان، ومن الجنوب جبل عَيْر ومن الشمال حبل ثور.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - إن الذي حرم مكة المكرمة هو النبي إبراهيم الخليل ﷺ كما أن الذي حرم المدينة المنورة هو النبي محمد ﷺ، وقد جاء في الصحيحين [أن هذا البلد - مكة - حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض] ومعناه أن تحريم مكة قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أُحدث، أما ما جاء في الرواية الأخرى أن إبراهيم

عليه السلام هو الذي حرّم مكة، فهو من حيث إنه هو الذي بلغ تحريمها فإن الحاكم بالشرائع هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، فإنه كما يضاف التحريم إلى الله من حيث إنه هو الحاكم بها، فإنها تضاف أيضاً إلى الرسول حيث إنه هو المبلّغ عن الله تعالى.

٢ - معنى تحريم المدينتين هو أنهما بلدتان آمنتان، فلا يقطع الشجر في حرمهما ولا يقتل الصيد ولا ينفر فيه.

٣ - إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لأهل مكة بالبركة وسعة الرزق، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وارزق أهله من الثمرات لعلهم يشكرون﴾.

٤ - إن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق كدعوة إبراهيم لأهل مكة، بل دعا أن تكون البركة في المدينة ضعفي بركة مكة.

٥ - إن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عَيْر، ومن الجهة الشمالية جبل ثور كما هو نص الحديث.

٦ - أما حد الحرم الشرقي والغربي في المدينة فهما الحرتان الشرقية والغربية لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حمى».

وجمهور العلماء قالوا بتحريم الحرم المدني عملاً بالنصوص الصحيحة الآتية ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، بخلاف أبي حنيفة فلا يرى تحريمه من ناحية الصيد وقطع الشجر، ولا مدفع عنده للنصوص الصحيحة الآتي بعضها.

٧ - جاءت نصوص كثيرة في تحريم قتل الصيد وقطع الشجر في الحرم المدني منها: ما رواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني حرمت المدينة ما بين لابتَيْها، لا يقطع عَضَاها ولا يصاد صيدها» وله أيضاً من حديث أبي سعيد «ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف»، وتحريم النبي ﷺ المدينة لتعظيمها وتقديسها، ولكن تحريم حرم المدينة لا يأخذ كل أحكام حرم مكة.

٨ - ذكر العلماء فروقاً بين الحرم المكي والحرم المدني ترجع إلى أن العقاب والجزاء في الحرم المدني أخف من الحرم المكي.

منها أن ذبح الصيد أو قتله في الحرم المدني يحل أكله، بخلاف المكي فيعتبر ميتة محرمة.

ومنها أنه لا جزاء في الصيد في الحرم المدني، بخلاف المكي ففي قتله الجزاء.

ومنها أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها كالقنب وآلة الحرث كلها، لما جاء في

مسند أحمد من حديث جابر أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله: إنا أصحاب عمل وأصحاب نَضْح، فرخِّص لنا فقال القائمتان والوساد، والعارضة والمسند وأما غير ذلك فلا يعضد» ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد: «ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف».

□ **فائدة:**

آثار إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بمكة المكرمة كثيرة فهو:

أولاً: أول من أسّس مكة وسكنها بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

ثانياً: دعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمناً.

ثالثاً: هو الذي أعلن تحريمها وعظمتها عن أمر الله تعالى.

رابعاً: هو الذي بنى البيت الحرام ووضع قواعده وساعده ابنه إسماعيل.

خامساً: هو الذي نادى الناس ليحجوه.

سادساً: هو الذي أقام شعائر الحج فهي من مآثره.

سابعاً: هو الذي أعلن فيها التوحيد وعبادة الله وحده.

ثامناً: هو أول من حدد الحرم بتعليم من جبريل.



باب صفة الحج ودخول مكة

صفة الحج بيان ما شرع فيه من أقوال وأفعال، وفيها حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم، فإنه وصف حجة النبي ﷺ من حين خرج من المدينة حاجاً إلى أن عاد إليها من حجته ﷺ، وسيكون بيان الحج وصفته بذكر ما ساقه المؤلف من هذا الحديث الشريف وشرحه إن شاء الله تعالى.

وأما مكة المكرمة التي شرفها الله تعالى ببيته الحرام والبقاع المقدسة، فهي البلد الحرام الذي جعله الله تعالى مبعثاً لخاتم أنبيائه، ومهبطاً لآخر رسالاته، تلك الرسالة العامة الشاملة الثابتة الباقية لما جعل الله تعالى فيها من مقومات البقاء، وعناصر الخلود مما يكفل لها هذا البقاء الأبدي والشمول الذي لا ينتهي، فكان مصدرها من – أم القرى – التي صارت بهذه الرسالة عاصمة الدنيا وقبلة المسلمين.

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد: إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله، ولقد أصبح من البديهي أن الأرض كروية، وأن الكرة الأرضية تدور حول نفسها دورة منتظمة، ولا بد من محور ثابت داخل هذه الكرة يحدد النقطتين الثابتتين القطب الشمالي والقطب الجنوبي، والخط الدائري هو خط الاستواء.

وعندما تم توقيع حدود القارات السبع على خريطة الإسقاط، وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة، مركزها عند مكة المكرمة، أي أن مكة المكرمة تعتبر مركزاً وسطاً للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية، فهذا الإسقاط المكي الجديد يعطي مكة المكرمة مركزاً خاصاً بين أماكن العالم، ولله في خلقه أسرار.

* * *

٦٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِري بِثَوْبٍ وَأَحْرِمي، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ - قَالَ مِثْلَ هٰذا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلى الصَّفَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

□ **مفردات الحديث:**

أسماء بنت عُمَيْس: بضم العين وفتح الميم بعدها ياء ثم سين مهملة الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب وأولاده منها، فقتل عنها، فتزوّجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب.

استثفري: بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء، واستثفار المرأة أن تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشدها من ورائها وقدامها ليمنع الخارج، وفي معناها الحفائظ الآن.

القَصْواء: بفتح القاف وسكون الصاد ثم واو وألف ممدودة قال في النهاية: القصواء: الناقة التي قُطِعَ طرف أذنها، وناقة النبي ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن، قال محمد بن إبراهيم التيمي: إن القصواء والعَضْباء والجَدْعاء، اسم لناقة للنبي ﷺ واحدة وهي التي هاجر عليها النبي ﷺ، وهي التي سُبِقَت فشقّ ذلك على الصحابة.

البَيْداء: بفتح الباء بعدها ياء مثناة ثم دال مهملة ثم ألف ممدودة هي الفلاة جمعها بِيْد.

أَهَلَّ بالتوحيد: رفع صوته بالتلبية التي تشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فكل أنواع التوحيد الثلاثة تشتمل عليها التلبية، وفيه تعريض لما كان يفعله أهل الجاهلية من انضمام قولهم: [إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك].

لبّيك: أصله ألبَّ بالمكان إذا لزمه، نصب على المصدر فهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لكونه وقع مثنى، ولذلك يجب حذف فعله قياساً لأن العرب لما ثنوه للتأكيد كأنهم ذكّروه مرتين.

فمعنى لبّيك: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد والتكثير.

إن الحمد: بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الابتداء والفتح على المصدرية. قال ثعلب: الاختيار الكسر فهو أجود من الفتح، لأن الذي يكسر يذهب إلى أن الحمد والنعمة لله على كل حال، وأما الذي يفتح فيذهب إلى أنه معنى لبيك، لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

والنعمة: بكسر النون هي المسرة واليد البيضاء بالعطاء، والأشهر في إعرابها الفتح معطوف على الحمد اسم (إن) والخبر محذوف والجار والمجرور (لك) يتعلق بالخبر المحذوف، ويجوز الرفع على الابتداء.

الركن: هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.

فرمل: الرَّمَل هو الإسراع في المشي والهرولة، مع هزّ المنكب، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم.

مقام إبراهيم: هو الحَجَر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف تجاه باب الكعبة المشرفة.

الصفا: مقصور جمع صفاة، هو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهكذا هذا المشعر، وهو أصل جبل أبي قبيس، وهو من الشعائر المقدسة، قال تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ الآية.

المروة: جمعها مرو هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة، قال تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾.

شعائر الله: الشعائر جمع شعيرة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج ليقوم الحاج بتعظيمها والطواف بهما.

أنجز وعده: بإظهار هذا الدين الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾.

نَصَر عبده: يعني نصر نبيه محمداً ﷺ على أعدائه حتى صارت له الغلبة عليهم وفتح البلاد.

هَزَم الأحزاب وحده: الأحزاب هم تلك القبائل الذين تحزبوا وتجمعوا وحاصروا المدينة، فهزمهم الله تعالى وحده من غير قتال الآدميين، قال تعالى: ﴿**فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تَرَوْها**﴾ وقال تعالى: ﴿**وردَّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً**﴾.

انصبَّت قدماه: انحدرتِ قدماه.

بطن الوادي: ما خفي منه وانخفض.

سعىٰ: يسعى سعياً. السعي يطلق في لسان العرب على الإسراع والعَدْو الشديد، ويطلق على الكسب للخير أو الشر، فإن كان يعدّى بإلى فالمراد منه الجري، وإن كان المراد به العمل والكسب فيعدّى باللام، قال تعالى: ﴿**وسعى لها سعيها**﴾ أي عمل لها، وأما قوله تعالىٰ: ﴿**فاسْعَوْا إلى ذِكر الله**﴾ فيعتبر بمعنى المضي، ولذا فإن قراءة عمر وابنه وابن مسعود: فامضوا، والمراد بالسعي هنا العَدْو الشديد وقت شعيرة السعي في بطن الوادي، والآن العَدْو هو ما بين العَلَمَين الأخضرين اللذين هما علامة على ضفتي الوادي.

يوم التروية: بفتح المثناة الفوقية فراء هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة، ذلك أنه لم يكن فيها حينذاك ماء.

فأجاز: جاز المكان يجوزه جوزاً وجوازاً سار فيه، وأجازه بالألف قطعه ومعناه – هنا – جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

عَرَفة: هي مَشْعَر حلال فهي خارج حدود الحرم، لأنها واقعة في الحل وحدودها كالآتي: الحد الشمالي: ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.

الحد الجنوبي: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف.

الحد الغربي: هو وادي عرنة ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة.

الحد الشرقي: هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثنية التي ينفذ معها طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالاً حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة.

ضربت له القبة بنمرة: نَمِرَة بفتح النون وكسر الميم مكان واقع على نهاية حدود الحرم من جهة عرفات، وبينها وبين عرفات – وادي عرنة – فنمرة على ضفة الوادي الغربية وعرفات على ضفته الشرقية.

حتى أتىٰ عرفة – نقول فيه ما قاله النووي: المراد قارب عرفات فإن نمرة ليست من عرفات.

القُبَّة: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثم تاء التأنيث هي الخيمة الصغيرة. قال ابن الأثير: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، والجمع قِبَب وقِباب.

ضُربت له: ضرب القبة نصبها وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض.

نَمِرَة: بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث جبلان صغيران هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان بين هذين الجبلين لأنصاب الحرم، فنمرة تكون على يمين الخارج من مأزمي عرفة إذا أراد الموقف، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.

بطن الوادي: أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات بل هو حدها الغربي كما تقدم.

الصخرات: هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معاً، وهو موقف النبي ﷺ وهو موقف الولاة بعده حتى الآن.

حَبْل المشاة: الأصح أنها بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ثم لام، وهو الطريق الذي يسلكه المشاة ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.
المُشَاة: بضم الشين جمع ماش.
الصُّفْرة: بضم الصاد وسكون الفاء لون دون الحمرة وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.
حتى غربت الشمس - حتى غاب القرص: قال النووي: هكذا في جميع النسخ، ويحتمل أن يكون قوله «حتى غابَ القرص» بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص.

وقال القاضي عياض: ولعلّ الصواب؛ حين غاب القرص، ويحتمل الأول ويكون الكلام على ظاهره. وجاء بقوله: حتى غاب القرص لدفع توهم المجاز.
دَفَع: يقال دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، والدفع هنا المراد به الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة.
شَنَق: بفتح الشين المعجمة والنون الفوقية الموحدة مخففة ثم قاف مثناة، ضمَّ وضيَّق.
الزِّمَام: بكسر الزاي المعجمة، هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمنع به.
مَوْرِك: بفتح الميم وكسر الراء الموضع من الرجل يجعل عليه الراكب رجله وتسميها العامة - ميركة -.
رَحْله: بالحاء المهملة ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكور وهي لغة فصحى.
السكينة السكينة: مرتين وهو منصوب على الإغراء أي الزموا السكينة، والسكينة في السير من السكون ضد الحركة أي كونوا مطمئنين خاشعين.
حَبْلاً: بالحاء المهملة وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.
حتى تَصْعَد: بفتح التاء المثناة الفوقية وضمّها، فإنه يقال صعدت الجبال وأصعد إذا ارتفعت في جبل أو غيره، فالإصعاد السير في مستوى من الأرض والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج، ومنه: ﴿**كأنما يصَّعَّد في السماء**﴾.
المزدلفة: مأخوذة من الازدلاف وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى. أمَا حدودها فهي:

الحد الشرقي: من مفيض المأزمين الغربي.

الحد الغربي: وادي مُحسِّر.

الحد الشمالي: جبل ثَبِير.
الحد الجنوبي: جبال المريخيات.
فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب ووهاد وروابي وسهول كلها مزدلفة، وتسمى - جَمْعاً - لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

لم يسبِّح بينهما: أي لم يصل نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء.

المَشْعَر الحَرَام: هو جبل صغير في المزدلفة يسمّى قُزَح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.

أسفر جِداً: بكسر الجيم أي إسفاراً بالغاً والضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور.

مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم سين مهملة وآخره راء هو واد يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، ويأتي من الشمال متجهاً إلى الجنوب وروافده جبل ثبير الأثبرة ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتجهان حتى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غرباً إلى البحر الأحمر في جنوب جده.

حَرَّك: أي حث دابته واستخرج جريها.

الطريق الوسطى: هي الطريق القاصدة إلى الجمرات.

الجَمْرة: جمعها جِمار، والجِمَار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منى، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

حَصَى الخَذْف: بفتح الخاء المعجمة ثم ذال معجمة ساكنة ففاء موحّدة وقدر الحصاة مثل حبة الباقلا والفول.

والخذف هو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبابتيه ويرمي بها. قال ابن الأثير: ويستعمل في الرمي والضرب.

نَحَر: النحر هو الطعن بالسكين أو الحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.

فأفاض إلى البيت: قال في الفائق: الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بها الدفع بكثرة تشبيهاً لها بفيض الماء الكثير، والمعنى هنا: دفع من منى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: «حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس

على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه ابن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه» هـ.

وقال شارح البلوغ: (وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجه الوجوب، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

الثاني: قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فمن ادّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل) هـ.

وهذه جمل من فوائده ونفائسه:

١ – إن الحُلَيْفة هي ميقات أهل المدينة ومَن أتى عليها من غير أهلها.

٢ – استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، فغيرهما يكون أولى بذلك.

٣ – استحباب استثفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام، ويقوم مقامها الحفائظ المستعملة الآن.

٤ – صحة إحرام الحائض والنفساء، فإذا طرأ الحيض والنفاس بعد الإحرام فجواز المضي فيه من باب أولى.

٥ – إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، كسنة الوضوء استحب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك فبعض العلماء يرى استحباب ركعتين قبل الإحرام ومنهم الحنابلة، ومنهم من لا يرى مشروعية ذلك، لأنه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى.

٦ – الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه، وتقدَّم أن النبي ﷺ أهلّ بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة، ولعلّ جابراً من الذين لم يسمعوا إهلاله إلا بعد استوائه على ناقته، فحدَّث بما سمع ورأى.

٧ – تسمية التلبية توحيداً لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة، فتوحيد الإلهية في «لبيك لا شريك لك لبيك» فهو الاستقامة على عبوديته وحده، وتوحيد الربوبية في إثبات «أن النعمة لك والملك لا شريك لك»، وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات «الحمد» المتضمن إثبات صفاته تعالى الكاملة.

٨ – الإشارة إلى إهلاله ﷺ بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.

٩ – إن تحية المسجد البدء بالطواف في البيت، فأول شيء بدأ به ﷺ الطواف.

١٠ - شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

١١ - استحباب استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وعند محاذاته في كل الطواف.

١٢ - استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل، والمشي في الأربعة الباقية، والرمل خاص في طواف القدوم.

١٣ - استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد تلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿**واتخِذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فيكون فعله تفسيراً للصلاة المذكورة في الآية، وتعيين مقام إبراهيم في هذا الحَجَر المعروف.

١٤ - استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي، وليس بواجب بإجماع العلماء.

١٥ - قال الشيخ: الحج فيه ثلاثة أطوفة:

- طواف عند دخول مكة، ويسمى طواف القدوم.
- الطواف الثاني هو بعد عرفة، ويقال له طواف الإفاضة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه.
- الطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع. وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه.

ولو لم يكن متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة رضي الله عنها.

١٦ - كل طواف بعده سعي، يسن أن يعود إلى الحجر فليستلمه إن أمكن، لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي فلا يستلم بعد الركعتين.

١٧ - المعتمر ولو كانت عمرة تمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية، لأن التلبية إجابة إلى العبادة، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، والأخذ في التحلل مناف للإجابة على العبادة واستقبالها.

ولما روى أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

قال النووي: الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي، لأن لهما أذكاراً خاصة.

١٨ - استحباب الخروج للسعي من باب الصفا إن سهل ذلك.

١٩ - إن السعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، قال في الحاشية: وإن سعى قبل

أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعاً.

٢٠ – استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.

٢١ – البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ فقد بدأ بما قدَّم الله ذكرَه.

٢٢ – استحباب رقيّ الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة فيوحد الله ويكبره ويحمده بما ورد، قال الشيخ: لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعاً.

٢٣ – الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام، لأنه في حجة الوداع التي تجلت فيها قوة الإسلام بعد ضعفه، وظهور الدين بعد خفائه، والجهر بعبادة الله تعالى بعد إسرارها في مكة والقيام بركنية الحج ذلك العام خالصاً لله تعالى، بعد أن كان الحج لا يؤدى إلا من المشركين وحدهم.

وقد اشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والاعتراف بنعمه بما أنجز من وعده المسلمين بظهور الدين، ونصر رسوله وهزم أعداء الدين من الأحزاب، فهو على كل شيء قدير.

٢٤ – الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء، لأن هذا المشعر العظيم من مظان الإجابة.

٢٥ – بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعى.

٢٦ – ولا تشترط له الطهارة، بل تسن لأنه ﷺ لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة كما لا تشترط به ستر العورة.

٢٧ – فإذا حاذى العَلَم الأخضر هرول حتى العلم الثاني، لأن ما بينهما كان هو بطن الوادي، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العَلَم الثاني يمشي حتى يصل المروة.

قال الشيخ: وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه.

٢٨ – ثم يرقى على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا، من قراءة الآية المذكورة واستقبال القبلة والذكر والدعاء، وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعاً، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرماً حتى يتحلل من حجّه.

٢٩ – قال النووي: فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة

يحسب بعد الرجوع إلى الصفا ثانية.

قال الوزير: اتفق الأئمة أن يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية.

٣٠ - ثم قصَّر من شعره وحلَّ ما لم يكن ساق الهدي.

وبهذا قال أهل الحديث وإمامهم أحمد بن حنبل وأهل الظاهر لبضعة عشرة حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ منها: «من تطوف بالبيت وسعى ولم يكن معه هدي حل».

وسأل سراقة بن مالك هل هي لنا خاصة؟ قال: بل للأبد.

قال ابن القيم: كل من طاف بالبيت وسعى ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع، فقد حل هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع. اهـ.

٣١ - اختلف العلماء في حكم السعي هل هو ركن أو واجب أو سنة؟ وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، والمشهور من المذهب أنه ركن، واختار القاضي أنه واجب من واجبات الحج، وليس ركناً.

قال الموفق: وهو أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، وقال في الشرح الكبير: وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به فيجبره بدم. وكونه واجباً لا ركناً هو مذهب أبي حنيفة والثوري.

قال في شرح العمدة: قال شيخنا: وقول القاضي أقرب إلى الحق، فإن ما روي عن عائشة وفعل النبي ﷺ وأصحابه دليل على وجوبه كالرمي والحلق وغيرهما، ولا يلزم منه كونه ركناً.

٣٢ - استحباب التوجّه إلى منى للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع فيها، ثم البقاء فيها حتى تطلع الشمس، واستحبابه إجماع العلماء.

٣٣ - فإذا طلعت الشمس توجه إلى نمرة، وأقام فيها حتى تزول الشمس.

٣٤ - قوله: «ثم أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبت له بنمرة» هذا الكلام يشعر بأن نمرة في عرفة، وهي ليست بعرفة وإنما - نمرة - شعب بين جبلين هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي، وبجانبها أنصاب الحرم المنصوبة على طريق المأزمين، وبين عرفات والحرم - وادي عرنة - الذي ليس من الحرم وليس من عرفات.

فيكون معنى قوله «حتى أتى عرفة» كقوله تعالى: ﴿**أتى أمر الله**﴾ أي قَرُب من عرفات، وكتابتنا هذه عن مشاهدة وتحرٍّ وصحبة لسكان تلك المنطقة، مع

تطبيق النصوص على الموقع.

كانت قريش في جاهليتها تقول: نحن أهل الحرم وكانوا لا يجاوزون مزدلفة إلى عرفة، لأن مزدلفة في الحرم وعرفة في خارجه، وكان الناس يذهبون إلى عرفة ويقفون بها، فلما حجّ النبي ﷺ ظنّت قريش بأنه سينهج نهجهم فلا يجاوز مزدلفة إلى عرفة، إلا أن الله تعالى أمره بذلك فقال تعالى: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾.

٣٥ - قال الشيخ: ويصلي الإمام ويصلي خلفه جميع الحاج من أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ، فإنه لم يأمر أحداً من أهل مكة أن يتموا، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ باتفاق أهل الحديث، وإنما قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة.

ومن قال: لا يجوز القصر إلا لمن كان على مسافة قصر، فهو مخالف للسنة.

٣٦ - استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر فيها جمعاً، وهذا الجمع متفق على مشروعيته.

واختلف في سببه فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن سببه النسك، وذهب الشافعية إلى أن سببه السفر، وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ قصر الرباعيتين ولا تقصران إلا في السفر.

٣٧ - استحباب الخطبة للإمام ليعلم الناس صفة الوقوف، ويذكرهم بعِظَم هذا اليوم، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر.

٣٨ - بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعاً وقصراً، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف ولا يصلي بينهما ولا بعدهما سنة.

٣٩ - على علماء المسلمين وطلبة العلم الاقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام، فيعلمون الناس ويعظونهم ويذكرونهم أمر دينهم وكيفية أداء مناسكهم.

٤٠ - ثم يتجه إلى الموقف بعرفة، فيشتغل فيه بالدعاء والذكر والتلبية.

٤١ - استدل بالحديث على أن وقت الوقوف لا يدخل إلا بالزوال.

٤٢ - الأفضل الوقوف بعرفة بموقف النبي ﷺ إن سهل ذلك، وإلا وقف حيث كان منزله.

قال النووي: وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، فغلط بل الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.

٤٣ – استقبال القبلة حين الدعاء والذكر أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالهما معاً.

٤٤ – من وقف بعرفة نهاراً فيجب عليه الاستمرار فيها حتى غروب الشمس.

٤٥ – الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب وقبل الصلاة.

٤٦ – استحباب الدفع بسكينة ووقار وخضوع وخشوع وتكبير وتلبية، فإن وجد سائق السيارة طريقاً مشى، وإلا انتظر حتى يمشي الذي أمامه، ولا يتجاوز السيارات بل عليه بالنظام ومراعاة خطة السير، فهو آمن له وأسهل لمن معه ولغيرهم من الحجاج.

٤٧ – جواز استظلال المحرم بالخيمة.

٤٨ – قال الشيخ: ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء خاصاً ولا ذِكْراً خاصاً، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس، وقد جاء في المسند وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٤٩ – قال الشيخ: ويجتهد في الدعاء والذكر هذه العشية، فهو يوم تُرجى فيه الإجابة، ويَرْفع يديه.

قال ابن عباس: ورأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره. رواه أبو داود.

وما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحر من عشية عرفة، لِمَا يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رؤي في يوم بدر.

٥٠ – ولا يستبطئ الإجابة لقوله تعالى: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾.

وليكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء فإنه موقف عظيم تسكب فيه العبرات، وتُقَال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا.

فإن تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير ونزول الرحمة، فإن لم يقدر على البكاء فليتباك.

وقد جاء في سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».
قال العلماء: هذا وإن لم يكن دعاءً صريحاً فهو تعريض به، مراعاة للآداب، وأيضاً فإن اشتغاله بخدمة المولى، والإعراض عن الطلب اعتماداً على كرمه فإنه سبحانه لا يضيع أجر المحسنين، ففي الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» فالذاكر وإن لم يصرح بالطلب فهو طالب بما هو أبلغ من التصريح.

٥١ - استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيراً وهذا جمع متفق عليه بين العلماء، على خلاف بينهم في حكمه استحباباً أو وجوباً.

٥٢ - أن يصليهما بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية أصح الروايات.

٥٣ - أن لا يصلي بينهما نافلة، وكذا لا يصلي قبلهما ولا بعدهما.

٥٤ - الاضطجاع بعد الصلاة حتى طلوع الفجر ليتقوى على أعمال يوم العاشر الكثيرة الكبيرة.

٥٥ - استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر والصلاة والبقاء إلى قرب طلوع الشمس.

٥٦ - أفضلية الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلاً القبلة والدعاء والتكبير والتهليل عنده حتى الإسفار جداً.

٥٧ - استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، قال ابن القيم: أجمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة.

٥٨ - الإسراع في وادي محسر الفاصل بين مزدلفة وبين منى، والإسراع هنا جاء على صفة دفعه من عرفة من أنه إذا وجد فرجة أرخى لناقته الزمام وأسرع.

٥٩ - البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس ولا يرمى غيرها هذا اليوم.

٦٠ - أن يكون الحصى بقدر حب الباقلاء - الفول...

٦١ - وجوب النحر على الآفاقي القارن والمتمتع.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم.

وقد اشترط فقهاؤنا لوجوب الدم على المتمتع سبعة شروط:

١ - أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

٢ – أن يحرم بها في أشهر الحج، وقال الأئمة الثلاثة يكون متمتعاً إذا طاف لها في شوال.

٣ – أن يحج من عامه وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

٤ – أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

٥ – أن ينوي التمتع في ابتداء إحرامه، واختار الشيخ الموفق عدم هذا الشرط وهو مذهب الشافعي.

٦ – أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

٧ – أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو إجماع العلماء.

٦٢ – قوله: «ثم ركب... فأفاض إلى البيت» يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف. وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وإن أخره عن أيام منى جاز بلا نزاع بين العلماء.

٦٣ – قال الوزير: اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعود المحرم حلالاً، لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ «لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه».

* * *

٦٢١ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللّٰهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

قال في التلخيص: قال الشافعي: حديث خزيمة فيه صالح بن محمد بن زايدة الليثي، وهو مدني ضعيف.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية التلبية للحج والعمرة، وأن هذا من هَدْيه ﷺ.

٢ - مشروعية الدعاء بعد الفراغ من التلبية، لأن التلبية هي شعار النسك، فهي من أفضل أعماله، فالدعاء بعدها حري بالإجابة.

٣ - التلبية تتضمن التوحيد، وهو أساس الدين، فما بعده يكون من مواطن قبول الدعاء، فينبغي اغتنام هذه الفرصة.

٤ - إن أفضل الدعاء سؤال الله رضوانه ورحمته، فهو الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والاستعاذة من النار التي هي أعظم الشرور والمصائب.

٥ - إن من أدب الدعاء أن يتقدمه من الداعي الثناء على الله تعالى وتمجيده، فهو من التوسل المشروع فيكون أحرى للإجابة.

* * *

٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

منى: أحد المشاعر المقدسة، والآن هي بلدة كبيرة فيها المرافق والدوائر الحكومية التي تخدم حجاج بيت الله تعالى، وتتيح لهم الراحة في أداء مناسكهم، وستأتي أحكامها إن شاء الله، أما حدودها فهي:

الحد الغربي: هو جمرة العقبة، والحد الشرقي: وادي محسر الفاصل بينها وبين مزدلفة.

قال عطاء بن أبي رباح: منى من العقبة إلى محسر.

أما حدها الجنوبي والشمالي فهو الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منهما ثبير الأثبرة. والجنوبي منهما الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فما أدخلت هذه الحدود الأربعة فهو منى.

قال بعض العلماء: ما أقبل على منى من وجوه هذه الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها.

مَنْحَر: بفتح الميم اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل، قال بعضهم: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف.

هاهُنا: (ها) حرف تنبيه و (هنا) ظرف للمكان القريب.

جَمْع: هي المزدلفة المتقدم تحديدها، سميت جمعاً لاجتماع الحاج فيها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب نحر الهدي أو ذبحه في منى، والمراد به دم التمتع والقران والتطوع بهدي الحج، وأما دم العمرة ففضيلته في مكة، وأما الدم الواجب لترك نسك أو فعل محظور، فإن كان داخل الحرم ففي مكان وجود سببه من الحرم، وإذا كان فعل المحظور خارج الحرم فحيث وجد أيضاً، ويجوز أيضاً في الحرم.

٢ - جواز ذلك في أي مكان من منى حيث إن منى كلها منحر.

٣ - **إن جَمْعاً كلها موقف** ففي أي مكان من مزدلفة وقف الحاج أجزأه ذلك، وتقدم **تحديدها في** شرح المفردات.

٤ - **إن جميع ميدان عرفة موقف** ففي أي مكان فيها وقف ودعا أجزأه ذلك، وصحّ حجّه، **وقد تقدم** تحديد الموقف.

٥ - **إن تيسر الوقوف في** موقف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة فهو أفضل، وإذا كان **ذلك يشق فلا يُقْصَد**.

٦ - **يسر الشريعة الإسلامية** المطهرة وسماحتها، فلا تكليف ولا عنت ولا مشقة، **وإنما مبناها السهولة** واليسر.

٧ - **أقامت الحكومة** السعودية مسالخ فنية في أرض الحرم القريبة من منىٰ، وبرادات **فخمة لحفظ** لحوم الهدي والأضاحي للاستفادة منه للمحتاجين على طول العام، **وإرسال ما يجوز** توزيعه خارج الحرم إلى الدول الإسلامية المتضررة.

* * *

٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَها مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أعلاها: ثنية الحَجُون بفتح الحاء وتسمى - كَداء - بفتح الكاف وآخره ألف ممدودة، وهي الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلاة.

أسفلها: ثنية كُدَىٰ بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهُدَىٰ، ويعرف الآن بريع الرسّام فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهاً إلى جرول مع قبة محمود. والثنية هي كل طريق بين جبلين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - دخول النبي ﷺ في هذا الحديث من أعلى مكة، وهو مدخله حينما جاء فاتحاً لها في رمضان سنة ثمان من الهجرة، كما جاء في حديث عائشة.

٢ - جاء في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيحين قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» مما يدل على أن هذين الطريقين هما مدخله ومخرجه غازياً أو حاجاً أو معتمراً، فيكون هذا هو المشروع لمن سهل عليه ذلك.

٣ - قال في فتح الباري: اختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين الطريقين، فقيل ليتبرك به كل مَن في طريقه، وقيل لمناسبة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام دخل منها، وقيل لأن مَن جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

قلت: لعل المدخل هذا والمخرج أسمح له عند الدخول والخروج والله أعلم.

* * *

٦٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّهُ كانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

بذي طوى: يجوز في الطاء الضم والفتح والكسر، وآخره ألف مقصورة، والضم أفصح وأشهر، وواوها مخففة. قال النووي: هو موضع عند باب مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر.

قلت: ولا تزال بئر طوى موجودة في جرول أمام مستشفى الولادة، وهذا التحديد من النووي شامل للمناطق الثلاث - الزاهر والعتيبية وشمالي جرول.

حتىٰ: للتعليل بمعنىٰ (كي)، والمعنىٰ: بات بذي طوىٰ ليصبح ويغتسل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه استحباب الغُسْل عند دخول مكة، قال في فتح الباري: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء.

٢ - قال العيني: الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرِماً، وإنما هو لحرمة مكة حتى يُستحب لمن كان حلالاً أيضاً، وقد اغتسل لها ﷺ عام الفتح وكان حلالاً، أفاده الشافعي رضي الله عنه في الأم. هـ كلامه.

٣ - استحباب البيات بذي طوى ليدخل مكة نهاراً، قال ابن حجر عند شرح هذا الحديث: وهو ظاهر في الدخول نهاراً.

٤ - أما تخصيص الاغتسال من هذه البئر، والبيات في هذا المكان، فلعله راجع إلى أن ذلك واقع في طريقه، فلا تتقيد الأفضلية في ذلك.

٥ - تعظيم مكة المكرمة والكعبة المشرفة فهما من شعائر الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿**ذلك ومَن يُعَظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾.

٦ - استقبال الأعمال الهامة في الصباح، فهو وقت النشاط والاستجمام.

* * *

٦٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

تقبيل الحجر الأسود جاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما السجود عليه فرواه الحاكم والبيهقي بإسناد متصل إلى ابن عباس، وقال الذهبي عن العقيلي: إن في حديث جعفر بن عبد الله وهماً واضطراباً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف وعند محاذاته أثناء الطواف، وهذه سنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة، وسيأتي منها حديث عمر في الصحيحين.

٢ - يدل هذا الأثر على استحباب السجود على الحجر الأسود، ولكن هذا الأثر لم يثبت رفعه، ولا يكفي لمشروعية السجود عليه، والعبادات توقيفية، والأصل فيها المنع إلا ما يثبت شرعه عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ، ولذا روي عن الإمام مالك: أن السجود على الحجر الأسود بدعة.

٣ - مشروعية استلام الحجر الأسود أو تقبيله لمن سهل عليه ذلك، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، بل تركه أفضل إذ الاستلام أو التقبيل فضيلة فقط، وأذية الناس محرمة، فلا يقدم المستحب على المحرم.

* * *

٦٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أن يرمُلوا: بضم الميم والرمل هو الهرولة وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطى.

أشواط: جمع شَوْط بفتح الشين المعجمة هو الجري مرة إلى الغاية، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة.

الركنين: هما اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود ويقال لهما اليمانيان تغليباً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وهو خاص بالرجال لأنهم المخاطبون به في عمرة القضاء، وهم الذين تظهر فيهم حِكمته من حيث إظهار القوة والجَلَد للجهاد، ولأن النساء يطلب منهن التستر والتحفّظ.

٢ - استحباب المشي في الأشواط الأربعة الباقية.

٣ - إن ذلك مستحب في طواف القدوم، وكذا طواف الحج والعمرة إذا قاما مقام طواف القدوم.

٤ - في حديث ابن عبّاس أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين، وهذا في عمرة القضاء رأفة بحال الصحابة، فقد جاء آخر الحديث قول ابن عباس «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» كما جاء في صحيح مسلم: «إن المشركين جلسوا مما يلي الحجر» أي على جبل قعيقعان، ومَنْ هو فيه لا يرى مَن يكون بين الركنين اليمانيين.

أما في حجة الوداع فقد جاء في حديث جابر: إنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، كما هو صريح هذين الحديثين اللذين معنا، فيكون آخر أمره عليه الصلاة والسلام الرمل في كل الثلاثة فتكون سنة الرمل هكذا.

٥ - الحكمة في إظهار الجَلَد والقوة أمام الأعداء من المشركين الذين قالوا حينما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتْهم حمى يثرب، فأمر

النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، فكانت سنة لعموم المسلمين، ولذا فإن النبي ﷺ فعله حتى بعد أن طهَّر الله مكة من المشركين والشرك في حجة الوداع، ولما خطر بذهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركه فقال: «ما لنا وللرمل إنما كنا أرينا به المشركين قوتنا وقد أهلكهم الله» ثم رجع فقال: «شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه».

قال ابن جرير: ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذٍ بمكة، فعُلِم أنه من مناسك الحج.

٦ - فيه استحباب إظهار القوة والجَلَد أمام أعداء الدين، لأن في ذلك عز الإسلام وتوهين أعدائه.

٧ - إظهار القوة في العبادة والنشاط عليها لمقصد حسن، لا ينافي إخلاصها لله تعالى.

٨ - قال في فتح الباري: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربعة الباقية، لأن هيئتها السكينة فلا تغير.

٩ - قال الشيخ: يستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة الثلاثة فهو سنة باتفاق الأئمة.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رمل من الحجر في حجة الوداع.

وفي صحيح مسلم عن جابر «رمل ثلاثاً ومشى أربعاً» قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال ابن عباس: رمل في عُمَره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان، وكان أصل هذا الرمل إغاظة المشركين ثم صار سنة مع زوال سببه كالسعي والرمي.

١٠ - قال الشيخ: فإن لم يمكنه الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها.

* * *

٦٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «لَمْ أَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ» رَواهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

اليمانيين: تثنية يماني، وهو من باب التغليب حيث يراد بهما الركن اليماني أي الموالي جهة اليمن، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود، والتغليب كثير في اللغة العربية، كالقمرين للشمس والقمر، والأبوين للأب والأم، وغير ذلك قاله النووي، واللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء، وفيه لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف نسبة إلى اليمن، والألف عوض عن إحدى يائي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددت لجمع بين العوض والمعوض.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - للبيت العتيق أربعة أركان: الشامي والغربي واليماني والشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

٢ - يشرع مسح اليماني والحجر الأسود، هذا هو الذي وردت فيه النصوص الشرعية.

٣ - قال أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنه لا يستلم إلا الركنين اليمانيين.

٤ - العبادات توقيفية فلا يتعبد الله إلا بما شرعه تعالى أو شرعه رسوله ﷺ.

٥ - بإجماع المسلمين أن الركنين اليمانيين مبنيان على أسس إبراهيم وقواعده، وأما الشامي والغربي فليس على قواعد إبراهيم، حيث اقتطع الحِجر من الكعبة واحتجز.

٦ - ذكرنا هذا إن صلح أن يكون علة المسح لليمانيين دون الآخرين، وإلا فالحكمة هو امتثال أمر الله تعالى الذي لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد، والله أعلم.

* * *

٦٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يؤخذ من كلام هذا الإمام الملهم أصل شرعي عظيم، هو أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فلا مجال للرأي والاستحسان في ذلك، كما نبّه على أن القدوة في ذلك خاصة هو النبي ﷺ، لأنه المبلّغ عن الله تعالى، فهو القدوة والأسوة في الأمور الشرعية.

٢ - قال النووي: وإنما قال: (لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين أَلِفُوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف عمر أن يراه بعضُهم يقبله ويعنى به فيشتبه عليه، فبيّن له أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل الموسم.

٣ - ما أشبه الليلة بالبارحة، فإن كثيراً من البلاد الإسلامية لديهم من الجهل بشرعهم وتوحيد الله تعالى الذي هو أصل الدين، مثلما هو عند أهل الجاهلية، فما أحوج المسلمين إلى من يبصرهم بأمر دينهم ويلقنهم إياه على حقيقته التي أرادها الله تعالى منهم حينما بعث الله رسوله وأنزل عليه كتابه المبين.

٤ - وفيه مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ولكن هذه الفضيلة تكون بشرط ألا يترتب عليها محرم من مزاحمة الناس ومدافعتهم وأذيتهم حتى يصل إليه، فإنه في هذه الحال يكون ترك الاستلام أفضل لا سيّما للنساء.

٥ - قال الخطابي رحمه الله تعالى: فيه أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وقد فضل الله البقاع والبلدان كما فضل بعض الليالي والأيام والشهور.

٦ - يعلم من قوله رضي الله عنه [إنك حجر] أنهم ينزلون النوع منزلة الجنس باعتبار اتصافه بصفة مختصة به، فقوله «إنك حجر» شهادة له بأنه من هذا الجنس، ثم أكد هذه الجنسية وقررها بأنه حجر لا يضر ولا ينفع، وقوله «ولولا أني رأيت...» فهذا إخراج له من الجنس باعتبار تقبيله ﷺ.

* * *

٦٢٩ – وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

المِحْجَن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ثم جيم آخره نون والميم زائدة، هو عصا محنية الرأس كالصَّوْلجان.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – لما كثر الناس على النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يطوف طاف على ناقته وجعل يستلم الحجر الأسود بمِحجنه ويشير به ﷺ إلى الحجر.

٢ – فيه دليل على جواز الطواف راكباً للحاجة.

٣ – وفيه استحباب استلام الحجر الأسود، فإن شق استلامه باليد استلمه بما فيه يده على أن لا يؤذي بذلك الطائفين.

٤ – استلام الحجر الأسود وتقبيله لم يرد عن النبي ﷺ إلا في حال الطواف وبين الطواف والسعي.

٥ – قال في الحاشية: أما الإشارة إلى الحجر الأسود إن شق تقبيله أو استلامه بيده أو شيء آخر فهو إجماع.

وأما الركن اليماني فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل فالسنة ترك ما تركه ﷺ، فإن السنة كما تكون في الفعل تكون أيضاً بالترك.

٦ – وقال الشيخ تقي الدين: لا يستلم إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي ﷺ إنما استلم اليمانيين خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت قاله النبي ﷺ.

٧ – قال الشيخ: وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وحجرة النبي ﷺ ومقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس، فالطواف بها واستلامها وتقبيلها من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة.

٨ – قال النووي: واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن من ذلك من البعير فلو كان نجساً لما عرّض المسجد له.

* * *

٦٣٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «**طَافَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث حسن.

قال في المنتقى للمجد بن تيمية: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

قال الشوكاني: حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه النووي.

□ **مفردات الحديث**:

مضطبعاً: الاضطباع افتعال من الضَبْع بالسكون هو العضد - أما بضم الباء فهو الحيوان المعروف - والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، وبهذا يبدو ضبعه الأيمن والضبع هو الكتف.

بُرْد: بضم الباء وسكون الراء المهملة، قال في الوسيط: البُرْد كساء مخطط يلتحف به.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - استحباب الاضطباع في طواف القدوم خاصة، حيث لم يرد في غيره من الطواف.

٢ - قال العلماء: والحكمة في فعله أنه يُعِيْن على إسراع المشي، وأول من اضطبع النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضاء، ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم وجلدهم ثم صار سنة.

٣ - لا يشرع الاضطباع بعد هذا الطواف، فإذا قضى طوافه سوَّى ثيابه فلا يضطبع في ركعتي الطواف.

٤ - كثير من المحرمين يضطبع منذ يلبس ملابس الإحرام حتى يحل منها وهذا غير مشروع.

٥ - جواز الإحرام بالأخضر وغيره من الألوان مع فضيلة الأبيض.

* * *

٦٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «كانَ يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ مِنّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث بتمامه في صحيح مسلم: سأل محمد بن أبي بكر أنسَ بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه، ففي الحديث رد على من قال: يقطع التلبية صبح يوم عرفة.

٢ - الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، فالحديث دليل على جواز جعل التكبير مكان التلبية، فتارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا، فكله سنة أقر النبي ﷺ أصحابه عليها.

٣ - الحديث يدل بفحواه على أن الصحابة رضي الله عنهم ينكرون على من خالف النهج المستقيم في قول أو فعل، وأنهم لا يقرون مخطئاً على خطئه للمداهنة والمجاملة.

* * *

٦٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ في الثَّقَلِ - أَوْ قالَ في الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الثَّقَل: بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف قال في النهاية: هو متاع المسافر.

الضَّعَفَة: بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء جمع ضعيف، هم النساء والأطفال وكبار السن والمرضى.

جَمْع: بفتح الجيم وسكون الميم فعين مهملة هي مزدلفة، سمّيت ذلك لاجتماع الناس فيها، أو لجمع الصلاتين المغرب والعشاء فيها.

قال العيني: وأما عرفة فإنها تطلق على الزمان، وهو يوم التاسع من ذي الحجة، وعلى المكان وهو الموضع المعروف.

* * *

٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكانَتْ ثَبْطَةً - يَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

ثَبْطة: بفتح المثلثة وسكون الباء الموحدة وهي الثقيلة.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - في الحديثين دليل على أن هديه ﷺ البيات بمزدلفة إلى بعد طلوع الفجر. قال في المغني: والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر.

٢ - أما الضعفة من النساء والصبيان والكبار العاجزين والمرضى، وكذلك مَن لا يستغنون عن رفقته من الأقوياء، فلا بأس من تقديمهم بعد منتصف ليلة النحر إلى منى.
قال في المغني: ولا نعلم في تقديمهم مخالفاً، ولأن فيه رِفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ.

٣ - قال الوزير: أجمعوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل إلا أبا حنيفة قال عليه دم.
ودليل الجمهور حديث ابن عباس «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه.
قال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وبعض أهل العلم يأبى ذلك ويقول: إنه ما جاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم، وهذا أحوط وإلى هذا ذهب الشيخ وابن القيم.
والليل الشرعي المعتبر من غياب الشمس إلى طلوع الفجر.

٤ - مكان الوقوف يكون في أي جزء من مزدلفة التي تقدم تحديدها، وأفضله عند المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير الذي فيه المسجد لمن سهل عليه ذلك، أما من لم يسهل عليه فالرفق بنفسه ورفقته أولى.

٥ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة، ويراد بالمبيت بها الحصول فيها تلك الليلة.

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبه إلى بعد منتصف الليل على غير السقاة والرعاة، وإن لم يدركها إلا بعد نصف الليل أجزأ، لأن الحكم منوط بالنصف الأخير، وأما الشافعي: فالصحيح من مذهبه أن الواجب جزء من النصف الثاني من الليل، وقال مالك: الواجب هو النزول بمزدلفة ليلاً قبل الفجر بقدر ما يحط رحاله، وهو سائر من عرفة إلى منى.

وأما الأحناف: فالمبيت بمزدلفة عندهم سنة، والواجب عندهم هو الوقوف زمناً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

وذهب قلة من العلماء منهم الشعبي وعلقمة والنخعي وأبو بكر بن خزيمة إلى أن من فاته الوقوف بمزدلفة فاته الحج.

وأقرب هذه الأقوال للصواب الذي هو هدي النبي ﷺ في حجته القول الأول، ولا يخالفه شيء من الأدلة عند التأمل والله أعلم.

* * *

٦٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: قالَ لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: **«أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

□ **درجة الحديثين:**

قال الشوكاني في نيل الأوطار: حديث ابن عباس حسّنه الحافظ في الفتح، وله طرق ذكرها الألباني في إرواء الغليل، وصحّحه ابن حبّان. وحديث عائشة أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن عبد الهادي: رجاله رجال الصحيح.

□ **مفردات الحديث:**

فأفاضت: قال الجوهري: أفاض الناس من عرفات إلى جمع أي دفعوا، وكل دفعة إفاضة، والمراد هنا أن أم سلمة رضي الله عنها لما رمت جمرة العقبة أفاضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة، وهو أحد أركان الحج.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - حديث ابن عباس يدل على أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر لا يدخل إلا بعد طلوع الشمس، وحديث عائشة يدل على جواز رميها قبل طلوع الفجر، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

٢ - الحديثان يدلان على جواز دفع الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر.

٣ - حديث عائشة يدل على أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ قبل طلوع فجر يوم النحر، وحدده الشافعية والحنابلة بدخول النصف الثاني من ليلة النحر.

قال ابن القيم: والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم.

٤ - فيه دليل على دخول وقت الإفاضة من منى إلى البيت لطواف الحج قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، وحدده الشافعية والحنابلة بنصف الليل.

٥ - حديث عائشة أصحّ من حديث ابن عباس، فعند تعارض الحديثين في دخول وقت الرمي يكون العمل بحديث عائشة أولى، على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على الندب، وحديث عائشة على الجواز، مع أنه من الرحمة واليسر العمل بحديث عائشة في هذه الأزمنة التي تضخمت فيه أعداد الحجاج، ووجدت المشقة العظيمة عند رمي الجمار.

* * *

٦٣٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هٰذِهِ - يَعْني بِالمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضىٰ تَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبّان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عروة بن مضرس بألفاظ مختلفة، وصحّح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي، وقال: إنه على شرطهما. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

□ **مفردات الحديث:**

تَفَثَه: بفتح التاء المثناة الفوقية والفاء الموحدة والثاء المثلثة، فهي ثلاث فتحات، والتفث هو ما يلحق المحرم بالحج من ترك الادهان والغسل والحلق والتقليم، فيزيلون هذه الأدران بقضاء المناسك والخروج من الإحرام.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استدل به الحنابلة على أن وقت الوقوف بعرفة يدخل من فجر يوم التاسع لعموم قوله: «ليلاً أو نهاراً» وهو شامل لما قبل الزوال، وهو من مفردات المذهب، أما الجمهور فيرون أن الوقت لا يدخل إلا بالزوال، والعمل بقول الجمهور أحوط.

٢ - قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج.

٣ - قوله «فقد تم حجّه» يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة لأنه أَمِنَ فوات الحج، أما الطواف وهو ركن كبير، فلا يخشى فواته لبقاء وقته وامتداده.

٤ - قوله: «وقضى تَفَثَه» أي قَرُبَ من التحلل الذي يزيل به ما علقه بسبب الإحرام من شعور وأظفار وأدران.

٥ - هذا الحديث هو حجة الشعبي وعلقمة والنخعي وغيرهم في أن من فاته الوقوف بمزدلفة فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، كما لو فاته الوقوف بعرفة لقوله

عليه الصلاة والسلام: «مَن شهد صلاتنا هذه» حيث جعلها شرطاً لصحة الحج. وقد خالفهم جمهور العلماء فأوجبوا دماً على من فاته المبيت بمزدلفة، وعلى هذا عمل المسلمين الآن.

٦ - استدل به الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الوقفة بعرفة أن يعلم الواقف أنها عرفة.

٧ - واستدل به على أن من لم يقف بعرفة إلا ليلاً، فإن حجّه صحيح، وأنه لا يجب عليه دم لفواته جزء من وقوف النهار.

٨ - واستدل به على مشروعية الدفع مع الإمام أو بعده، لأنه هو قائد مسيرة الحج، فهو قدوتهم في أعماله.

٩ - استدل به على مشروعية شهود صلاة الصبح في مزدلفة مع الإمام، فهو من كمال النسك.

١٠ - الوقوف - هنا - المراد به الحصول في مزدلفة في ذلك الزمن، لا نفس الوقوف.

١١ - في الحديث ترتيب أعمال مناسك الحج، وأنه لا يقدم شيء على شيء، فلو قدم المبيت بمزدلفة على الوقوف بعرفة، فإنه لا يجزئه هذا المبيت.

١٢ - فيه جواز التعبير عن تمام الشيء بالإتيان ببعضه.

* * *

٦٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

أَشْرِق ثَبِيْر: ثبير بفتح الثاء المثلثة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء ساكنة آخره راء مهملة هو الجبل الكبير الشاهق الواقع على حد مزدلفة الشمالي.

وكانت العرب في الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلى منى إلا بعد إشراق الشمس على قمة هذا الجبل، فكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير.

أَشْرِق: بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي أدخل في وقت الإشراق، وفي بعض نسخ البخاري (كيما نغير) أي لنذهب سريعاً إلى منى كالمغيرين من سرعة الدفع.

فأفاض: أصله من إفاضة الماء، وهو صبّه بكثرة، فالمراد هنا الدفع من مزدلفة إلى منى، أما الإفاضة الأولىٰ التي قال الله تعالى عنها: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ فهي من عرفة إلى مزدلفة.

وأما الإفاضة الثالثة التي مرت في حديث جابر فهي الإفاضة من منى إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، وبها سمّي طواف الحج - طواف الإفاضة - وهذه الإفاضة الثانية من مزدلفة إلى منى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن المشركين كانوا يعظمون البيت ويحجونه ويقفون في المشاعر إرثاً من أبيهم إبراهيم عليه السلام، إلا أنهم غيّروا وبدّلوا في صفة النسك.

٢ - إن المشركين في حجهم يبقون في مزدلفة صبح يوم النحر حتى تشرق الشمس ثم يفيضون إلى منى.

٣ - النبي ﷺ خالفهم فدفع من مزدلفة إلى منى وقت الإسفار قبل طلوع الشمس.

٤ - وجوب مخالفة الكفار على تنوّع مللهم في أعمالهم وأحوالهم وشعائرهم ليكون للمسلمين كيان مستقل عنهم، وميزة تبرزهم وتميزهم عن غيرهم، فلا يذوبون في الأوساط والمجتمعات المخالفة لنهجهم، والمؤسف أن المسلمين الآن يترسمون خطاهم، فيحاكونهم في كل شيء بلا بصيرة.

٥ - قوله: «وإن النبي ﷺ خالفهم» يفهم قصد مخالفة الكفار والابتعاد عن مشابهتهم.

٦ - تحصل من الاستقراء أن إفاضات الحجيج ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر، وهذه هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾.

الثانية: من مزدلفة إلى منىٰ، وهذه هي المذكورة في هذا الحديث «فأفاض قبل أن تطلع الشمس».

الثالثة: الإفاضة من منىٰ إلى مكة المكرّمة لأداء طواف الحج المسمىٰ طواف الإضافة، وهي المشار إليها في حديث جابر السابق، وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت».

* * *

فصل في رمي الجمار

مقدّمة

التجمر هو التجمع، وسميت الجمار لاجتماع الناس حولها أو لاجتماع الحصا عندها، وهي من الشعائر المقدسة، ومن مناسك الحج والجمار ثلاث: الأولى: وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة والتي هي نهاية حد منى الغربي.

قال الشيخ حسن مكرم في كتاب (غنية الناسك): الجمرة موضع الشاخص، لا الشاخص فإنه علامة الجمرة.

وقال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، وقال المحب الطبري: حده ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.

وقال الشيخ سليمان بن علي بن مشرف: المرمى هو الأرض المحيطة بالميل المبني.

قال محرره: بقي مكان الرمي طوال القرون الماضية غير محاط بشيء، ولا معلم عليه بشيء، وفي عام ١٢٩٢هـ وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة فاعترض على هذا العمل بعض العلماء وأشدهم اعتراضاً الشيخ علي باصبرين عالم جدة، وقال: إن هذا الشبك يوهم بأن ما وراءه كله مرمى فأزيل ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن وذلك عام ١٢٩٣هـ.

أما جمرة العقبة فهي نصف دائرة، ولم تزل العقبة التي تستند عليها الجمرة حتى عام ١٣٧٧هـ وجرى العمل في توسعة شوارع منى فأزيلت العقبة المذكورة، فصارت ترمى من سهل الأرض من جميع جهاتها الأربع، وإزالتها بإذن من مفتي البلاد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بموجب خطابه المؤرخ في ١٣٧٥/٩/١هـ، ثم في عام

١٣٨٣هـ. أنشئ دور ثان للجمرات الثلاث وصارت ترمى من الأرض، ومن الدور الثاني، ووضعه بموافقة من مفتي الديار بموجب خطابه المؤرخ في ١٣٨٢/٦/٢٥هـ.

ويرجع أول تاريخ الجمار الثلاث إلى عهد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، حينما عرض له الشيطان في هذه المواقف الثلاثة ليثْنِيَه عن أمر الله تعالى في ذبح ابنه إسماعيل، فحَصَبَه وطرده، فأغلب المشاعر والشعائر في الحج هي عبادات لله تعالى وتذكير بأحوال عباد الله الصالحين.



٦٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.

* الحديث رواه أيضاً مسلم في صحيحه ٩٣١/٣.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - استمراره ﷺ على التلبية مدة إحرامه، لأنها ذكر الحج وشعاره.

٢ - إن وقت التلبية ينتهي بابتداء رمي جمرة العقبة لا في نهايته على خلاف في ذلك.

٣ - والحكمة في ذلك أن التلبية شعار الحج وإجابة المنادي إليه، وفي البدء برمي الجمرة شروع في التحلل والانتهاء من أعمال الحج، فينتهي وقتها ومناسبتها.

٤ - قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة. هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وأتباعهم استناداً إلى فعله ﷺ المؤيد بقوله: «خذوا عني مناسككم».

قال ابن عبّاس: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة.

٥ - وبعضهم قال: يقطع التلبية عند دخول الحرم.

٦ - وبعضهم قال يقطع التلبية عند ذهابه يوم التاسع إلى عرفة، وكلا القولين خلاف ما صحّ من هديه ﷺ.

٧ - قال الطحاوي: إن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة إنما تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها تشريع...

ويؤيد قول الطحاوي ما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال: لقد خرجت مع النبي ﷺ من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أنه يخلطها بتكبير وتهليل.

* * *

٦٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - صفة رمي جمرة العقبة المفضل هو جعل مكة عن اليسار، ومنى عن اليمين من بطن الوادي، قال القسطلاني: وترمى من أسفلها، وقد اتفقوا على أنه مِن حيث رماها جاز.

٢ - الحكمة في هذا والله أعلم أن مرمى جمرة العقبة واقع في جهة الجنوب ومسدود من جهة الشمال بالعقبة التي أزيلت، فالرامي على الصفة التي ذكرها ابن مسعود مستقبل للمرمى ومتسهل عن سفح العقبة وآمِن في ذلك الوقت من أن يصيبه حصىٰ الرامين، بخلاف الجمرتين الأخريين فإن كل جهة سهلة، فاستحب استقبال القبلة فيهما كسائر العبادات.

٣ - هذا وقد أزيلت العقبة التي في سفح جمرة العقبة عام ١٣٧٧هـ لتوسعة شوارع منى، وأصبحت الجمرة بارزة في بطن الوادي تُؤتىٰ من أي جهة قصدت إلا أن المرمى لا يزال باقياً على صفته الأولى نصف دائرة على شاخص المرمى.

٤ - فيه دليل على أن الرمي يكون بسبع حصيات متتابعات، واحدة بعد الأخرى متواليات عرفاً.

٥ - قال العلماء: إنما أشار ابن مسعود إلى سورة البقرة، لأن أحكام المناسك كثيرة فيها.

٦ - وفيه دليل على تسمية سورة القرآن بما ذكر فيها من أسماء وأخبار، كالبقرة والفيل والإسراء والشعراء وغير ذلك، فإن ابن مسعود رضي الله عنه من علماء الصحابة بالقرآن الكريم.

٧ - قال القسطلاني: امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: اختصاصها برميها يوم النحر، وأ لا يوقف عندها، وترمى ضحى، وترمى من أسفلها استحباباً.

* * *

٦٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تقدم أن المستحب هو رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، عملاً بحديث ابن عباس السابق، وأن وقت الجواز في رميها يدخل قبل طلوع الفجر من ليلة النحر. وهذا الحديث شاهد ومؤيد لحديث ابن عباس، فهذا فعله ﷺ المؤيد بقوله: «خذوا عني مناسككم».

٢ - فيه دليل على أن رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق لا يكون إلا بعد الزوال. قال النووي في شرح مسلم: ومذهبنا - الشافعية - ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح، وقال طاووس وعطاء يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. ودليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال: لتأخذوا عني مناسككم.

٣ - **خلاف العلماء في آخر وقت الرمي:**

تقدم أن قول جمهور العلماء أن ابتداء وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو بزوال الشمس، والإجماع منعقد إلى امتداده إلى الغروب، والاختلاف في انتهاء وقت الجواز، فهل ينتهي بالغروب أو يمتد ليلاً حتى طلوع الفجر؟

فالقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إلا أن المشهور عن المالكية هو أن الرمي ليلاً قضاء، والحنفية والشافعية يقولون أداء، ونظراً للزحام العظيم عند رمي الجمرات لازدياد عدد الحجاج الكبير، فقد أصدرت رابطة العالم الإسلامي عام (١٣٩٤هـ) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعدد كبير من أعضاء المجلس التأسيسي للرابطة الذين يمثلون بلداناً كثيرة من بلدان العالم الإسلامي، ويعتنق مجموعهم مذاهب الأئمة الأربعة أصدرت فتوى بجواز الرمي ليلاً في أيام التشريق الثلاثة مستأنسين برأي هؤلاء الأئمة الثلاثة، وبترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يؤخروا الرمي عن وقته لحاجتهم لذلك، وعملاً بعموم نصوص الشريعة السمحة في التيسير والتسهيل وبالله التوفيق.

كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم **١٢٩** في ١٤٠٥/١١/٧هـ ما يلي:

١ - جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للشفقة على النساء وكبار السن والعاجزين، ومَن يكون معهم للقيام بشؤونهم، لما ورد من الأحاديث الصحيحة والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ - عدم جواز رمي الجمار الثلاث أيام التشريق قبل الزوال.

٣ - يقرر المجلس - بالأكثرية - جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه دفعاً للمشقة التي تلحق بالحجاج عملاً بقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً وبالله التوفيق.

ويجوز تأخير الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق.

وهل الرمي المؤخر أداء أو قضاء؟ قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي في تفسيره: التحقيق أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي، وهو مذهب أحمد والشافعي.

* * *

٦٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هٰكَذا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

الدنيا: بضم الدال وكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف.

إِثْر: بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة.

يُسْهِل: بضم الياء وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع من أسهل الرباعي أي يقصد المكان السهل من الأرض.

يقوم طويلاً: أي قياماً طويلاً للدعاء حال كونه مستقبل القبلة.

ثم يأخذ ذات الشمال: بكسر الشين المعجمة أي يمشي إلى جهة الشمال.

ذات العقبة: العقبة جبل صغير فيه ثنية كانت الجمرة الكبرى في سفحه الجنوبي، فأزيلت تلك العقبة عام ١٣٧٧هـ لغرض توسعة شارع الجمرات.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مشروعية رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، فهن وقت الرمي فإن لم يرم فيهن لعذر أو غيره فاته الرمي وعليه دم.

٢ - البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الثانية ثم العقبة، وهذا الترتيب واجب فإن اختل لم يصح الرمي.

٣ - أن يكون الرمي بسبع حصيات لكل جمرة، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً لقلة، منهم عطاء ومجاهد، فقد أجازوا الرمي بالخمس والست.

٤ - التكبير عقب كل حصاة يرميها.

٥ - التقدم عن مكان الرمي في الجمرة الأولى، والانصراف إلى جهة الشمال في الجمرة الوسطى، ثم استقبال القبلة والدعاء طويلاً رافعاً يديد متحرياً للإجابة والقبول، لأن هذا الموطن من مواطن قبول الدعاء.

٦ - أما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي أي يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء.

وقد علّل العلماء عدم مشروعية الوقوف هنا لضيق المكان في ذلك الوقت، على أن سعة المكان عند جمرة العقبة الآن لا يبرر الوقوف عندها للدعاء. إذ أن العلل والأسرار ظنية، والخير في الاتباع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٧ - الرمي على الصفة المذكورة في الحديث هي الصفة الواردة، فتكون المفضلة، على أن رمي الجمار الثلاث جائز من أي جهة كانت ما دام الحصى يقع في المرمى. قال النووي في شرح مسلم: «وأجمعوا على أنه من حيث رمى جمرة العقبة جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها».

٨ - قال الشافعي: الجمرة مجتمَع الحصى لا ما سال من الحصى، وقال الطبري: حد مجتمع الحصى ثلاثة أذرع من أصل الجمرة، قال ابن حجر الهيتمي: والمشاهدة تؤيد ذلك فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك.

قال محرر هذا الكتاب: إنه لم يكن مرمى الجمار الثلاث مخاطاً بجدار إلا في الزمن القريب، وأول من ذكر إحداث هذه الحيطان على الجمار هو الشيخ علي بن سالم الحضرمي في منسكه المسمى: (دليل الطريق لحجاج بيت الله العتيق) فقد قال في صحيفة ٨٧: (المرمى المحل المبني فيه العلم، وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه، وقد حوّط على هذا المقدار بجدار قصير فالرمي يكون داخله) وتقدم بحثه.

٩ - جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٢) في دورته الثالثة المنعقدة في ٢/ ١٣٩٣/٤ إلى ١٣٩٣/٤/١٦هـ.

كما جاء في قرارها رقم (١٢٧) في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة ابتداء من ١٤٠٥/٦/١٨هـ وخلاصة القرارين ما يلي:

تقرر بالاتفاق أنه لا يجوز بناء حوض زائد عن الحوض الموجود حالياً، وأن يبقى على ما كان، ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه وتدحرج وسقط خارجه.

هيئة كبار العلماء

١٠ - قال الإمام الغزالي: واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس والعقل فيه.

* * *

٦٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ. قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ في الثَّالِثَةِ: وَالمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

اللهم ارحم المحلّقين: قال ابن عبد البر: المحفوظ أنه قاله في الحديبية.

وقال النووي: المشهور أنه قاله في حجة الوداع.

وقال عياض: لا يبعد أنه قال في الموضعين. قال العيني: وما قاله عياض هو الصواب جمعاً بين الأحاديث الصحيحة.

اللهم اغفر للمحلقين: شك الراوي هل دعا للمحلقين وحدهم مرتين أو ثلاثاً. كما اختلفت الروايات في ذلك.

اللهم: جاءت هنا للنداء والميم عوض عن حرف النداء، ولذا لا يقال يا اللهم لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض منه.

المحلقين: الحلق هو إزالة الشعر من الرأس من أصله.

المقصرين: التقصير قص بعض الشعر مع عدم استئصاله.

والمقصرين هو من العطف التلقيني يعني ضُمَّ إليهم المقصرين يا رسول الله فقل: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج وشعيرة من الشعائر.

٢ - القول الراجح أن الحلق أو بدله التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة.

٣ - فضل الحلق على التقصير في حق الرجال، وهو مُجمَع عليه ما لم يكن الحاج متمتعاً وضاق الوقت عن نبات الشعر للحج، فيكون التقصير أولى، كما أن المُجْمَع عليه للنساء التقصير لا الحلق فإنه محرم.

٤ - الحلق أو التقصير نسك وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، والنسك عبادة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها، قال تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ فوصفهم ومنَّ عليهم بذلك، فدل على أنه عبادة، ولأنه ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين وفاضَلَ بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم.

قال في المغني: والحلق والتقصير نسك في ظاهر مذهب أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما إطلاق من محظور كان محرَّماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند التحلل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه والرواية الأولى أصحّ.

٥ - المفهوم من الحديث هو أن الحلق أو التقصير لعموم الرأس، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة من قوله ﷺ وفعله، وهو ما أجمع عليه، وإنما الخلاف في أقل المجزئ منه، والصحيح أنه لا يجزئ إلا كله، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

قال ابن الهمام: مقتضى الدليل في الحلق وجوب استيعابه، وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع، والمراد بالإجماع الصحابة والسلف.

٦ - تفضيل الحلق على التقصير دليل علي أن أحدهما يفعل على أنه نسك من مناسك الحج أو العمرة، وأنه ليس تحللاً من محظور فقط، كما قاله بعض العلماء.

٧ - في الحديث دليل على الاكتفاء في الحج والعمرة بالحلق وحده أو التقصير وحده، وأن لا يجمع بينهما على أنهما جميعاً نسك لحج واحد أو عمرة واحدة.

٨ - محل الحلق والتقصير هو شعر الرأس خاصة دون بقية شعور البدن، واستحب بعض العلماء ومنهم المالكية والحنابلة الأخذ من الشعور المستحب إزالتها أو تخفيفها، كالعانة والشارب، وكذلك تقليم الأظفار، وقد كان عبد الله بن عمر يفعله.

٩ - من أسرار الحلق والتقصير أن فيهما كمال الخضوع والتذلل لله تعالى، وإظهار العبودية والانقياد لطاعته، ولذا صار الحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في تحقيق هذه العبادة والشعيرة الجليلة، ولأن الحلق أدل على صدق نية صاحبه في التذلل لله وإظهار الخضوع له.

كما أن من أسراره وحِكَمه إزالة الأوساخ والأدران التي تعلق بالحاج أثناء تلبسه بالإحرام، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تَفَثهم**﴾ فقد فسّرها العلماء بذلك، حتى يفيضوا إلى البيت العتيق بحال تجمل وزينة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾.

* * *

٦٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عبّاس وإسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ.

قال الحافظ: في بلوغ المرام - كما تقدم - إسناده حسن.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم في الحديث الذي قبله أن الدعاء للمحلقين خاص بالرجال بإجماع العلماء، وأن الواجب في حق النساء هو التقصير فقط، وهو إجماع العلماء أيضاً.

٢ - هذا الحديث حسب ترتيب المؤلف يأتي بعد حديث السيدة عائشة الآتي برقم ٦٤٦، ولكني قدمته ليلي حديث ابن عمر في الحلق والتقصير للمناسبة التي بينهما.

* * *

٦٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجعَلوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: اْذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: اْرْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

ابن العاص: الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في القراءات السبع: «الكبير المتعال» والعاص من العصيان، وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة.

لم أَشْعُر: بضم العين الشعور هو الإحساس والإدراك، يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت به، فالسائل عمل النسك من الحج بلا شعور ولا إحساس لما ينبغي تقديمه وتأخيره من المناسك، فمعناه لم أعلم جهة التقديم والتأخير.

أن أذبح: أن أرمي: أن فيه مصدرية أي قبل الذبح وقبل الرمي.

ولا حَرَج: بفتح الحاء والراء المهملتين آخره جيم معجمة، والحرج الضيق والمراد ليس عليك شيء مطلقاً.

ارمِ: فعل أمر أي ارم الجمرة ولو أخرتها عن الحلق أو الطواف فليس عليك شيء مطلقاً.

فما سُئِل عن شيء: يعني من الأمور التي هي من وظائف يوم النحر في الحج إلا قال افعل ولا حرج.

قُدِّم ولا أُخِّر: بالبناء للمجهول من باب التفعيل فيهما، ولا بد فيه من تقدير [لا] في الأول، لأن الكلام الفصيح قلما تقع [لا] وتدخل على الماضي إلا مكررة نظير قوله تعالى: ﴿**ما أدري ما يفعل بي ولا بكم**﴾.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وقوف العالِم في أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم في مناسكهم.

٢ - في يوم النحر أربعة أعمال للحج وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، والإفاضة، فأي واحد منها قدمه على الآخر فهو جائز، وهذا في حق الناسي بالإجماع كما هو صريح الحديث، وسيأتي الخلاف في العامد إن شاء الله تعالى.

٣ - سماحة الشريعة وسعتها في أحكامها وعباداتها فلا ضيق ولا عَنَت.

٤ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن المشروع هو الترتيب، وذلك بتقديم الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة، كما رتبها النبي ﷺ في فعله وقال: خذوا عني مناسككم.

كما أجمعوا على جواز تقديم بعضها على بعض في حق الناسي والجاهل.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض على غير النسق المشروع المتقدم، وذلك في حق العامد العالم.

فذهب الشافعي وأحمد وجمهور التابعين وفقهاء المحدثين إلى جواز تقديم بعضها على بعض للعامد، مستدلين بأحد طرق هذا الحديث التي رواها البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو، قال السائلون: «يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال افعل ولا حرج» ولم يقيده بالناسي والجاهل.

وذهب بعضهم ومنهم الحنفية إلى أن رفع الحرج هو في حق الجاهل والناسي فقط، لقول السائل في الحديث «لم أشعر» والمطلق يحمل على المقيد فيختص الحكم بهذه الحال، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في المناسك لحديث «خذوا عني مناسككم». وقال الطحاوي: إن هذا القول له احتمالان أحدهما: أن يكون ﷺ أباح ذلك له توسعة وترفيهاً، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء.

والآخر أن قوله - لا حرج - أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذه على الجهل منكم لا على القصد، وإنما كان ذلك لجهلهم بالمناسك لأن السائلين كانوا أعراباً لا علم لهم بالنسك.

* وهل على من قدم المؤخَّر من هذه المناسك على المقدَّم منها دم أو لا؟ الجمهور على عدم وجوب الدم بناء على جواز التقديم والتأخير في كل الأحوال.

□ **فائدة**:

لا خلاف بين العلماء في إجزاء تقديم بعضها على بعض في حق العامد والناسي وسقوط الوجوب به.

قال في المغني: «لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها».

وقال الطبري: «لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه».

* * *

٦٤٥ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث كالحديث السابق في مشروعية تقديم النحر على الحلق، وجواز تقديم النحر على الحلق، سواء كان ذلك في حال العمد أو الجهل والنسيان.

٢ - هذا الفعل والأمر وقع من النبي ﷺ في عمرة الحديبية حين منعته قريش من دخول مكة لأداء عمرته، فصالحهم على أن يعود ويأتي من قابل، كما ذكر ذلك في القضية المشهورة، ثم تحلل ﷺ بالذبح والنحر، وتابعه أصحابه على ذلك.

٣ - الهدي إن كان من آفاقي جامعٍ بين الحج والعمرة إما بتمتع أو قران فهو هدي واجب.
وإن كان غير آفاقي أو من مفرد أو من معتمر فهو هدي تطوع على كل منهم، لأنه هدي شكر الله تعالى، لا جبران من تعد في إحرام أو تقصير في واجب من النسك.

٤ - قال ابن القيم: الهدي في التمتع والقران عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم هدي لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت أنه ﷺ أكل من هديه، وفي الصحيحين أنه أرسل لنسائه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وقال تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعِمُوا**﴾ وهو متناوِل هديَ التمتّع والقران قطعاً.

٥ - وقال ابن القيم: هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها، فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى، فهو هدي باتفاق العلماء، وأما إذا اشتراه من منى وذبحه فيها ففيه نزاع، فمذهب مالك ليس بهدي، ومذهب الثلاثة أنه هدي.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الهدايا شرعت في الحج اقتداء بخليل الله إبراهيم حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً جيلاً بعد جيل، والتقليل من أهمية مشروعية الذبح أو استبدالها بغيرها هذا مما يمليه

الشيطان على بعض الأشخاص.
فهذه الذبائح شرع الله ذبحها عبادة له وتعظيماً، وأن يطعم منها القانع والمعتر.
٧ - قال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ ما خلاصته:
١ - لا يجوز أن يعتاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، لأن من القواعد المقررة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة.
٢ - قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة أيام يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق، وخالف الشيخ عبد الرزاق العفيفي، فأجاز الذبح بعد أيام التشريق ولا إثم عليه.
٣ - لا يخصص الذبح بمنى، بل يجوز في مكة وفي أي موضع من الحرم.

* * *

٦٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

قال ابن الملقن والمنذري: إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً ومداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وله طرق أخر مدارها عليه.

قال ابن معين: صدوق يدلس، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وقد حسّن الحديث المنذري وابن الملقن.

وروي من حديث الحسن العرني عن ابن عباس: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، وروي من طريق آخر عن ابن عمر، وهذا كله له حكم الرفع والله أعلم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أن التحلل الأول الذي يبيح كل شيء للمحرم إلا النساء لا يحصل إلا بمجموع الأمرين الرمي والحلق.

٢ - ويدل بمفهومه أن النساء لا يحل وطئهن ولا مباشرتهن إلا بعد التحلل الكامل، وهو الإتيان بالرمي والحلق وطواف الإفاضة والسعي إن طاف للقدوم ولم يسع.

٣ - ما تقدم من أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق هو قول لابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور والمشهور من مذهب الإمام أحمد، عملاً بهذا الحديث في عموم طرقه.
قال في الشرح الكبير: والرواية الأخرىٰ يحصل التحلل بالرمي وحده، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور قال شيخنا - يعني صاحب المغني - وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث أم سلمة: استُدل به على أنه يحل برمي جمرة العقبة كل محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء، فإنه لا يحل له بالإجماع».

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق، لحديث عائشة طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بسند صحيح على شرط الشيخين، وإليه ذهب ابن حزم».

* * *

٦٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

سِقايته: بكسر السين المهملة وفتح القاف ثم ألف بعدها ياء ثم تاء، مهنة السقاء وسقاية الحاج سقايتهم الماء، ينبذ فيه الزبيب، وكانت من مآثر قريش يتولاها بنو عبد المطلب، وكان العباس بن عبد المطلب هو القائم بها زمن النبوة وكان ينبذ للحاج من ماء زمزم، وذكر المؤرخون أنه ما كان بين مكان السقاية والحجر الأسود إلا ثمانية أذرع بذراع الحديد.

* * *

٦٤٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ ومِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبّان والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي من حديث عاصم بن عدي عن أبيه ورواه مالك عن أبي البداح عن عاصم بن عدي وحديث مالك أصح، فيقال إن لأبي بداح صحبة وقد صحح ذلك ابن عبد البر في الاستذكار.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

□ **مفردات الحديث:**

رخَّص: بفتح الراء المهملة وتشديد الخاء المعجمة، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، ومعناها شرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والترخيص: الإذن له بجواز ترك المبيت بمزدلفة ومنى من أجل سقايته.

لرعاة الإبل: جمع راع وهو مَن يحفظ الماشية ويرعاها، والإبل والجمال والنوق لا واحد له من لفظه، مؤنث جمعه آبال.

البيتوتة: البيتوتة من مصادر بات، ومعناه أمضى الليل، نام أو لم ينم.

يوم النَّفْر: النفر في الحج هو خروج الناس من منى بعد أداء المناسك، فمن نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فقد نفر النفر الأول، ومن نفر في اليوم الثالث فقد نفر النفر الثاني.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - وجوب المبيت بمنى لياليها، ومناط الدليل من هذين الحديثين طلب العبّاس الإذن له، ولفظ - الترخيص - لا يكون إلا من عزيمة.

٢ - الرخصة في عدم المبيت في منى لصاحب سقاية الحاج ولرعاة الإبل لعذرهم في ذلك.

٣ - المبيت الواجب أكثر الليل لا كله، سواء ابتدأ من أوله أو من آخره، قال في شرح الغاية: ويتجه المراد من البيتوتة بمنى معظم الليل، وهو متجه.
قال النووي: وفي قدر الواجب قولان: أصحهما معظم الليل.

٤ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الرخصة خاصة لسقاة زمزم والرعاة اقتصاراً على النص، لكن قال في المغني: «وأهل الأعذار كالمرضىٰ ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة في ترك البيتوتة».
وقال ابن القيم: «وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضاً سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم».
قال في فتح الباري: ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.

٥ - أما الرمي فالسقاة يرمون كغيرهم، وأما الرعاة فيرمون جمرة العقبة يوم النحر ثم يذهبون بالإبل، فإذا عادوا يوم النفر الأول رموا عن اليومين، ثم يرمون يوم النفر الثالث إن لم يتعجلوا.

٦ - **خلاف العلماء:**

لم يختلف العلماء أن أفضل الرمي بعد يوم النحر هو بعد زوال الشمس كما فعله ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وأن الوقت المختار ينتهي بالغروب، وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن السنة في الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون بعد الزوال، أما الرمي بالليل فمذهب الإمام أحمد أن ابتداءه من زوال الشمس ونهايته بغروبها، إلا أنه يجزئ رمي يوم في اليوم الذي بعده، أو رمي الكل آخر أيام التشريق، ويكون الرمي أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ولا يجزئ الرمي عنده ليلاً.

وأما مذاهب الأئمة الثلاثة فيجيزون الرمي بالليل، فقد قال في بدائع الصنائع للحنفية: «فإن أخّر الرمي فيهما إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه».

وقال النووي في المجموع: «ويبقى وقتها إلى غروبها، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني في تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف».

قال الشيخ محمد الشنقيطي: «واختلفوا في أيام التشريق الثلاثة هل هي كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي؟ والتحقيق أن أيام التشريق كاليوم الواحد، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزأه ولا شيء عليه هذا هو مذهب أحمد ومشهور الشافعي ومن وافقهما».

وقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز في أيام الحج عام ١٣٩٤هـ فتوى جواز الرمي ليلاً، وجرى العمل بها وتنفيذها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، وذلك حينما اشتدّ الزحام على الجمرات.

* * *

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة عيد الأضحى سمي - يوم النحر - لما ينحر فيه من الهدي والأضاحي.

* * *

٦٥٠ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقال الشوكاني: حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

□ **مفردات الحديث:**

سَرَّاء: بفتح السين وتشديد الراء بعدها ألف ممدودة بنت نبهان الغنوية من قبيلة غني، قبيلة عدنانية مضرية.

يوم الرؤوس: جمع رأس هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول يوم من أيام التشريق الثلاثة، ويسمّى يوم القَر بفتح القاف لأن الناس قارّون في منى، وسمي يوم الرؤوس لأنهم يأكلون في هذا اليوم غالباً رؤوس الأضاحي والهدي التي ذبحت يوم النحر.

أوسط أيام التشريق: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق كما قال ابن القيم، أي يوم الحادي عشر، وهو أول أيام التشريق، وأما تسميته في الحديث بأوسطها فمن جعل الأوسط بمعنى الأفضل، أو لأنه ثاني يوم النحر.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - أنه ﷺ خطب خطبتين الأولى يوم النحر، والثانية في اليوم الذي بعده من أيام التشريق.

٢ - وخطبة يوم النحر ليست خطبة عيد، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يصل صلاة العيد في حجته ولا خطب مثل خطبة العيد، وإنما هي خطبة قصد بها تعليم الناس المناسك.

٣ - ففي الحديثين مشروعية هاتين الخطبتين للإمام أو نائبه يعظ الناس، ويبيّن لهم المناسك ويرشدهم.

٤ - ما أحق هذا المشعر الكبير والمجتمع الإسلامي في منى للدعاة المرشدين والمصلحين أن يستغلّوه في التوجيه الإسلامي الصحيح، وما أجدر وسائل الإعلام من الإذاعة والتلفاز والصحف والنشرات من البث في هذه المجتمعات الكبيرة، فالقلوب مفتحة والأنفس طيعة، والسبل ممهدة لنشر دعوة الخير والصلاح، وفّق الله المسلمين إلى ما فيه صلاحهم.

٥ - خطبة النبي ﷺ اشتملت على أعلى الحِكم والتوجيات، فقد جاء فيها قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، أيها الناس اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ربّكم إذا أمركم تدخلوا جنة ربّكم، ألا فليبلّغ منكم الشاهد الغائب، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا هل بلغت؟ فقالوا: نعم، فقال: اللهم اشهد».

٦ - أما خطبة اليوم الأول من أيام التشريق فقد جاء فيها ما يلي:

«ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ألا وإن ربا الجاهلية موضوع اتقوا الله في النساء فإنهن عَوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإن لهن عليكم حقوقاً ولكم عليهن حقاً: أن لا يُوطِئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، ومَن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

أيها الناس: إن ربّكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.

قال عبد الرحمن بن معاذ رضي الله عنه: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في منى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا» فالله جل وعلا رفع صوته، وبلّغ دعوته، وهو على كل شيء قدير.

* * *

٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - عائشة رضي الله عنها كانت محرمة عام حجة الوداع بالعمرة لتتمتع بها إلى الحج، فحاضت قرب مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تُدْخِلَ الحج على العمرة، ففعلت فصارت قارنة، فلم تطف ولم تسع إلا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة، ثم قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، فأمر ﷺ أخاها عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ليلة الرابعة عشرة فاعتمرت.

٢ - يدل على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية أن القارن عليه طوافان وسعيان، واستدلوا على ذلك بأحاديث عن عمر وعلي رضي الله عنهما ذكرها الزيلعي في نصب الراية.

٣ - في الحديث دليل على أن السعي لا يكون إلا بعد طواف نسك، وإلا فلا يصح.

٤ - دخول أعمال العمرة في أعمال الحج في حق القارن بينهما، لما روى مسلم من حديث ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

٥ - عائشة رضي الله عنها لما وصلت مع النبي ﷺ وادي سرف حاضت، فأمرها النبي ﷺ، أن تُدخل العمرة على الحج وتكون قارنة، وقال لها: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت. فأخذ الأئمة الثلاثة من هذا اشتراط الطهارة للطواف، أما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أن منعها من الطواف هو لئلا تلبث بالمسجد وهي حائض، وعلى هذا فلا تشترط الطهارة عنده للطواف، ولكن لو طافت وهي حائض صحّ طوافها وعليها جزاء حسب نوع الطواف كما هو مفصل في المذهب عنده.

أما بقية العلماء فقالوا: الحائض والنفساء تكمل أعمال الحج كلها عدا الطواف فلا يصحّ.

٦ - خلاف العلماء:

هذا الحديث من أدلة وجوب السعي، فالأقوال في حكمه ثلاثة:

أنه واجب وأنه سنة وأنه ركن من أركان الحج، وكلها مروية عن الإمام أحمد.

فذهب كثير من العلماء إلى أنه ركن منهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي المشهورة في المذهب، وممن رأى ذلك من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، ومعنى ذلك أن الحج لا يتم بدونه.

دليلهم ما رواه مسلم عن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء، ومنهم ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ودليلهم ما يفهم ظاهراً من الآية ﴿**فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما**﴾.

فأما القول الثالث فواجب، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه القاضي والتميمي وصاحب الشرح الكبير وصاحب الفائق، وجزم بها في الوجيز، ورجحها الإمام ابن قدامة في المغني فقال: «وقول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن فِعْلَ النبي وأصحابه دليل وجوبه كالرمي والحِلاق، ولا يلزم أن يكون ركناً، وقول عائشة يعارضه قول غيرها».

وقال في الشرح الكبير حين ذكر رواية الوجوب: «وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به».

أما أدلة أنه سنة فغير ناهضة، فالآية نزلت لمَّا تحرَّج الصحابة من السعي لوجود صنمين أحدهما على الصفا والثاني على المروة في الجاهلية، وأدلة الوجوب قوية لكنها لا توصله إلى الركنية.

* * *

٦٥٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.

وقال عطاء الراوي عن ابن عباس: لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

قال محرره: ويؤيده أن كل من وصف حجة النبي ﷺ ومنهم جابر في حديثه الطويل لم يذكروا أنه ﷺ رمل في غير طواف القدوم، وقد أخرجه أبو داود وسكت عنه.

والحكمة من مشروعيته قد تتحقق بالطواف الأول كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في الكلام على فقه الحديث.

□ **مفردات الحديث:**

في السبع: فيه لغتان إحداهما فتح السين وإسكان الباء، والمراد سبع مرات. والثانية: بضم السين والباء وإسكانها، وهو الجزء من السبعة من إطلاق الجزء على الكل والمراد سبع مرات.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الرمل مستحب في الطوفات الثلاث من السبع، ويكون على البيت كله حتى فيما بين الركنين اليماني والأسود.

٢ - الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم، أو إذا قام مقامه طواف العمرة، أو المفرد والقارن إذا طافا عند القدوم قبل طلوعهما إلى عرفة.

٣ - لذا فإن الرمل لا يكون في طواف الإفاضة كما نص عليه الحديث، كما لا يكون في طواف الوداع لأن الوداع ينافي القدوم.

٤ - أما سبب مشروعية الرمل وحكمته فهو ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: (قدم النبي ﷺ وأصحابه - مكة - فقال المشركون: إنه يقدم

عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة) ولو زال سببه فإن شرعيته مستمرة بدليل فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وذلك إظهاراً لشكر الله في عز دينه وظهور أمره، وتذكر حال سلفنا الصالح، وما قاسوا في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، كما أن فيه كمال الاتباع والاقتداء.

* * *

٦٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ - أَي النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* الحديث رواه البخاري أيضاً برقم ١٧٦٥.

□ مفردات الحديث:

رَقْدة: بفتح الراء المهملة وسكون القاف المثناة ثم دال فتاء تأنيث، أي نام نومة ليست بالطويلة.

المُحَصَّب: بالمهملتين بزنة مكرم اسم مفعول مأخوذ من الحصباء وهي صغار الحجارة، وسمي - محصباً - لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط والسيل يحمل إليه الحصباء، والمراد به هنا وادي إبراهيم المنحدر من أعلى مكة والخارج من أسفلها لكن حد المحصب هنا هو من المنحنى إلى مقبرة الحجون (المعلا) ويسمّى الأبطح والبطحاء، وقد أدركته قبل زفلتته وأرضه حصباء، لأنه مجرى الوادي الكبير، أما الآن فلا حصباء ولا محصب ولا بطحاء فقد رصف الشارع، وقامت العمائر على جنبيه، وأصبح المحصب من أهم أسواق مكة التجارية.

وحينما بدأت الزفلتة في شارع المحصب كَتَب الأستاذ الأديب (حسين سرحان) في (جريدة البلاد السعودية) كلمة بعنوان: (لا بطحاء بعد اليوم) وأخذ يحن عليها ويتوجد على بقائها ويذكر أيامها والسمر فوق حصبائها الناعمة.

الأبطح: هو المحصّب كما تقدم.

□ ما يؤخذ من الحديث:

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن النبي ﷺ حينما رمى الجمار بعد الزوال من اليوم الثالث لأيام التشريق دفع من منى، ونزل الأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ثم نام نومة خفيفة، ثم ركب راحلته ومر بالبيت فطاف فيه طواف الوداع، ثم سافر عائداً إلى المدينة.

والخلاف بينهم هل نزوله الأبطح ﷺ على وجه القُربة والعبادة فيتبع فيه أم أنه فعله على أنه منزل واقع في طريقه فارتاح فيه هذا الوقت فيكون نزوله غير متعبد به وليس فيه فضيلة؟

فذهب إلى القول بفضيلته الجمهور، قال في طرح التثريب: «هو قول الأئمة الأربعة، وتقدم من صحيح مسلم عن أبي بكر وعمر وابنه أنهم كانوا يفعلون ذلك، وحكى في شرح المهذب عن القاضي عياض أنه قال: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه».

وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بسنة: قال في طرح التثريب: «وأنكر التحصيب جماعة من السلف، فروى الشيخان عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

ومنهم عائشة كما في حديث الباب، ومن الذين لا يحصبون إذا حجوا طاووس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير.

استدل الأولون بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، وهذا المكان هو الذي تحالفت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا لهم رسول الله ﷺ، فقصد عليه الصلاة والسلام إظهار شعائر الإسلام حيث أظهرت شعائر الكفر.

واستدل الآخرون بما جاء في صحيح مسلم عن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته ثم جاء فنزل».

قال ابن القيم: فأنزله الله فيه تصديقاً لقول رسوله ﷺ: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة».

والقصد أنه ليس من واجبات الحج، وليس على تاركه شيء بإجماع العلماء، وله الحمد والمنة.

* * *

٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - مقصود الحج الأكبر هو البيت العتيق، وبقية المشاعر عظمت وفضلت لقربها منه، فكما أن المشروع للقادم هو طواف القدوم، وكذلك يكون المشروع في حقّه طواف الوداع.

٢ - (أمر الناس) الآمر هو النبي ﷺ كما جاء في مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت».

٣ - الأمر يدل على الوجوب، فطواف الوداع واجب، ويأتي الكلام في الخلاف فيه.

٤ - الحديث صريح في عدم وجوبه على المرأة الحائض ومثلها النفساء.

٥ - الحديث صريح أن طواف الوداع يكون عند الرحيل إلا قضاء بعض حاجات السفر بعد الوداع، وانتظار الرفقة للمدة القليلة، أو توديع الأقارب، فلا يبطل طواف الوداع، بل يبطله المبيت في مكة أو التجارة والإقامة الطويلة على خلاف في ذلك بين الفقهاء.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: من طاف للإفاضة قبل الرمي ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع، فهذا لا يجزئه عن الوداع، لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد، ولو كان طوافه المذكور بعد فراغه من الرمي، واكتفى به عن الوداع، ولم يقم بعده بل سافر في الحال كفاه عن طواف الوداع.

٧ - ذهب الأئمة الثلاثة إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه، لكن قالوا بوجوبه، وثمرة الخلاف أن طواف المحدث عند الحنفية صحيح لكن يجب عليه الفداء على تفصيل في ذلك، وعند غير الحنفية الطواف غير صحيح.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة، فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالحيض عند الجمهور.

٨ - أطوفة النسك ثلاثة:

أحدها: طواف القدوم وهو سنة بإجماع العلماء،

والثاني: طواف الإفاضة وهو ركن في الحج والعمرة، فلا يحصل تحلل بدونه، ولا يقوم مقامه دم ولا غيره، وهذا بإجماع العلماء،

والثالث: طواف الوداع وهو واجب عند جمهور العلماء وسنة عند المالكية، والحج يصح بدونه، ويجب في تركه على غير حائض ونفساء دم عند من قال بوجوبه.

* * *

٦٥٦ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذا بِمَائَةِ صَلاَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وابن حبّان والبيهقي.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: إسناده على شرط الشيخين، قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث ابن عمر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فضل الحرمين الشريفين الحرم المكي الشريف والحرم المدني الشريف.

٢ - مضاعفة الصلاة والأعمال الصالحة فيهما.

٣ - إن مضاعفة المسجد النبوي على غيره من المساجد بقدر ألف صلاة إلا المسجد الحرام، أما المسجد الحرام ففضله على المسجد النبوي بمائة صلاة، فتكون المضاعفة في المسجد الحرام على غيره من المساجد عدا المسجد النبوي بمائة ألف صلاة.

٤ - إن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وأكثر مضاعفة في ثواب الأعمال الصالحة.

٥ - لأجل هذا الفضل وتلك المضاعفة في الأعمال أبيح السفر إليهما، وجاز شد الرحل إليهما، أما ما عداهما من البقاع فلا يجوز إلا المسجد الأقصى؛ لأن له ميزة فضل ومضاعفة.

٦ - إن العمل الصالح يفضل ويضاعف بفضل زمانه ومكانه.

٧ - اختلف العلماء هل المضاعفة خاصة بالصلاة أو يلحق بها بقية الأعمال الصالحة؟ الصحيح العموم.

٨ - واختلفوا في المضاعفة هل مقصورة على المسجد الحرام أو تشمل عموم الحرم؟

الصحيح شمولها لعموم الحرم.

٩ - قال الشيخ: إذا دخل المدينة فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ، ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين، والمشروع بالنص والإجماع هو قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه.

١٠ - قال الشيخ: ويسلّم على النبي ﷺ مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يدعو مستقبل الحجرة، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ويكره رفع الصوت عند حجرته ﷺ لأنه في التوقير والحرمة كحياته.

١١ - قال ابن القيم: الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك - سوى رمضان - فإن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت عُمَره ﷺ في أشهر الحج، فهذه الأشهر قد خصّها بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج.

* * *

باب الفوات والإحصار

٦٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «**قَدْ أُحْصِرَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَحلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

أُحْصِر رسول الله: منعت قريش رسولَ الله ﷺ من أداء عمرته يوم الحديبية فصالحهم على أن يرجع عنهم ذلك العام، ويعود من قابل، فتحلل بالحلق التحلل الكامل ونحر هديه.

هَدْيه: الهدي بفتح الهاء وسكون الدال اسم لما يهدى إلى الكعبة المشرفة عبادة لله ونفعاً لمساكين الحرم.

قال ابن عباس: إنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة أصيب مع غنائم بدر، فجيء به مع الهدي ليغيظ به المشركين..

قابلاً: القابل خلاف الدابر، والمراد هنا السنة المقبلة، وقد اعتمر عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كان حصره ﷺ في عمرة الحديبية حينما صدّه المشركون عن دخول مكة، فحلق ﷺ رأسه ونحر هديه، ثم اعتمر عمرة القضاء في السنة التي بعدها.

٢ - ما بين عمرة الحديبية وعمرة القضاء لم يمتنع عليه شيء من محظورات الإحرام، لأنه حل التحلل الكامل.

٣ - اختلف العلماء بماذا يكون الحصر؟ والصحيح أن كل مانع من إكمال النسك

وكل حصر وجد من عدو أو مرض أو ضياع نفقة أو غير ذلك فهو حصر لعموم قوله تعالى: ﴿**فإن أُحْصِرْتُم فما استيسر من الهَدْي**﴾.

٤ – اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصَر، فذهب جمهور العلماء إلى وجوبه، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل، والصحيح عدم وجوبه، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، فإنه لم يكن مع كل المحصَرين الذين كانوا مع النبي ﷺ هدي، ولم يأمرهم ولم يوجبه عليهم ﷺ بل أمرهم بالتحلل مطلقاً.

٥ – اختلف العلماء في وجوب القضاء وعدمه، والراجح عدم وجوبه، ذلك أن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية، فهو لم يأمرهم بالقضاء.

٦ – قال الفقهاء: وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم ذلك إجماعاً لقوله ﷺ: «الحج يوم يحج الناس».
وإذا وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت، وجب الوقوف في الوقت.

٧ – قال تعالى: ﴿**فإن أُحْصِرتُم فما استيسر من الهدي**﴾.
قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في حَصْر الحديبية.
وفي الصحيح: أن النبي ﷺ قال في صلح الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في تركه من المشقة العظيمة وهي منتفية شرعاً.
قال الوزير: اتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل.

٨ – قال ابن القيم: لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء، لعدم أمر الشارع به، ومعنى قضية الصلح الذي وقع في الحديبية،
وقد أحصروا عام الحديبية، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضاء إلا البعض، فعُلِمَ أنها لم تكن قضاء، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، وفارق الفوات لأنه مفرط بخلاف المحصَر.

٩ – إذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه فقال: إن مَحِلّي حيث حبستني، فحبس فله التحلل مجاناً في الجميع، فلا هدي ولا قضاء، سواء كان حصر بمرض أو عدو أو ضياع نفقة أو غير ذلك، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

١٠ – قال في الشرح الكبير: في وجوب القضاء روايتان:

إحداهما: تجب سواء أكان الفائت واجباً أو تطوعاً وهي المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة عدا مالك، لما روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فاته عرفات فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة وعليه القضاء» فهو بعمومه شامل للفرض والنفل.

الرواية الثانية: لا قضاء عليه إن كان نفلاً، وأما الفرض فهو عليه بالوجوب الأول، وهو مذهب المالكية.

١١ - وهل يلزم من فاته الحج دم أم لا؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد يلزمه صححه في المغني والشرح الكبير، قال في الإنصاف: وهي المذهب، والرواية الأخرى لا يلزمه، ورجحها جماعة من المحققين.

* * *

٦٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ..

□ **مفردات الحديث:**

ضباعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة التحتية ابنة عم النبي ﷺ فهي بنت الزبير بن عبد المطلب، تزوّجها المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة.

شاكية: تشتكي المرض.

اشترطي: الاشتراط هو أن مَن أراد الإحرام اشترط على ربّه في إحرامه أنه إن صده عدو عن البيت أو حبسه حابس من مرض أو ضياع أو ذهاب نفقة فإنه يحل من إحرامه بلا هدي ولا صيام ولا قضاء، وأن له على ربه ما اشترط.

مَحِلّي: بفتح الميم وكسر الحاء مأخوذ من حل إذا خرج من الإحرام أي محل خروجي من الإحرام بالحج أو العمرة في زمانه أو مكانه.

حيث حَبَسْتَني: أي في المكان والزمان الذي يحصل لي فيه الحبس هو مكان وزمان حلي من إحرامي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - اختلف العلماء في مشروعية الاشتراط عند الإحرام.

فذهب إلى استحبابه طائفة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد كما نصره ابن حزم في المحلى، ودليلهم هذا الحديث الصحيح الصريح.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم مشروعية الاشتراط، وعدم فائدته، فلو اشترط وحصل له عذر فليس له أن يتحلل من إحرامه، فقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ.

ذلك أن الاشتراط لم يكن معروفاً عن النبي ﷺ ولا عن صحابته عدا قضية ضباعة.

ولذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مشروعية الاشتراط للخائف خاصة، كحال ضباعة جمعاً بين الأدلة.

وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى.

٣ - الاشتراط يفيد صاحبه أمرين:

أحدهما: أنه إذا منعه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فله التحلل.

الثاني: أنه متى حل لعذر، فلا يلزمه قضاء ولا فداء ولا يجب عليه البقاء في إحرامه.

فإن اشتراطه على ربه بقوله: «فإن حبسني حابس فمَحِلّي حيث حبسني» إفادة الحرية المطلقة عند العذر.

* * *

٦٥٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». قالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَا: «**صَدَقَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

□ **درجة الحديث**:

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

رواه غير واحد عن الحجاج بن الصواف، وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث وقد رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: وقد روي هذا الحديث عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج، وهو أصحّ، قاله البخاري.

□ **مفردات الحديث**:

كُسِرَ: بالبناء للمجهول.

عَرَجَ: بفتح العين والراء أصابه شيء في رجله هذا ضبطه إذا لم يكن خلقة، فإن كان عرجه خلقة فهو بكسر الراء.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - يدل الحديث على أن المحرِم بحج أو عمرة إذا أصابه عذر منعه من إكمال نسكه من كسر أو مرض أو حادث، فإنه يحل من إحرامه بحصول ذلك المانع.

٢ - قال ابن القيم: لو لم يأت نص بحل المحصَر بالمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يفيده، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه.

٣ - عليه القضاء من قابل لقوله: «وعليه حجة أخرى».

٤ - أمر عمر رضي الله عنه من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة أن يتحلل بالعمرة ثم يحج من قابل.

لكن إن كان فرضاً فهو موضع إجماع بين العلماء، وإن كان نفلاً فهو مذهب الجمهور.

٥ - هل يجب عليه الهدي؟ ذهب الجمهور إلى أن على من فاته الحج الهدي، والرواية الأخرى عن أحمد لا يجب عليه الهدي.

لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي لزم الحصر هديان، هدي للفوات وهدي للإحصار.

* * *

انتهى كتاب الحج

كتاب البيوع

مقدّمة

لما فرغ المؤلف من بيان العبادات التي يقصد منها الثواب الأخروي، شرع في بيان المعاملات التي يقصد منها التحصيل الدنيوي، فبعد أن جاء بالعبادات لأهميتها ثَنَّى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخَّر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وختم بالجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والبيوع: جمع بيع، والبيع مصدر والمصادر لا تجمع، لكن جمع لملاحظة تعدد أنواعه واختلافها.

وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فهو مشتق من الباع الذي يمد إما عندما يعقد الصفقة أو عند أخذ المعقود عليه من الثمن أو المثمن.

وهو شرعاً: مبادلة مال بمال لقصد التملك بما يدل عليه من صيغ العقد القولية، وما يدل عليه من الفعل، وهو جائز بأصول الأدلة الأربعة.

١ - **الكتاب**: قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البيع**﴾.

٢ - **السنة**: قال ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا».

٣ - **وأجمع** المسلمون على جوازه.

٤ - ويقتضيه **القياس** لأن الحاجة داعية إليه، فلا يحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره - غالباً - إلا بطريقه.

□ **الصيغة**:

الصيغة التي ينعقد بها البيع هي الإيجاب الصادر من البائع كقوله: بعتكه بكذا، والقبول الصادر من المشتري كقوله: قبلت ونحوه، وأجاز الحنابلة عقده بالصيغة

الفعلية وتسمّى - **المعاطاة** - وذلك بأن لا يصدر من العاقدين إيجاب وقبول، بل يضع المشتري الثمن ويأخذ المثمَن، أو لا تصدر إلا من واحد منهما، فحينئذٍ تقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا ولعدم التعبد بألفاظه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: إنه ينعقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعاً، لأن الله لم يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، فبأي لفظ دل عليه حصل المقصود.

فالعقد عند كل قوم يتم بما يفهمونه بينهم من الصيغ، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوّع اصطلاح الناس كما في تنوّع لغاتهم، وهذه القاعدة تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب.

وهي الغالب على أصول مالك وأحمد.

والأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة لقوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾.

فمن حرم شيئاً من ذلك فعليه الدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات أحوال البشر ومصالح الناس والعدل بينهم.

أما المعاملات والعقود المحرمة فترجع إلى ظلم الطرفين أو أحدهما وذلك راجع إلى قواعد ثلاث هي:

١ - قاعدة الربا.

٢ - قاعدة الغرر والجهالة.

٣ - قاعدة الخداع والتغرير.

فهي أساس المعاملات المحرمة، ويدخل تحتها من الصور والجزئيات الشيء الكثير من العقود والأحكام التي يحرمها الإسلام، وقد فصّلت الشريعة أحكام المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والعقوبات، مما يدل على أن الإسلام دين ودولة، فكما أنه يعنىٰ فيما بين العبد وبين ربّه من عبادات، كذلك ينظم أعماله وتصرفاته في أعمال الحياة الدنيا.

فالإسلام لم يدع شيئاً مما يصلح أحوال هذا المجتمع إلا نظَّمه أحسن نظام ﴿**ومن أحسن من الله حُكماً لقوم يوقنون**﴾.

□ **شروط البيع وما نُهِيَ عنه:**

الشروط: مفرده شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، **ولا يلزم من** وجوده وجود ولا عدم لذاته.

البيع: عقد من العقود التي لا تصح إلا بوجود شروطها **وانتفاء موانعها**، وبدون ذلك فلا يصح أن يكون محل عقد.

ونلخص الشروط التي اعتبرها الفقهاء شروطاً لصحة **البيع بالاستقراء** والتتبع، نلخصها بهذه الفقرات:

١ – **الرضا من المتعاقدين**: فلا يصح من مكرَه بغير حق.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الرضا أصل **ثابت بالكتاب والسنة والإجماع** وهو مقتضى العدل والإنصاف.

٢ – **أهلية العاقد**: وهو البائع والمشتري بأن يكون جائز **التصرف وهو المكلف** الرشيد.

٣ – **أن يكون المعقود عليه** أو على منفعته من ثمن **أو مثمَن** مباح النفع.

٤ – **أن يكون العاقد** مالكاً للمعقود عليه أو مأذوناً له **في العقد عليه**.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وهذه قاعدة **ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع** والقياس.

٥ – **أن يكون المعقود عليه** مقدوراً على تسليمه.

٦ – **أن يكون المبيع** والثمن معلومين للبائع والمشتري، **فلا يصح** على مجهول.

أما ما نهي عنه من البيع فهو إما يرجع إلى الجهالة **أو إلى الغرر أو إلى** الربا بأنواعه وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

□ **فائدة:**

قرار المجمع الفقهي بشأن

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال **الحديثة**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا **محمد خاتم النبيين** وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في **دورة مؤتمره السادس** بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان **١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠** آذار (مارس) **١٩٩٠م**.

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»،

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات،

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف،

قــرّر:

١ - إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣ - إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥ - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

قرار المجمع الفقهي بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية

السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «**انتزاع الملك للمصلحة العامة**»،

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، وتطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمّل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرّر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ – أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ – أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ – أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ – أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلي توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم.

* * *

باب شروطه وما نُهيَ عنه

٦٦٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صحيح بتعدد طرقه.

قال المؤلف: رواه البزار وصححه الحاكم، قال في التلخيص: رواه الحاكم والطبراني، وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم، وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر، ورجاله لا بأس بهم.

قال في بلوغ الأماني: رواه الإمام أحمد وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورواه البيهقي مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ والله أعلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر له عدة طرق، فقال عن طريق الطبراني: رجاله ثقات، وقال عن طريق أحمد: رجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث**:

الكسب: كسب يتعدى بنفسه إلى مفعول ثان، فيقال أكسبت زيداً مالاً أي أنلته، والكسب طلب الرزق وإصابته بتصرف وجهد.

أطيب: أي أفضل عملاً وأكثر بركة وأحلّ أكلاً.

بيع: باعه يبيعه بيعاً فهو بائع والشيء مبيع ومبيوع، وهو بائع العين، وهو من الأضداد مثل الشراء، فيطلق على كلٍ من المتعاقدين بائع.

قال ابن قتيبة: بعت الشيء بمعنى ابتعته وبمعنى اشتريته، وشريت الشيء بمعنى

بعته، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة. والبيع اسم مصدر، والجمع بيوع، والمصدر لا يجمع ولكنه جُمِعَ نظراً إلى اختلاف أنواعه.

وتفسيره لغة: مطلق المبادلة، وتعريفه شرعاً: هو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي.

مبرور: هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم كالكذب والخداع واليمين الكاذبة ونحو ذلك، وإنما جَمَعَ الصدق والنصح والعدل.

قال ابن القيم: البر كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد، وفي مقابلتها كلمة الإثم الجامعة لأنواع الشر ورديء العيوب.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث دليل على ما في الإسلام من حث على الحركة والعمل وطلب المكاسب الطيبة، وأنه دين ودولة، فكما يأمر العبد بالقيام بحق الله تعالى عليه يأمره أيضاً بطلب الرزق والسعي في الأرض لعمارها واستثمارها. قال تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مَناكبها وكلوا من رزقه**﴾.

٢ - ويدل على أن أفضل المكاسب عمل الرجل بيده، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده».

٣ - ويدل على أن التجارة من أطيب المكاسب إذا سلمت من العقود المحرمة كالربا والغرر والخداع والتدليس، ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

٤ - يدل الحديث على أن البر كما يكون في العبادات يكون - أيضاً - في المعاملات، فإذا نَصَحَ المسلم في بيعه وشرائه وصناعته وعمله وحرفته، فإن عمله هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة.

٥ - ويدل على أن أي عمل يقوم به المسلم ليعفّ به نفسه، ويستغني به عما في أيدي الناس أنه من المكاسب الطيبة، وكل إنسان مهيء لما يناسبه من الأعمال والحِرَف والصناعات.

٦ - عدم تخصيص الشارع وتعيينه عملاً بعينه، دليل على قصد تنفيذ الإرادة الكونية في عمار هذا الكون، وذلك بأن يقوم كل إنسان وكل طائفة بالعمل الذي لا تقوم به الطائفة الأخرى، فالله تبارك وتعالى: ﴿**أعطى كل شيء خَلْقَه ثم هدى**﴾.

٧ - الرجل في الحديث ليس مقصوداً، وإنما سيق مساق الغالب، فإن الرجال - غالباً - هم أصحاب الكسب والإنفاق.

٨ - البيع المبرور هو الذي يعقد على مقتضى الشرع باجتماع شروطه وأركانه ومتمماته

وانتفاء موانعه ومفسداته، فتجتمع فيه الشروط المتقدمة وتنتفي عنه موانعه من الغرر والجهالة والمقامرة والمخاطرة وعقود الربا والغش والتدليس وإخفاء العيوب.

٩ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعيين أطيب الكسب وأحسنها.

فقال الماوردي: أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل.

وقال النووي: أطيب المكاسب عمل الإنسان بيده، فإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطير.

وقال الحافظ ابن حجر: أفضل المكاسب ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد، فهو مكسب النبي ﷺ، ولما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اختلف العلماء أي المكاسب الدنيوية أولى، فمنهم من فَضَّل الزراعة، ومنهم من فَضَّل التجارة، ومنهم من فَضَّل العمل باليد من الصنائع والحِرَف.

وأحسن ما يقال في هذا الباب: **أن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله**، ولا بدّ في جميع المكاسب من النصح وعدم الغش، والقيام بالواجب من جميع الوجوه.

قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ما خلاصته: يسن التكسب حتى مع الكفاية، كما يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة.

ويجب ذلك على من لا قوت له، ولمن تلزمه نفقته، ويقدم الكسب لعياله لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع مَن يقوت**» رواه مسلم.

قال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسّل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ لنوافل العبادات لما فيه من منافع الناس، وخيرُ الناس أنفعهم للناس.

□ **فائدة:**

قال الخطابي: كل ما شككتَ فيه فالورع اجتنابه لحديث: «**دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وقال الغزالي: ورع الصدّيقين: ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة. وورع المتقين: ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يجرّ إلى الحرام.

وورع الصالحين: ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك

الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

قال ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.

قال ابن القيم: إن هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

وقال ابن القيم - أيضاً -: التحقيق أن النعم إن شغلته عن الله، فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن ذكر الله بل كان شاكراً فيها، فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها.

قرار المجمع الفقهي بشأن

حكم بيع الحقوق المعنوية كحق التأليف والعنوان التجاري ونحوهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قـــرّر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم.

* * *

٦٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

عام الفتح: يعني فتح مكة المكرمة في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

حَرَّم: قال في فتح الباري: هكذا في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وفي بعض طرقه (إن الله حَرَّم) وفي وجه (إن اللهَ ورسولَه حرَّما). والتحقيق جواز الإفراد إشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله تعالى: ﴿**والله ورسوله أحق أن يرضوه**﴾ فالجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها.

لا، هو حرام: لا ناهية، وبعدها فعل محذوف مجزوم، والتقدير: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، وما حرم بيعه حرم الانتفاع به.

الخمر: مادة خمر تدل على الستر والتغطية، ومنه خِمار المرأة الساتر لوجهها، وتخمير الأواني تغطيتها، ومن هنا أخذ معنى الخمر للمادة المسكرة لأنها تغطي العقل، وكل ما أسكر فهو خمر من أي نوع من عنب أو تمر أو شعير وهذه المشروبات المستحدثة.

المَيْتة: ما مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة غير شرعية.

الخِنْزِير: الخنزير حيوان خبيث قذر من الفصيلة الخنزيرية جمعه خنازير.

الأصنام: ما ينحت من حجارة أو يصنع من حديد أو طين أو خَشب أو أي مادة كانت لتُعْبَد من دون الله تعالى، وقد يكون الصنم على صورة إنسان، وقد يكون على صورة حيوان كعجل بني إسرائيل، أو صورة شيطان يتخيلونه.

أرأيتَ: بمعنى أخبرنا.

تُطْلَى بها السفن: تدهن بها السفن حتى يزل عنها الماء فلا يفسدها.
السُّفن: بضمتين جمع سفينة.
ويَسْتَصْبِحُ بها الناس: الاستصباح الاستضاءة.
فقال: لا هو حرام: قيل الضمير يرجع إلى الانتفاع المفهوم من قوله فإنها تطلى بها السفن إلخ.. ولكن الراجح أن الضمير يرجع إلى البيع، لأن السائل إنما سأل عنه، ولأن الكلام مسوق له ويؤيده قوله «ثم باعوه».
قاتل الله اليهود: لَعَن الله اليهود على استعمالهم الحِيَل لأكل المال بالباطل، يحذِّر مما صنعوا و (قاتل الله) كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر وقد جاء في صورة المغالبة للمبالغة.
جَمَلُوه: بفتح الجيم والميم أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر، ومنه الجميل: الشحم المذاب، ثم باعوه ليحتالوا على الانتفاع بالشحوم، والضمير في (جملوه) راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - جاءت هذه الشريعة الإسلامية المحمدية بكل ما فيه صلاح البشر، وحذَّرت من كل ما فيه مضرة تعود على الأديان والأبدان والعقول والأعراض والأموال.
٢ - تحريم الخمر عمله وبيعه وشربه وكل وسيلة تعين عليه، والخمر: **كل ما أسكر وغطَّىٰ العقل من أي نوع يكون، سواء أكان سائلاً أو جامداً**.
٣ - إذا كان الخمر حراماً تناوله وبيعه وترويجه، فما كان أشد منه مفسدة وضرراً أشد حرمة وأكبر إثماً.
وهي المخدرات التي أفسدت الأخلاق، وأضعفت العقول، وأذهبت الأموال، وأضاعت الأديان، وهدمت الصحة.
٤ - تحريم أكل الميتة والانتفاع بها بلحمها أو شحمها أو دمها أو عصبها، وكلّ ما تسير إليه الحياة من أجزائها، وحرمت لقذارتها ونجاستها ومضرتها على الأبدان والصحة.
٥ - استثنى جمهور العلماء من الميتة الشعر والوبر والصوف والريش إذا لم تتبعها أصولها، لأنه ليس لها صلة بمادة الميتة، فلا يكتسب من خبثها ونجاستها؛ فهذه الأشياء لا تحلها الحياة، فلا يصدق عليها اسم الميتة. وتقدم في - باب الآنية - الكلام على جلد الميتة، وخلاف العلماء فيه.
٦ - تحريم الخنزير أكله وبيعه وملامسته لأنه خبيث رجس، فضرره على الدين

بالنجاسة والدياثة، وضرره على العقل بذهاب الغيرة الواجبة، وضرره على البدن بالأمراض، وكل هذه المضار حقائق صدقتها الاكتشافات العلمية.

٧ – ومما يلحق بالأصنام في التحريم الصور الخليعة التي تظهر في المجلات والصحف والأفلام الماجنة التي تعود على الأخلاق بالفساد وتسبب فتنة الشباب والشابات لما تحركه من الغرائز الجنسية. ومن الأصنام: الصليب الذي هو شعار النصارى، ومن الأصنام تماثيل الزعماء التي تنصب بالميادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو يجر إلى الشرك بالله تعالى.

٨ – إن المحرمات المعدودة في الحديث ما هي إلا نماذج لأنواع الخبائث التي يعود ضررها على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعِرْض والعقل والمال. ولتحريمها حِكَم وعلل، فعلّة تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فتتعدىٰ إلى كل نجاسة، والعلّة في منع بيع الأصنام البعد عن طاعة الله، فكل ما ألهىٰ وشغل عن طاعة الله فهو حرام، ومن ذلك التماثيل والصور المجسمة، وآلات اللهو والطرب.

٩ – جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، فقد أقرّهم ﷺ على دهن الجلود وطلي السفن بها، فإن الضمير في قوله ﷺ: (لا، هو حرام) راجع إلى البيع. قال ابن القيم في الهدي: ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

١٠ – إن التحايل على محارم الله هو عمل اليهود، فقد صب عليهم غضبه ولعنته فقال تعالى: ﴿**فبما نقضهم ميثاقهم لعنَّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يُحَرِّفونَ الكَلِم عن مواضعه ونَسُوا حظّاً مما ذُكِروا به ولا تزال تَطَّلِعُ على خائنةٍ منهم**﴾.

١١ – تحريم الحِيَل على استحلال المحرمات أو ترك الواجبات، وأنها لا تغير حقائق الأشياء، ولو سميت بغير أسمائها أو غيرت بعض صفاتها.

١٢ – تحذير هذه الأمة مما أقدم عليه اليهود من فعل المحارم بالحيل، لئلا يُصِبْها ما أصابهم من غضب الله ولعنته وأليم عقابه.
قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرّم، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

١٤ – وقال ابن القيم: لعن الله اليهود لما أكلوا ثمن ما حُرِّم عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم

الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم – الودك – فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

وقال في معالم السنن: الوسيلة إلى الحرام حرام في الكتاب والسنّة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مَسَخَ اليهود قِرَدة وخنازير لما توسلوا إلى البيع الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين متناقضين، فلا نتصوّر أن يباح شيء ويحرم ما يُفْضي إليه، بل لا بد من تحريمها أو إباحتها، والثاني باطل قطعاً ويتعين الأول.

١٥ – يدل الحديث على القاعدة المشهورة: «إذا رجحت المفسدة على المصلحة فالمقدم هو درء المفسدة» فإن المصلحة الحاصلة بشحوم الميتة ألغيت نظراً إلى مفسدة الانتفاع بالميتة.

* * *

٦٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف ولكن تقوى بطرقه.

فقد أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن والحاكم، ورواه الترمذي منقطعاً بين القاسم بن عبد الرحمن وبين جده عبد الله بن مسعود، لكن جاء موصولاً فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.

قال الألباني: الحديث قوي بمجموع طرقه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري، وليس لدى أحدهما بيّنة، فإن القول هو قول البائع مع يمينه.

فإن القاعدة الشرعية: أن مَن كان القول قوله فعليه اليمين.

٢ - يطبق في هذا ما رواه البيهقي وبعضه في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدّعي واليمين على المنكر».

وعند هذا الحديث جمع شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله خلاف البائع والمشتري في صور هذه خلاصتها:

١ - إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ولا بينة تحالفا. وصفة التحالف أن يحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ثم لكل منهما فسخ البيع.

٢ - إذا اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد إن وافق قولَ أحدهما.

٣ - إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره يتحالفان ويفسح العقد.

٤ - إذا اختلفا في شرط أو رهن أو ضمين فقول من ينفيه، لأن الأصل عدمه.

٥ - إذا ادعى أحدهما فساد العقد وادعى الآخر صحته فالأصل سلامة العقد،

والقول قول مدعي الصحة، وعلى المدعي **البيّنة**.

٦ – إذا بيع بصفة أو رؤية سابقة فادعى المشتري **تغير الصفة**، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم **لزوم الثمن على المشتري**.

٧ – إذا اختلفا عند مَن حدث العيب مع **الاحتمال**، **فالقول قول** البائع على الصحيح، وعلى هذا القول عمل الناس.

* * *

٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الكلب: بفتح فسكون حيوان معروف والأنثى كلبة والجمع كلاب، والكلب مشهور بشدة الرياضة والوفاء.

قال علماء الأحياء: الكلب حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم، ومنه سلالات كثيرة.

مَهْر البَغِيّ: المهر هو العوض الذي يقدم في النكاح، وسمي ما يدفع للزانية مهراً تجوّزاً لكونه على صورته.

البَغِيّ: بفتح الموحدة وكسر الغين وتشديد الياء، هي الزانية أصله بغوي على وزن فعيل بمعنى فاعله، اجتمعات الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بغُي، بضم الغين، فأبدلت الضمة كسرة لأجل الياء، وتجمع البغي على بغايا.

فالبِغَاء: بكسر الباء ممدوداً هو الطلب، وكَثُر استعماله في الزنا، فيقال: بغت المرأة تبغي بغاء إذا زنت، فهي بغي فعول بمعنى فاعلة - نسأل الله العافية -.

حُلْوَان الكاهن: بضم الحاء المهملة مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة، فهو ما يأخذه الكاهن على كهانته. أما الكاهن فهو الذي يدعي علم الغيب، وهو شامل للعرَّاف والمنجِّم وضرّاب الحصا، وقارئ الكف وغيرهم من الدجالين والمشعوذين.

قال ابن الأثير: الكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعرّاف الذي يخبر بما خفي، فبعضهم زعم أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيِّبات ما رَزَقْناكم**﴾ فهو تبارك

وتعالى أحل الطيبات وحرَّم الخبائث، فالمَكاسِب الخبيثة حرَّمها، فكان مما حرم ما جاء في هذا الحديث الشريف.

٢ - الكلب أنجس الحيوانات وأقذرها، فنجاسته لا يطهِّرها إلا التراب مع تكرير الغسل سبعاً، فنهى عن اقتنائه وبيعه واتخاذه ما لم تشتد الحاجة إليه، لحراسة الغنم أو الزرع أو يتخذ للصيد فيباح اقتناؤه. أما النهي عن ثمنه فهو يحتمل أحد أمرين: أحدهما: أن النهي عن ثمنه لأنه حرام وهذا يقول به من يرىٰ بطلان بيعه وتحريم ثمنه، وهم جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، سواء جاز اقتناؤه أو لا. أما الإمام أبو حنيفة فيرىٰ صحة بيعه وإباحة ثمنه، والنهي عنه إنما هو لدناءته لا لتحريمه، والراجح هو القول الأول.

٣ - سيأتي في حديث أبي الزبير عند مسلم زيادة للنسائي (إلا كلب صيد) وبعض العلماء قيد إطلاق الحديث بها، والجمهور اعتبروها شاذة وأخذوا بعموم الحديث.

٤ - الزنا من أعظم المعاصي وأفحش المنكرات، فما يؤخذ عليه من أجر فهو خبيث حرام، سواء كانت الزانية حرة أو أمة.

٥ - ادعاء علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به ذنب عظيم وإثم كبير، وذلك بمثل ما يدعيه الكهان والعرّافون والمنجمون وأصحاب الشعوذة من أنهم يعلمون المغيبات من الأمور المستقبلة والأشياء الخفية. لا سيّما إذا جعلت هذه الدعاوى الباطلة وسيلة لسلب أموال الناس بالباطل.

٦ - إن ما يندر من صدق هذه الدعوى الغيبية لا تكون إلا بإخبار الشياطين لهم، والشياطين لا يخبرونهم إلا إذا خدموهم وأطاعوهم بالكفر بالله تعالى، وما دونه من المعاصي كما قال تعالى عنهم: ﴿**ربّنا استمتع بعضنا ببعض**﴾.

٧ - الإتيان إلى هؤلاء الدجالين معصية قد تصل إلى الكفر عند تصديقهم بما يقولون، ففي الحديث «مَن أتى عرَّافاً فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنْزِل على محمد».

٨ - فالحديث ينهى عن الأمور التي تمس الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعِرض والمال، فيكون النهي فيها أشد وعنها آكد، والنهي يقتضي التحريم.

٩ - الإسلام دين صدق فلا يقر الدجالين والمشعوذين، ودين طهارة ونزاهة فلا يرضى كسب المال بالطرق الوسخة والفاحشة المنكرة، ودين جِدّ فلا يرضى أخذ أموال الناس إلا بطرق نافعة يستفيد منها الطرفان، أما المنافع المحرمة فلا يعترف بها،

ولا يجعل لها ثمناً ولا وزناً.

١٠ – وإذا كانت هذه الأمور منكرة فالعقود التي توصل إليها محرمة باطلة، وما ترتب عليها من كسب فهو حرام، فنهي الشارع يقتضي التحريم والفساد.

١١ – جاء في بعض روايات الحديث: وثمن الدم، والدم: المسفوح ومنه المسنحوب من بدن الصحيح للمريض، فبيعه حرام، ولكن إذا اضطر إليه للمريض أو للعمليات فدفع العوض فيه جائز من أجل الضرورة، والإثم إنما هو على الآخذ، وليس على الباذل للعوض لحاجة أو ضرورة إثم، وقد أصدر في هذا مجلس كبار العلماء قراراً ذكروا فيه هذا التفصيل في حكمه.

* * *

٦٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

جمل: قال الفراء: الجمل زوج الناقة، ويجمع على جِمال وأجمال وجمالات.

أَعْيَا: بفتح الهمزة وسكون العين أي كَلَّ وعجز عن السير والذهاب إلى مقصده، يقال أعيى فهو معي وأعياه الله كلاهما بالهمزة لازماً ومتعدياً ولا يقال عياء.

أن يسيِّبه: بضم الياء وفتح السين وتشديد الياء من باب التفعيل، أي أراد أن يتركه رغبة عنه، فيطلقه ليذهب حيث شاء.

أُوْقِيَّة: بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء وجاء في رواية البخاري (وقية) بدون الهمزة. قال العيني: وليست بلغة عالية.

والأوقية أربعون درهماً إسلامياً، والدرهم نصف مثقال وخُمُس مثقال، والمثقال أربعة غرامات وربُع غرام.

قلت لا: قال العيني: ثبت أن جابراً قال: لا أبيع بل أهبه لك.

حُمْلانه: بضم الحاء المهملة أي أشترط أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة.

نَقَدَني ثمنه: أعطاني الثمن نقداً معجلاً.

أثري: بفتحتين أو بكسر فسكون أي بعث من يطلبني ويأتي بي إليه.

أَتُراني: بضم التاء بمعنى تظنني كلَّمتك لأجل نقص الثمن لأخذ جملك والاستفهام للإنكار أي أتظنني وتحسبني.

ماكستك: بصيغة المتكلم من المماكسة وهي المكالمة والمناقصة لأجل النقص في الثمن.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – من حسن القيادة والرفق برفقة السفر أن يكون قائدهم وأميرهم في ساقتهم، فيكون في مؤخرة الجيش أو القافلة انتظاراً للعاجزين، ورِفقاً بالمنقطعين.

٢ – رحمة النبي ﷺ ورأفته، فإنه لما رأى جابراً في هذه الحال أعانه بالدعاء والضربة المباركة لجَمَله الهزيل، فسار بإذن الله تعالى سيراً صار أمام رفقته.

٣ – هذه الضربة منه ﷺ معجزة ظاهرة ناطقة بأنه رسول الله حقاً حينما مسّ هذا الجمل المهزول العاجز المتخلف، فيسير على أثر هذه الضربة هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.

٤ – جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥ – إن مماكسة النبي ﷺ في البيع والامتناع من البيع عليه لأجل الزيادة في الثمن أو عدم الرغبة في البيع، لا يعد معصية ومخالفة لأمره ﷺ، فإن مثل هذه الأمور ليست على وجه العبادة والإلزام، وإنما هي عقود مباحة ترجع إلى العادات فيكون فيها خيار الطرفين، وأيضاً في الرواية الأخرى قال: لا أبيع بل أهبه لك.

٦ – أخذ ابن رجب من هذا الحديث قاعدة عامة هي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة.

٧ – إن لم يكن المستثنى معلوماً فإن العقد لا يصح، فإن استثناء المجهول من المعلوم يصيِّر المعلوم مجهولاً، وهذا يعم الإجارة والهبة والوقف والوصية.

٨ – جواز عقد البيع ولو لم يحصل قبض الثمن ولا المبيع ما لم يكن ذلك مما يجري فيه الربا، أو يكون رأس مال سَلَم فلا بد من القبض في المجلس.

٩ – كرم النبي ﷺ وسماحه عند البيع والشراء.

١٠ – تطييب خاطر أصحابه وممازحتهم بالحق والصدق.

١١ – جواز ترك الدابة رغبة عنها إذا كان عندها ما تقتات منه.

١٢ – مشروعية عمل الأسباب حتى للنتائج الخارقة للعادة التي تقع من الأنبياء والصالحين، كقصة مريم في هزّها النخلة، وضرب جمل جابر ليسير سيراً ما كان يسيره حال قوته ونشاطه.

١٣ – إن تسليم المبيع من عُهدة البائع.

١٤ – جواز البيع الصوري إذا كان يتوصل بعقده على مصلحة، ولا يترتب عليه مضرة ولا مفسدة.

١٥ – قوله: «فهو لك» ليس إنشاء وتمليكاً، وإنما إخباراً عما في نفس الأمر وحقيقته.

١٦ - جواز أخذ الهدية إذا لم يستشرف لها الإنسان ولم يسألها، لا سيّما من ولاة الأمور.

١٧ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار المباعة شهراً؟ وهل يجوز - أيضاً - للمشتري أن يشترط على البائع نفعاً معلوماً في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه إلى موضع معين أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى المنع، لما رواه الخمسة عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعْلم.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، وإن جَمَع بين شرطين بطل البيع، ووافقه إسحاق والأوزاعي وابن المنذر.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع أو المشتري من منافع معلومة في المبيع والثمن، أو عائدة للمشتري لو كثرت. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

وقال ابن القيم: كل شرط لم يخالف كتاب الله تعالى فهو لازم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الشرطان اللذان باجتماعهما تترتب مفسدة شرعية هي مسائل العينة، **وأدلة هؤلاء المحققين هي:**

١ - حديث جابر الذي معنا في الباب.

٢ - نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم، وهذه شروط واستثناءات معلومة.

٣ - قال ﷺ: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وغير ذلك من النصوص الشرعية والاعتبارات المرعية.

* * *

٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبر وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

عن دُبُر: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة هو نقيض القُبُل من كل شيء، والمراد هنا أنه أعتقه وعلّق عتقه بموت السيد، فهذا يسمى مدبَّراً كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - التدبير هو عتق الرقيق بعد موت المعتِق، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر بعد موتي. سمي بذلك لأن العتق دُبُرَ الحياة.

٢ - في الحديث جواز التدبير وصحته، وهذا حكم متفق عليه عند العلماء.

٣ - إن الرقيق المدبَّر يعتق من ثلث مال المتوفى لا من رأس مال التركة، لأن حكمه حكم الوصية، لأن كلاً منهما لا ينفذ إلا بعد الموت. وهذا مذهب جمهور العلماء.

٤ - جواز بيع المدبر، فعند الإمامين الشافعي وأحمد جواز بيعه مطلقاً عند الحاجة وعدمها، لأنه لما جاز في صورة من صور البيع جاز في كل صوره، ولأنه شبيه بالوصية التي يجوز الرجوع عنها ما دام الموصي في حال الحياة، وبعضهم قيد جواز بيع المدبر بالحاجة فقط عملا بهذا الحديث.

٥ - الواجب على من ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من نوافل الصدقات.

وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يعول».

أما من وسَّع الله عليه فليحرص على اغتنام الفرص، فليس له من ماله إلا ما قدمه لأخراه ﴿**وما تقدِّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظمَ أجراً**﴾.

٦ - البداءة بالأهم في الأعمال وتقديم الواجبات على المستحبات.

٧ - كل عمل يُقْدِم عليه الإنسان وهو مخالف للشرع فهو باطل لاغٍ لقوله ﷺ: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فالأعمال التي ليست على وفق ما شرع الله من العبادات وما أباح من المعاملات فهي باطلة.

* * *

٦٦٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: **«أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: **«في سَمْنٍ جَامِدٍ»**.

□ **درجة الحديث:**

زيادة أحمد والنسائي وتقييدها «في سمن جامد» حكم عليها بالشذوذ الإمام البخاري وابن تيمية، وذلك لتفرد عبد الرحمن بن مهدي بها ومخالفته لرواية الجماعة عن الإمام مالك.

وفي التلخيص الحبير لابن حجر ذكر عدة روايات وطرق تقوّي هذه الزيادة وتجوّد الحديث وكذلك في الفتح ٦٦٩/٩ لكن رجح فيه الوقف.

□ **مفردات الحديث:**

فأرة: بفتح الفاء تهمز ولا تهمز، الواحدة من الفار، وتقع على الواحدة من الذكر والأنثى، وهو جنس حيوان من الفصيلة الفأرية ورتبة القوارض.

سَمْن: بفتح السين وسكون الميم هو سلاء الزبد، وهو ما يذاب ويخلص منه بعد إغلائه.

* * *

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَما حَوْلَهَا، وَإِنْ كانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهَمِ.

□ **درجة الحديث:**

قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في شرحه على الموطأ ما خلاصته:

رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ سئل رسول الله ﷺ الحديث.

قال: حكى الترمذي عن البخاري أنه قال: في رواية معمر هذه خطأ، وقال ابن أبي حاتم: إنها وَهَم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقد حكم البخاري وأبو حاتم عليه بالوهم، وقالوا: إن معمراً قد غلط على الزهري، لأن الصحيح هو الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - يدل الحديثان على نجاسة الفأرة، وأنها من الخبائث، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بقتلها وسمّاها فاسقة.

٢ - إن الفارة إذا وقعت في سمن أو مائع وماتت فيه نجّست ما حولها مما وقعت فيه، فيجب إلقاؤها وإلقاء ما حولها، قال الحافظ: لم يأت تحديد ما يُلقى، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء: أن يكون قدر الكف، وسنده جيد لولا أنه مرسل.

٣ - إن بقية السمن أو اللبن أو نحوهما مما ليس حولها طاهر يجوز أكله واستعماله، فلا تسري النجاسة إلى كل أجزائه.

٤ - إن ذكر السمن إنما هو واقعة عين لميمونة، وإلا فالحكم عام في كل المائعات من دهن وزيت ولبن وعصير وغير ذلك، قال الحافظ: وإلحاق غير السمن به في القياس واضح.

٥ - قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسة، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسات، فلأن لا تدفع عن غيرها أولى.

٦ - في الحديث دلالة على تحريم الأعيان النجسة، وأنه لا يجوز الاستفادة منها ولا استعمالها.

٧ - مفهوم قوله: «فماتت فيه» أنها لو سقطت فيه وخرجت حية أن السمن لا ينجس، فإن الفقهاء جعلوا الهرة وما دونها في الخلقة طاهراً في حال الحياة. لقوله: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم» وقيس عليها الباقي.

٨ - قوله: «كلوه» ليس أمراً، وإنما هو إباحة وبيان حكم طهارته.

٩ - هذا الحكم ما لم يتغير السمن بالنجاسة في ريحه أو طعمه أو لونه، فإن تغير فإنه نجس لا يجوز استعماله ولا قربه، فإن الماء وهو الطهور إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالنجاسة نجس، فكيف بالمائعات التي لا تدفع عن نفسها نجاسة.

١٠ - الحديث عام في السمن قليله وكثيره، فليس فيه تقييد فيبقى على عمومه أن الفارة إذا وقعت فيه وماتت ولم تغيره أنها تلقى، ويؤكل السمن كَثُر أو قل.

١١ - وفي الحديث دلالة على جواز ملامسة النجاسة لإزالتها، وتطهير المكان منها، ومن أدلة هذه المسألة مشروعية الاستنجاء وغسل النجاسات.

١٢ - رواية البخاري مطلقة تعم السمن المائع والجامد، ورواية أحمد والنسائي تقيد ذلك في السمن الجامد، ولكن محققي المحدثين كالبخاري وأبي حاتم حكموا على رواية - في سمن جامد - بالوهم. قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ والصواب ما رواه الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: هو حديث غير محفوظ.

قال ابن القيم: اختلف العلماء في هذا الحديث إسناداً ومتناً، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يرَوْه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً، فكثير من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه». موهومة معلولة، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره.

* * *

٦٦٨ - وَعَنْ أَبي الزُّبَيْرِ قالَ: «**سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**».

□ **درجة الحديث**:

زيادة النسائي ضعّفها الإمام أحمد، واستنكرها النسائي، وضعّفها النووي والسيوطي ونقلا اتفاق المحدثين على ذلك.

□ **مفردات الحديث**:

السِّنَّوْر: بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر والقط وهو حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، والأنثى سنورة جمعه سنانير.

الكلب: كل سبع عقور وغلب على هذا النابح بل صارت حقيقة لغوية فيه لا تحتمل غيره، الجمع: أكلب وكلاب، والأنثى كلبة وجمعها كلاب وكلبات.

زَجَر عن ذلك: نهى عنه وانتهر وكفَّ عن بيعه والانتفاع بثمنه بعنف وشدة.

صَيْد: صاد الطير وغيره يصيده صيداً واصطاده اقتنصه وأمسكه بمشقة، فالطير مصيد والرجل صائد.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - يدل الحديث على النهي عن بيع السنور، وتحريم ثمنه وإن جاز اقتناؤه لغير حاجة لعدم النهي عن ذلك، ولما في الصحيحين أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

ولأنها طاهرة في الحياة، وهذا مذهب طائفة من العلماء، ومنهم الحنابلة إذ صحة البيع إنما تكون في عين مالية، والسنور ليس بمال.

وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وحملوا الحديث على التنزيه ومكارم الأخلاق وأن هذا مما اعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة فيه، ولكنه خلاف الظاهر، لأن النهي يقتضي التحريم، ففيه زجر وهو أبلغ من النهي، وتكون العلة في تحريم بيعه لعدم النفع المقصود فيه.

٢ - ويدل الحديث على تحريم ثمن الكلب وتحريم بيعه، لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، والنص على تحريم ثمنه

يدل باللزوم على تحريم بيعه، لأنه نجس العين ولا ينتفع به إلا لحاجة.

٣ - الحديث الذي في الصحيحين عام، ولكن عند النسائي زيادة تقدم حكمها وأنها ضعيفة «إلا كلب صيد»، ومن أجل هذه الزيادة اختلف العلماء في جواز بيعه، فذهب الجمهور ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد إلى تحريم بيعه، وإن كان كلب صيد أو زرع أو ماشية، ويباح اقتناؤه لهذه الحاجة مع تحريم بيعه وثمنه، لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

قال الخطابي: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن يدل على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها. وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيعه مطلقاً سواء جاز اقتناؤه أو لا.

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي: ما أبيح من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم.

* * *

٦٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: «**جاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِيني. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ، فَقالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -، ثُمَّ قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ: فَما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعالَى ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ ٱللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قالَ: «**ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءُ**».

□ **مفردات الحديث:**

بَرِيْرَة: مولاة عائشة كانت تحت زوجها مُغِيث وكان مولى مثلها فلما عتقت خيّرها النبي ﷺ فاختارت فراقه.

كاتبت أهلي: مواليها وهم ناس من الأنصار، كما هو عند النسائي، أما الكتابة فهي مشتقة من الكتب وهو الجمع، لأن نجوم أقساطها جمعت على الرقيق، أو من المكاتبة وهو العقد بينهما.

أواق: تقدم أن الأوقية أربعون درهماً إسلامياً وأن الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال والمثقال ٤ ١/٤ غرامات.

أواق: جمع أوقية وأصلها أواقي بتشديد الياء، فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً

والثانية على طريقة قاض.

ولاؤك لي: أي ولاء عتقك يكون لي.

ما بال: جواب أما، والأصل أن يكون بالفاء ولكنها قد تحذف، ومعنى (بال) يعني ما حال رجال.

رجال: لإشعار النبي ﷺ أن قصة المبايعة كانت مع رجال، وفي بعض روايات البخاري – ما بال أقوام – وفي بعضها – ما بال أناس –.

ليست في كتاب الله: أي ليست الشروط في حكم الله تعالى وقضائه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، بل هي مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع.

ما كان: كلمة (ما) شرطية، فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله – فهو باطل –.

باطل: في اللغة: ذاهب ضائع لاغ، وشرعاً: ما وقع غير صحيح من أصله فلا نفاذ له.

وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم، يعني أن الشروط التي لم تشرع باطلة ولو كثرت.

أحق وأوثق: جاءا على صيغة التفضيل وليسا على بابهما، وإنما هما صفتان مشبهتان فالمراد: إن قضاء الله وشرط الله هما الحق القوي.

أوثق: أي أقوى وأشد استحكاماً.

إنما الوَلاء لمن أَعْتَق: هذه صيغة حصر بأن ولاء العتاقة وما يترتب عليه من عصوبة ومناصرة وتوارث ونحوها هي لمن أسدى النعمة على الرقيق بالعتق وصار سبباً في حريته.

قوله – أحق وأوثق – ولمن أعتق: فيه سجع وهو نوع من أنواع البديع وهو من محسّنات الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما نهى عن سجع الكهّان لما فيه من التكلف.

الوَلَاء: بفتح الواو ممدود لغة: القرابة، وشرعاً: عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

□ ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديث جليل عظيم الفائدة لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد والفرائد.

وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة فائدة ونحن نجمل أهم الأحكام الظاهرة فيه.

١ – خلاصة القصة أن أَمَةً لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها – بَرِيرة – اشترت نفسها

من أسيادها بتسع أواق فضة لهم كل عام أوقية واحدة، فجاءت تستعين عائشة على وفاء دَيْنها، فقالت لها عائشة: اذهبي إلى أسيادك فأخبريهم أني مستعدة أن أدفع أقساط دين الكتابة مرة واحدة، ليكون ولاؤك لي خالصاً، فأخبرتهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فعَلِمَ النبيُّ ﷺ وقال لعائشة: اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الوَلاء لمن أعتق.

ثم خطب النبي ﷺ الناس ونهاهم عن الشروط المحرمة، وأخبرهم بأن أي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وبيَّن لهم أن الولاء لمن أعتق.

٢ – مشروعية مكاتبة الرقيق لأنها طريق إلى تخليصه من الرق الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة.

٣ – إن الكتابة يكون دينها مؤجلاً يحل قسطاً قسطاً، لأن الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فصار التأجيل فيها لازماً، ومن هذا أخذ العلماء معناها واشتقاقها.

٤ – جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة، فإن النبي ﷺ أقرَّ عائشة على استعدادها لدفعها لهم معجلة.

٥ – إن الولاء لمن أعتق، لأنه لُحْمة كلُحْمة النسب، أما اشتراطه للبائع فباطل.

٦ – إن اشتراطه من البائع لا يؤثر في صحة عقد البيع إنما الذي يَبْطل الشرطُ وحده لمخالفته مقتضى العقد.

٧ – استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات وأن يكون في المجامع الحافلة كخطب الجمعة والمجامع الكبيرة ووسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز وغير ذلك.

٨ – استحباب افتتاح الخطب – بحمد الله والثناء عليه – لتحل بها البركة.

٩ – استحباب الابتداء (بأما بعد) لأنها يؤتىٰ بها في الكلام للانتقال من أسلوب إلى غيره ومن موضوع إلى آخر.

١٠ – إن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل مردود وإن كثر، فليس المائة في الحديث بعدد مقصود، وإنما المراد به التكثير والمبالغة كقوله تعالى: ﴿**إن تَسْتَغْفِر لهم سبعين مرة فلن يَغْفِرَ اللهُ لهم**﴾.

١١ – إن حدود الله وأحكامه وأقضيته وشروطه هي المتبعة، وما عداها فلا يلتفت إليه «فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق».

١٢ – إن العتق بأي طريق يسبّب الولاء، سواء كان منجزاً أو مكاتباً أو غير ذلك من طرقه، لعموم «الولاء لمن أعتق».

١٣ - إن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد فاسدة بنفسها، ولكنها غير مفسِدة للعقد.

١٤ - قوله: «شروطاً ليست في كتاب الله» قال ابن القيم: ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، فإنه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً، والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه.

١٥ - الولاء عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه، ولذا جاء في الحديث الذي رواه الحاكم وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب لا يباع ولا يوهب».

يرث به المعتِق - بكسر التاء - وترث به عصبة المعتِق المتعصبون بأنفسهم، كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

١٦ - أشكل على كثير من العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة، واشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل، وأحسن جواب عن ذلك: أنهم يعلمون فساد الشرط وأقدموا عليه، فأراد ﷺ أن يعاملهم بنقيض قصدهم، فأمهلهم يمارسون هذا الشرط ثم أعلن فساده وعدم نفوذه، وغضب وزجرهم عن التلاعب بأحكام الله إلا أنه - ﷺ - جعل وعظه وزجره عاماً ليكون ردعاً لهم ولغيرهم، كما هي عادته في مثل هذه المواقف.

١٧ - **خلاف العلماء**:

اختلف العلماء: هل الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، أو أن الأصل فيها الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه؟

قال شيخ الإسلام: إن القول الأول هو قول الظاهرية، وكثير من أصول أبي حنيفة وكثير من أصول الشافعي وأصول الطائفة من أصحاب مالك وأحمد.

فأهل الظاهر لا يصححون عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع.

أما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح من العقود والشروط ما يخالف مقتضى العقد.

وكذلك الشافعي يوافق أبا حنيفة على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو

باطل، لكنه يستثني مواضع لدليل خاص.

وكذلك طائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر ما يستثنيه الشافعي.

وهذه الفِرَق الثلاث يخالفون أهل الظاهر فيتوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وحجة هؤلاء:

١ - (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فكل شرط ليس في القرآن ولا في السنة، ولم يُجْمِع عليه العلماء فهو مردود.

٢ - قياسهم جميع الشروط التي تنافي موجَب العقد على اشتراط الوَلاء، لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع. فيعتبر تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات وهذه نكتة القاعدة، وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

أما دليل القول الثاني: فقد جاء في الكتاب والسنّة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، عُلِمَ أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» قال الترمذي: حسن صحيح، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنّة.

فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه.

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء المحدثين أن اشتراط الزيادة واشتراط النقص جائز، ما لم يمنع منه شيء.

قال شيخ الإسلام: وتصحّ الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، وسواء اشترط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو المبيع نفسه فيصحّ البيع والشرط.

وقال ابن القيم: الضابط الشرعي أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية رحمه الله.

□ **فائدة:**

أقر مجلس هيئة كبار العلماء صحة الشرط الجزائي ولزومه وملخص قرارهم ما يلي:

إن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لَحِقَ من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل النظر والخبرة عملاً بقوله تعالى: ﴿**وإذا حَكَمْتُم بين الناس أَنْ تحكموا بالعدل**﴾.

وبالله التوفيق...

* * *

٦٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «نَهى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

□ **درجة الحديث:**

أثر موقوف صحيح.

قال الصنعاني: رواه الدارقطني وقال: الصحيح وقفه على عمر، ومثله قال عبد الحق، وقال ابن دقيق العيد: المعروف فيه الوقف، وفي الباب آثار عن الصحابة.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه مالك في الموطأ، وقال غلط فيه بعض الرواة فرفعه.

□ **مفردات الحديث:**

أمهات الأولاد: أم الولد هي مَن كانت رقيقة فولدت من مالكها مولوداً حياً أو ميتاً ولو لم يكن إلا صورة خفية من إنسان، فإنها تعتق بموت سيدها..

ما بدا له: أي ظهر له، أي إلى متى شاء.

* * *

٦٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

قال المؤلف: رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصحّحه ابن حبّان.

قال الصنعاني: وأخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف.

وقال الشوكاني في النيل: قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على بيع أمهات الأولاد، وأقرّهم عليه.

وتعقبه ابن حجر بأنه روى ابن أبي شيبة عن جابر ما يدل على ذلك.

وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل بمجموع طرقه، وأيضاً لا يشترط لإقرار الحكم اطلاعه ﷺ فإن الله مطلع عليه، ولا يقر نبيه على خلاف ما شرعه.

□ **مفردات الحديث:**

سرارينا: مفردها سُرِّية بضم السين وكسر الراء وتشديدها ثم ياء مفتوحة آخرها تاء التأنيث هي الجارية المملوكة.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - يدل أثر عمر رضي الله عنه على تحريم بيع أمهات الأولاد، وتحريم نقل الملك فيهن بأي طريقة ووسيلة، سواء أكان بيعاً أو هبة أو إرثاً، وإنما تبقى أم ولد تأخذ من أحكام الأحرار عدم جواز التصرف فيها بما ينقل الملك أو يسببه، وتأخذ من أحكام الرقيق جواز الخدمة والاستمتاع.

٢ - أنها بعد موت سيدها تكون حرة تامة الحرية، تملك جميع تصرفاتها فولدُها بدأ بعتقها وبعد موت مولاها يكمل عتقها.

٣ - أما حديث جابر فيدل على جواز بيع أمهات الأولاد، وأن النبي ﷺ يعلم ذلك ويقرهم عليه.

٤ - جمهور العلماء أخذوا بما نهى عنه عمر، واعتبروه إجماعاً من الصحابة، وأيدوه

بما رواه أحمد وابن ماجه والحاكم أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دُبُره».

٥ – أجابوا عن حديث جابر بأنه مجرد إقرار على فعل وقت لا يعرف بالتحديد، وتتطرق إليه احتمالات كثيرة.

٦ – قال فقهاؤنا: إذا أولد حر أمته ولداً حياً أو ميتاً قد تبيَّن فيه خلق الإنسان صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة لحديث ابن عباس يرفعه (من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

وذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: «أعتَقَها ولدها»، وهو قول أصحاب النبي ﷺ ومذهب جماهير العلماء.

٧ – قال ابن رشد: الثابت عن عمر أنه قضى بأن أم الولد لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، وحكى ابن عبد البر والأسفراييني والباجي والبغوي وغيرهم الإجماع على أنه لا يجوز بيعها، ولا نقل الملك فيها.

* * *

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «**نَهىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: «**وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْجَمَلِ**».

□ **مفردات الحديث:**

فَضْل الماء: هو الماء الزائد عن حاجة الإنسان.

ضِراب الجَمَل: بكسر الضاد المعجمة.

* * *

٦٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «**نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

عَسْب: بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وآخره باء موحدة، المراد بالضراب والعسب هو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، وقيل عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وهذا المعنى أعدل لأن نفس الضراب غير منهي عنه.

قال أبو عبيد: العسب في الحديث الكراء، ويدل على صحة ما قاله أبو عبيد رواية الشافعي (نهى عن ثمن بيع عسب الفحل).

قال في القاموس: ومورد النهي في الحديث الأجرة التي تؤخذ على ضِراب الفحل.

الفَحْل: هو الذكر من كل حيوان جملاً أكان أو خروفاً أو تيساً أو فرساً أو غير ذلك.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديث رقم - ٦٧٢ - دليل على تحريم بيع فضل الماء، وأن الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه.

٢ - والماء الواجب بذل زائده هو ما كان نقع بئر أو نبع عين أو نهر جار أو مشرب من واد، ولو كان ذلك في أرض مملوكة ما دام الماء زائداً عن حاجة صاحب

الأرض، وليس عليه ضرر كبير من دخول المستقين أرضه.

قال في الشرح الكبير: أما الأنهار النابعة في غير ملك، فلا تملك بحال، وأما ما ينبع في ملكه كالبئر فنفس البئر مملوكة لمالك الأرض، والماء غير مملوك في ظاهر المذهب، والوجه الثاني يملك، والخلاف إنما هو قبل حيازته، أما بعدها فلا ريب أنه يملكه حائزه.

٣ - أما المياه المحوزة بالقِرَب والأواني والخزانات والبِرَك فهي مياه مملوكة لا يحل أخذها إلا بإذن صاحبها، ولا يجب على صاحبه بذله إلا لمضطر.

٤ - قال في الإقناع وشرحه: وإذا حفر بئراً بأرض مَوَات لنفع المجتازين فالناس مشتركون في مائها، والحافر لها كأحدهم في السقي والزرع والشرب، لأنه لم يَخُصَّ بها نفسه ولا غيره.

وإن حفرها ليرتفق هو بمائها لم يملكها، لأنه عازم بانتقاله عنها وتركها لمن ينزل منزله، بخلاف الحافر للتملك فهو أحق بمائها ما قام فيها لسبقه، وعليه بذل الفاضل من الماء وبعد رحيله تكون لسابلة المسلمين، فإن عاد الحاضر إليها كان أحق بها من غيره.

٥ - ويدل الحديث رقم - ٦٧٣ - على النهي عن بيع ضراب الفحل، ووجوب بذله مجاناً، ذلك أن في أخذ الأجرة على هذه النطفة دناءة وضعة نفس، فهو من الأمور التي ينبغي أن يجري فيها الإحسان والتعاون بين الناس، وهذا مذهب جمهور العلماء.

* * *

٦٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

حَبَل: بفتحتين، قال النووي: وإسكان الباء غلط، وهو مصدر أريد به الجنين الموجود في بطن أمه حين العقد، قال في المصباح: قال بعضهم الحبل مختص بالآدميات دون البهائم والشجر، فيقال فيه حمل بالميم.

الحَبَلة: بفتحتين، والمراد حمل الحمل أي إنتاج الجنين فهو ولد الولد الذي في بطن الناقة وأدخلت عليه الهاء للمبالغة.

الجاهلية: يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام، وأصله مشتق من الجهل لغلبته عليهم أي الطيش وسرعة الغضب والانفعال والعدوان.

الجَزُور: بفتح الجيم المعجمة هو البعير ذكراً أكان أو أنثى، وجمعه جزر وجزائر.

تُنْتَج الناقة: بضم التاء المثناة الفوقية وسكون النون هذا الفعل على صيغة المبني للمجهول دائماً، ومعناه إلى أن تلد.

تنتج التي في بطنها: فالمراد به النهي عن بيع النتائج أي بيع أولاد أولادها، والناقة هي الأنثى من الإبل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن بيع حبل الحبلة، فسّره هنا بأن يبيع الرجل الجَزور بثمن مؤجل يحل عند حصول نتاج النتاج.

٢ - خصت هذه الصورة من البيع، لأنها كانت بيعاً يبيع به أهل الجاهلية فيجعلون أجل حل الدين بهذا التحديد.

٣ - أما تحريمه فقد جاء من أنه من بيوع الغرر لجهالة الأجل وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًّى فاكتبوه**﴾ وقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم». رواه البخاري.

ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع، والإسلام جاء بالمحبة والمودة والوئام.

٤ - وفسّر بعضهم بيع حبل الحبلة بأنه بيع نتاج النتاج.
وعلة التحريم هنا أعظم من الأولى، ففي هذا جهالة المبيع، فلا يعلم قدره ونوعه، وفيه جهالة الأجل، لأنه أجل غير محدد بزمن قد يطول وقد يقصر، وقد يتخلف فلا يوجد أصلاً.

٥ - النهي على كلا التفسيرين للتحريم، ويفيد فساد العقد المنهي عنه.

* * *

٦٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الوَلاء: بفتح الواو ممدوداً لغة: السلطة والنصرة، والمراد به هنا ولاء العتاقة الذي سببه نعمة المعتِق على من أعتقه بالعتق، فهو لُحْمة كلُحْمة النسب، لا يباع ولا يورث وإنما يورث بسببه، واللُّحمة بالضم القرابة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه بالإعتاق، لأن العبد كان في حال الرق كالمعدوم، فلا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيَّره موجوداً كامل الوجود، كما أن الولد كان معدوماً والأب تسبب في وجوده، فكان للسيد فضل الإعتاق.

٢ - يرث به المعتِق - بكسر التاء - ذكراً أكان أو أنثى، كما يرث به عصبته المتعصبون بأنفسهم إذا لم يوجد للعتيق قرابة وارثة من النسب.

٣ - جاء في الحديث الذي رواه الحاكم وابن حبان أن النبي ﷺ قال: الولاء لُحْمة كلُحْمَة النسب لا يباع ولا يوهب.

فهو كالنسب لا يزول بالإزالة، ومن هذا فلا يتصور بيعه، ولا نقل الملك فيه بأي طريق، إذ لا يمكن ذلك، لأنه كالنسب الذي جاء فيه حديث: «لعن الله من انتسب إلى غير أبيه».

٤ - النهي في الحديث يفيد التحريم، ويقتضي فساد العقد المنهي عنه، فلا يصحّ ولا ينفذ لو فعل.

٥ - النهي والتحريم ليس خاصاً في صورتي البيع والهبة، وإنما هو محرم وفاسد بكل صورة من صور نقل الحق فيه.

* * *

٦٧٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

بيع الحَصاة: بفتح الحاء واحد الحصي من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفة بيع الحصاة هو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فأيَّ ثوب تقع عليه فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة.

الغَرَر: بفتحتين من إضافة المصدر إلى نوعه، من غَرَّ يغِر بالكسر هو الخطر.

قال ابن عرفة: بيع الغرر ما كان ظاهره يغرر، وباطنه مجهول، فهو مجهول العاقبة، وقد يكون جهل عاقبته إما لعدمه كبيع حبل الحبلة، وإما للعجز عنه كالجمل الشارد، أو المجهول المطلق أو المعين المجهول قدره أو جنسه أو صفته، فالغرر يجمع وجوهاً كثيرة من المخاطر، وأصل الغرر النقصان من قول العرب: غارت الناقة إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا قل ماؤها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – النهي عن بيع الحصاة، مما يقتضي تحريمه وعدم صحته.

٢ – للعرب في الجاهلية أنواع من صور البيع يتخذونها في أسواقهم، وأكثرها مما يغبن فيه البائع أو المشتري، ولذا حرمها الإسلام، فمنها بيع الحصاة وله صور منها:

- أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.
- أن يقول البائع: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مباع منك بكذا، فيجعل الرمي بالحصاة نفسه بيعاً.
- أن يعترض القطيع من الغنم – مثلاً – فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا.
- أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، فإذا نبذتها وجب البيع.
- أو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وهكذا من الصور المتعددة وكلها بيوعات جاهلية فيها غرر ومخاطرة وجهالة، لذا جاء الإسلام بتحريمها.

٣ - الحديث يفيد النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي التحريم، كما يقتضي فساد العقد.

٤ - الغرر: هو ما لا تعلم عاقبته من الخطر مما طوي عنك علمه، وخَفِيَ عليك أمره.

٥ - وقد جاء النهي عن الغرر في أحاديث كثيرة.

٦ - قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، ونظائر ذلك، وكل ذلك باطل لأنه غرر من غير حاجة.

٧ - قال شيخ الإسلام: وأما الغرر فالأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه:

١ - بيع حَبَل الحَبَلة.

٢ - بيع الملاقيح.

٣ - بيع المضامين.

٤ - بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها.

٥ - بيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك من أنواعه وصوره.

والغرر ثلاثة أنواع:

١ - بيع المعدوم كحَبَل الحَبَلة.

٢ - بيع المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد.

٣ - بيع المجهول المطلق أو المجهول الجنس أو المجهول القدر.

قال النووي: واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين تحريم الميسر وهو نوعان:

الأول: المغالبات والرهان، فهذا كله حرام لم يبح منه الشارع إلا ما كان معيناً

على طاعته والجهاد في سبيله بأخذ العوض على مسابقة الخيل والركاب والسهام.

الثاني: الميسر في المعاملات، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجارات، فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر، لأن أحد العاقدين إما أن يغنم أو يغرم فهذا خطر كالرهان.

ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً والمثمَن معلوماً، لأن جهالة أحدهما داخلة في الغرر.

ما تدعو الحاجة إليه من الغرر:

قال شيخ الإسلام: رخّص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر كبيع العقار بأساساته، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بدو صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيَّب في الأرض كالبصل والفجل ونحوهما قبل قلعه.

وتختلف مشارب الفقهاء في هذا:

فأبو حنيفة والشافعي أشد الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة.

أما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوّز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، فيجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك.

والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر.

وهو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به.

وكل من شدد في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة.

* * *

■ فصل: ومن باب الغرر ■

التأمين التجاري:

تعريفه: هو عقد يُلْزِم فيه أحد الطرفين وهو (المؤمِّن) أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو (المؤمَّن له) عوضاً مادياً يتفق عليه، يُدْفَع عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين) يدفعه المؤمَّن له حسب ما ينص عليها عقد التأمين، إذاً فالمتعاقدان هما:

١ - المؤمِّن: شركة أو هيئة.

٢ - المؤمَّن له: دافع أقساط التأمين.

حُكْمه: قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشريعة الإسلامية لما يشتمل عليه من أمور هي:

١ - غررٌ وجهالة ومخاطرة، مما يكون مِن قِبَل أكل أموال الناس بالباطل.

٢ - يشبه الميسر لأنه يستلزم المقامرة.

وبالجملة فكل من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية.

قرار هيئة كبار العلماء

أصْدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً عن التأمين التجاري برقم - ٥٥ - وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ مطولاً لا يتسع المقام لنقله كله، ولذا أكتفي بنقل فقرات منه، وللقارئ الرجوع إليه جاء فيه ما يلي:

أولاً: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر.

ثانياً: هو ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرْم بلا جناية، ومن الغُنْم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

ثالثاً: من الرهان المحرم الذي لم يبح منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النبي ﷺ الرهان في الخف والحافر والنَّصْل، وليس التأمين من ذلك. هـ ملخصاً.

أما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فأصدر قراراً برقم -٢- في دورته الثانية بجدة في ١٤٠٦/٦/١٠هـ جاء فيه:

إنّ عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين

التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

أما مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة فأصدر قراراً برقم - ٥ - الذي جاء فيه:

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

فهذه هي المجامع العلمية الفقهية الشرعية حرمت التأمين التجاري، لأنه باب كبير من أبواب الغرر والله الموفق.

والمجالس الثلاثة كلها أجازت - البديل الشرعي وهو (التأمين التعاوني) فعبارة مجمع الفقه الإسلامي من منظمة المؤتمر الإسلامي هي:

إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم -٥١- في ١٣٩٧/٤/٤هـ:

إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تُخَصَّص لتعويض مَن يصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن - التأمين التجاري -.

* * *

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

فلا يبِعْه: هذه رواية مسلم، وقد تكررت فيه من عدة طرق، أما روايات البخاري فكل الروايات التي اطلعت عليها فيه - فلا يبيعه - ورواية مسلم بالجزم على أن - لا - ناهية، ورواية البخاري بالرفع على أنها - نافية - وكلتا الروايتين تؤدي إلى معنى واحد، إلا أن رواية النفي أبلغ.

حتى يكتاله: المراد حتى يستوفيه بالكيل، والفرق بين الكيل والاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، قال تعالى: ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرون**﴾ فالمراد بالاكتيال استيفاء الطعام المبيع بالكيل، فقد جاء في رواية البخاري: «**مَن ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه**» والرواية الأخرى للبخاري: «**إذا ابتعت فاكتل**» يعني اشتريت.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث نهي المشتري أن يبيع الطعام الذي اشتراه حتى يكتاله، ويستوفيه ممن باعه عليه.

٢ - الطعام - عادة وغالباً - لا يباع إلا كيلاً، ولذا جعل الفقهاء هذا الحكم في كل بيع يحتاج قبضه إلى حق توفية من الكيل والوزن والعد والذرع، فلا يصح بيعها إلا بعد استيفائها من البائع بما تقبض به من أحد هذه الطرق. قال شيخ الإسلام: وعلى هذا إجماع العلماء.

٣ - إذا بيع الطعام جزافاً فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يصح التصرف فيه قبل قبضه، لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري، فدل على جواز التصرف فيه قبل قبضه.

ومذهب جمهور العلماء والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا فرق في الطعام بين الجزاف وغيره، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

٤ - قال الشيخ تقي الدين وابن القيم: علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه وتسليمه للمشتري الثاني، لا سيّما إذا رأى البائع أن المشتري رَبِحَ، فإنه يسعى في رد البيع إما بجحد أو احتيال الفسخ.

٥ - قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: وقد تواتر النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره. هـ.

٦ - قلت من تلك الأحاديث:

- ما رواه أحمد من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه.
- ما رواه أبو داود من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تُبتَاع، حتى يحوزها التجّار إلى رِحَالهم.
- ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

* * *

٦٧٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: «نَهَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبَا».

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى، كما صححه عبد الحق في أحكامه، وإسناده حسن.

وأما رواية أبي داود فقال المنذري عنها: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، فقد تكلم فيه، ولكن وثقه النسائي.

□ **مفردات الحديث:**

بيعتين في بيعة: صفته على الصحيح هي بيع العِينة، بأن يبيعه السلعة نسيئة ثم يشتريها البائع من المشتري نقداً بأقل من ثمن النسيئة.

أوكسهما: الوكس الخسارة في التجارة، أي فله أقلهما وأنقصهما، والمعنى أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو من أمرين: إما أن يمضي العقد وهذا هو الربا، وإما أن يأخذ الأقل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – النهي عن بيعتين في بيعة، ومقتضى النهي التحريم وفساد العقد.

٢ – اختلف العلماء في معنى (بيعتين في بيعة).

– فسَّره الحنابلة بأن يشترط أحد المتابيعين على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وشركة ونحو ذلك، كقول البائع للمشتري: بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك، فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من أصله.

وحكمه البطلان، لأنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن، وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً.

- وفسَّره بعضهم بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيَّهما شئت أخذتَ به.
- أما ابن القيم فيقول: (البيعتان في بيعة) أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالّة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى. أما أخذه بمائة مؤجلة أو بثمانين حالّة، فليس في هذا ربا ولا جهالة، وإنما خيره بأي الثمنين شاء.

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة مسألة العِينة وعكسها، لأن فيه محذور الربا وحيلة الربا.

وأما تفسير الحديث بأن يقول: بعتك هذا البعير بمائة على أن تبيعني الشاة بعشرة، فلا تدخل لأنه لا محذور في ذلك.

* * *

٦٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ ٱلحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ **«نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»** وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن بطرقه.

قال في التلخيص: رواه مالك بلاغاً والبيهقي موصولاً من حديث عمرو بن شعيب، وصححه الترمذي، وله طرق أُخر عند النسائي والحاكم من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو، ولكن قال النسائي: عطاء لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وفي البيهقي من حديث ابن عباس أيضاً بسند ضعيف، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام.

وقال الشوكاني: الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وهو عندهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط.

قال في المنتقى للمجد: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه ابن خزيمة وعبد الحق والمنذري وابن القيم.

□ **مفردات الحديث:**

سَلَف: بفتحتين أي قرض.

رِبْح: أي النفع.

ما لم يُضْمَن: مبني للمجهول أي ما لم يُمْلَك ولم يُقْبَض.

ما ليس عندك: أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

قال ابن القيم في تهذيب السنن: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحِيَل الربوية.

قلت: ففيه أربع فقرات سنشرحها حسب ذكرها في الحديث إن شاء الله تعالى.

الأولى: لا يحل سلف وبيع:

فُسِّر بعدة تفاسير، ولكن أحسنها وأقربها إلى الصواب ما يأتي:

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يقرضه قرضاً.

قال ابن القيم: لأنه ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة، وأخذ منه ألفين، وهذا عين الربا فلولا هذا البيع ما أقرضه، ولولا عقد القرض ما اشترى ذلك.

الثانية: ولا شرطان في بيع:

فُسِّر بعدة تفاسير منها تفسير الحنابلة: بأن يشترط المشتري على البائع أن يفصّل الثوب المبيع ويخيطه، فلا يصح لأنه جمع بين شرطين، والحديث ينهى عن (شرطين في بيع).

وأحسن من هذا التفسير وغيره التفسير الآتي: قال ابن القيم: الشرطان في بيع فُسِّر بقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة.

وهي مسألة العِينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، ولا يحتمل غير هذا المعنى، وهذا هو الشرطان في البيع.

وإذا أردت أن يتضح لك المعنى فتأمل نهيه عن:

١ - بيعتين في بيعة.

٢ - وعن سَلَف وبيع.

٣ - وعن شرطين في بيع.

فكلا الأمرين يتوصل به إلى الربا.

الثالثة: ولا ربح ما لم يُضْمَن:

فُسِّر بعدة تفاسير ولكن أحسنها هو:

أن يبيع السلعة المشتراة قبل قبضها ويربح فيها، فقد تقدم لنا أن المشتري لا يصح له أن يبيع السلعة المشتراة إلا بعد قبضها، لأنها لا تزال في ضمان البائع لو

تلفت، فإذا باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليه ضمانها لو تلفت، وهو لا يجوز، وهذا معنى قوله ﷺ (الخراج بالضمان).

الرابعة: ولا بيع ما ليس عندك:

يعني في ملكك أو ولايتك، يُفَسِّر هذه الجملة حديث حكيم بن حزام وهو ما أخرجه أصحاب السنن الأربع من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

لكن قال الإمام الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم، وهو بيع ما ليس عند البائع.

قال محرره: وهذه يغلط فيها كثير من طلاب العلم، يجعلون بيع الأعيان كبيع الموصوف في الذمة في الحكم، وهذا غير صحيح، فالمتعلق يختلف فإن متعلق الموصوف المعين عين المبيع، وأما متعلق الموصوف الذي لم يعين فهو الذمة.

ولذا قال في شرح الإقناع: ويصحّ البيع بالصفة وهو نوعان:

أحدهما: بيع عين معينة، كبعتك عبدي التركي، ويذكر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه بتلفه قبل قبضه، لزوال محل العقد.

الثاني: بيع موصوف غير معيَّن ويصفه بأن يقول: بعتك عبداً تركياً ثم يستقصي صفاته فمتى سلم البائع إليه عبداً على غير ما وصفه له فردّه المشتري على البائع لم يفسد العقد بردّه، لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة ويحتج بحديث «ولا تبع ما ليس عندك» احتجاجه فيه نظر، فالحديث يدل على منع بيع العين التي في ملك غيره، أما الموصوف في الذمة فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم.

قرار المجمع الفقهي بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٥/٤/٦)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قــرّر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ – القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج) إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر. وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلّم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ – تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

* * *

٦٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «نَهَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قال: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرُو ابْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص ما خلاصته: الحديث له طرق تنتهي بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١ - فقد رواه مالك وأبو داود وابن ماجه، وفيه راوٍ لم يسمّ، قيل: هو عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وكل منهما ضعيف.

٢ - رواه الدارقطني والخطيب، وفيه الهيثم بن اليمان ضعّفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق.

٣ - ورواه البيهقي قال عبد الرزاق: ضعيف مع إرساله.

قال الشوكاني: الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه فيهما راوٍ لم يسمّ.

قال الصنعاني: للحديث طرق لا تخلو من مقال.

□ مفردات الحديث:

العُرْبَان: بضم العين المهملة ثم راء ساكنة وباء مفتوحة وألف آخره نون، ويقال عربون وأربون وعربان وأربان وصفته: أن يعلق المشتري عقد البيع بأن يعطي البائع بعض الثمن، ويقول: إن أخذتُه فهذا من الثمن، وإن لم آخذه فهو للبائع.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيع العُربان: هو أن يشتري الرجل السلعة ثم يعطي البائع ديناراً أو درهماً من الثمن، فإن أمضى المشتري العقد وأخذ السلعة، فما دفعه فهو من الثمن، وإلا فهو للبائع.

٢ - فالحديث يدل على النهي عن هذه الصورة من العقد، والنهي عنها يقتضي فسادها وهي مسألة خلافية.

٣ - **خلاف العلماء:**

وقد انفرد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بصحة بيع العُربون، واستحقاق البائع إياه في حال العدول عن الشراء، وخالفه الأئمة الثلاثة، فيرىٰ المالكية والشافعية أنه باطل لهذا الحديث، بينما هو عند الحنفية فاسد وليس بباطل حيث يفرقون بينهما.

قال ابن قدامة رحمه الله ما نصّه: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه.

قال في المنتهى وغيره: ويصح بيع العُربون، فَعَلَه عمر وأجازه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وقال أحمد: هذا في معناه.

واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون، رواه ابن ماجه، ولأنه شَرَط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي.

٤ - وقد لخّص الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في كتابه مصادر الحق أدلة القولين، وردّ أدلة القائلين ببطلان بيع العربون، فقال بعد إيراده ما ذكره ابن قدامة رحمه الله ما نصّه: ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي:

أولاً: إن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي ﷺ الذي نهى عن بيع العربون، ولأن العربون اشترط للبائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة، كما يقول ولي الخيار: متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

ثانياً: إن أحمد يجيز بيع العربون ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر، وضعَّف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون، واستند إلى القياس على صورة متفق على صحتها، هي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، قال أحمد: هذا في معناه.

ثالثاً: ونرى أنه يمكن الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون، فالعربون لم يُشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالمبيع، وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، إذ المشتري إنما

يشترط خيار الرجوع في البيع، فإن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار. اهـ.

ومما تقدم يظهر لنا جواز الحكم على المماطل إذا كان قادراً على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن، بسبب مماطلته وليه، وأن الإلزام بالشرط الجزائي لقاء المماطلة. والليّ بقدر فوات المنفعة، هو إلزام بشرط محترم واجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ ولقوله ﷺ: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً.

ولما ورد في صحيح البخاري في باب «ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم».

وفيما يلي قرار المجمع الفقهي بشأن بيع العربون.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**بيع العربون**»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرّر ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.
ويجري مجرى البيع والإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تمّ الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

* * *

٦٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «**ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهْ رِبْحاً حَسَناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر، وله طرق جياد:

الأولى: عن نافع عنه مرفوعاً به أخرجه مالك، وعن مالك أخذ البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد كلهم عن مالك عن نافع به، وتابعه جماعة عن نافع به.

الثانية: عن عبد الله بن دينار عنه به أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والشافعي والطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن دينار به.

الثالثة: عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، ورواه أبو داود والنسائي والطحاوي وأحمد من طريقين الأولى فيها مجهول، والثانية فيها ابن لهيعة وهو ضعيف.

أما الزرقاني فقال: من قال إنه حديث منقطع أو ضعيف فلا يلتفت إليه فهو متصل غير أن فيه راوياً مبهماً.

□ **مفردات الحديث:**

زَيْتاً: هو دهن الزيتون، ويطلق على دهن غيره ولكنه المراد هنا.

استوجبته: استحققته بالعقد.

أضرب على يد الرجل: قال في اللسان: وفي حديث ابن عمر: فأردت أن أضرب على يده أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضرب أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع.

حيث ابتعته: حيث اشتريته و (حيث) ظرف مكان فالمعنى: المكان الذي اشتريته فيه.

حتى تَحُوْزَه: أي حتى تحرزه وتضمه إليك بنقله إلى مكانك.

رَحْلك: رحل الإنسان مسكنه وما يستصحبه من أثاث ومتاع، وفي الحديث «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال» أي المساكن.

السِّلَع: بكسر السين وفتح اللام جمع سلعة هو المتاع المبيع، والسلعة أسم يطلق على جميع الأمتعة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - يدل الحديث على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه إلى مكانه.

٢ - تقدم أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن هذا الحكم خاص بالمبيع الذي يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع. أما ما لا يحتاج إلى حق استيفاء من المبيعات، فيصحّ التصرّف فيها قبل قبضها على المشهور من مذهب الحنابلة.

أما جمهور العلماء فالحكم عام في كل مبيع، فلا يجوز التصرف فيه حتى تقبض وتنقل، وتقدم هذا الحكم في الحديث رقم ٦٧٧.

٣ - قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: تواتر النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره لما يأتي:

١ - ما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: كان الناس يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى يكيلوه متفق عليه.

٢ - ولأحمد من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتريت شيئاً فلا تبِعْه حتى تقبضه.

٣ - ولأبي داود من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم.

فدلّت هذه الأحاديث وما في معناها على أنه لا يجوز بيع أي سلعة اشتريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

قال ابن القيم: إنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهو من محاسن الشريعة، وقال: ثبت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظر أو بقياس الأولى.

* * *

٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذَا وَأُعْطِي هٰذَا مِنْ هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث حسن.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِماك بن حرب وسماك فيه مقال، وقد أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان، وحسّنه السبكي في تكملته لمجموع النووي، أما عن وقفه ورفعه، فقد رجّح رفعه ابن الملقن وابن الهمام بينما رجّح ابن حجر وقفه.

□ **مفردات الحديث**:

الإبل: الجمال والنُّوق اسم جَمْع لا واحد له من لفظه، الجمع آبال وأبيل.

بالبَقِيْع: بالباء الموحدة المفتوحة وكسر القاف بعدها ياء وآخرها عين مهملة هو سوق الإبل في المدينة، ثم صار مقبرة المدينة منذ زمن النبي ﷺ إلى اليوم. وبعض النسخ - بالنقيع بالنون موضع قُرْب المدينة.

الدنانير: الدينار عملة ذهبية إسلامية زنة الدينار مثقال وقدره بالغرامات (٤ ١/٤).

الدراهم: الدرهم عملة فضية إسلامية وقدر الدرهم بالغرامات (٢,٩٧٥).

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - الحديث دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة، وعن الفضة الذهب، وهذا من - باب الصرف - الذي عرَّفه الفقهاء بقولهم: المصارفة: بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف.

٢ - يشترط لبقاء صحة الصرف أن لا يتفرقا من مجلس العقد وبينهما شيء، بل

يقبض كل منهما ما عقد لعميله.

٣ - إن تفرقا من مجلس العقد قبل القبض بطل العقد فيما لم يقبض، وإن قبض بعضه دون البعض الآخر بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه.

٤ - ويجوز الصرف ولو لم يكن حاضراً في مجلس العقد، إلا أحد النقدين والنقد الآخر في الذمة بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء.
وهذا هو المراد من حديث الباب، ذلك أن الظاهر أن النقدين غير حاضرين وإنما الحاضر أحدهما فقط.

٥ - جاء في الحديث «بسعر يومها» وهذا قيد غير مراد بالإجماع.
قال الخطابي: وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا «بسعر يومه» ولم يعتبر غيره السعر، فقد جاء في صحيح مسلم في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

٦ - إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «تغيّر قيمة العملة» واستماعه للمناقشات التي دات حوله.
وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضّة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامها.
قرر ما يلي:
العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، والله أعلم.

* * *

٦٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قالَ: «نَهَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

النَّجْش: بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة، والنجش لغة تنفير الصيد وإثارته من مكانه، يقال: نجشت الشيء أنجشه نجشاً أي استثرته فالناجش الذي يحوش الصيد وتعريفه شرعاً: هو أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها بل لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري أو العبث.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث فيه النهي عن النجش، وذلك بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليضر المشتري بزيادة الثمن عليه، أو ينفع البائع بزيادة الثمن له، أو يقصد الأمرين، أو لا يقصد إلا اللعب فقط.

٢ - النهي في الحديث للتحريم، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله.

٣ - المشهور من مذهب الإمام أحمد صحة العقد، ولكن إذا غبن المشتري في البيع غبناً يزيد عن العادة بزيادة الناجش، ثبت له الخيار بين الإمساك بثمنه الذي استقر عليه العقد، وبين ردّه والرجوع بثمنه.

٤ - أما إذا كانت الزيادة في الثمن غير فاحشة.

فقال الوزير: اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

٥ - خيار الغبن في البيع له ثلاث صور:

إحداها: تلقي الركبان، فمن تلقاه فاشترى منه فأتى صاحبه السوق، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع بثمنه الذي اشترى به، أو يفسخ البيع ويرد ثمنه.

الثانية: زيادة الناجش الذي لا يريد شراء، فتحرم زيادته ويثبت للمشتري الخيار.

الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة ولا يُحْسِن يماكس في الثمن، بل يسترسل إلى البائع، وينقاد معه بحسن نية، فيثبت له الخيار، ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع في صور الغبن الثلاث، لأن الشرع لم يجعل له إلا أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسكه بالثمن الذي اشترى به.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التحريم في الغبن ليس خَاصاً بالصور الثلاث، فهو في كثير من مبايعات الناس.

وقال الشيخ تقي الدين: من البيوع ما نهي عنه لما فيه من ظلم أحد المتبايعين للآخر، كبيع المُصَرَّاة والمعيب والنجش ونحو ذلك، فالشارع لم يجعلها لازمة كالبيوع الحلال، بل جعل الخيرة إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها.

* * *

٦٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن الشافعي رواه الطحاوي والبيهقي.

والحديث أصله في مسلم وصححه الترمذي وابن حبان، وحسّنه النووي في المجموع.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولو عنعنه ابن جريج.

□ **مفردات الحديث:**

المحاقلة: بالحاء المهملة والقاف، مأخوذة من الحقل وهو الزرع، والمحاقلة هي أن يبيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه.

المزابنة: الزبن لغة الدفع بشدة، ومنه الحرب الزبون والمزابنة شرعاً: هي شراء التمر في رؤوس النخل بالتمر، سمّيت بذلك لما يكثر فيها من الخصام بين المتبايعين.

المخابرة: مشتقة من الخَبَار بفتح الخاء وهي الأرض اللينة، وهي المزارعة، وصفة المخابرة المنهي عنها: هو أن يعطي رب الأرض أرضه للمزارع، فيحرثها ويعمل عليها بجزء معين من الزرع، كالذي على الجداول والسواقي أو بقعة معينة.

تنبيه: كل من المحاقلة والمزابنة والمخابرة والملامسة والمنابذة على وزن مفاعلة، ولا تكون في الأصل إلا بين اثنين، وهي عقود تقتضي في أصلها هذه المفاعلة.

الثُّنْيَا: بالمثلثة المضمومة فنون ساكنة فمثناة تحتية آخر الحروف مقصور على وزن دنيا، أي الاستثناء في الإقرار، وأصله من ثناه إذا رده، فكأن البائع رد بعض المبيع إليه بالاستثناء، والمردود منها المجهول.

إلا أن تُعْلَم: عائد للثنيا فقط أي أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول: بعتك هذه الأغنام إلا هذه.

* * *

٦٨٥ - وَعَنْ أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

المخاضرة: هو بيع الحبوب والثمار قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع في الحال.

الملامسة: الأصل في باب المفاعلة المشاركة بين اثنين في الفعل والملامسة أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع بغير تأمل.

وفُسِّرت: بأن يقول البائع: أيَّ ثوب لمستُه فهو لك بكذا.

المنابذة: مفاعلة من النبذ، وتستدعي الفعل بين اثنين، بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر بدون نظر، وفُسِّرت: بأن يقول البائع: أيَّ ثوب نبذته فهو لك بكذا.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - لدينا في هذين الحديثين سبع صور من صور المعاملات الجاهلية هي: المحاقلة - والمخابرة - والمزابنة - والمخاضرة - والملامسة - والمنابذة - والثنيا إلا أن تعلم.

٢ - الأصل في المعاملات الحل والجواز والبقاء على البراءة الأصلية، لكن هناك بيوعات كانت جارية زمن الجاهلية مشهورة لديهم، ثم جاء الإسلام فأبطلها، لأنها مبنية على الجهالة والغرر والمخاطرة، فهي مجهولة العاقبة فلا يعلم عن الغُنْم أو الغُرْم من نصيب أي العاقدين.

والإسلام جاء بالعدل بين الطرفين بأن لا يُقْدِم أحد الطرفين إلا على علم وبصيرة بالعقد، وما يؤول إليه أمره فيه.

٣ - **المحاقلة:** بيع الحب بعد اشتداده في سنبله بحب من جنسه، فهذه الصورة جمعت محذورين الجهالة والربا، فأما الجهالة فإن بيع الحب في سنبله مجهول غير معروف من حيث المقدار، ومن حيث الجَوْدة والرداءة.

وأما الربا فبيع الحب بحب من جنسه بغير معياره الشرعي، وهذا يفضي إلى الجهالة، والضابط الشرعي: أن «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم».

٤ - **المخابرة:** هي المخابرة الجاهلية المحرمة، فهم يُكْرون الأرض للزراعة كراء جاهلياً، بأن يكون لصاحب الأرض جانب من الزرع معين، وللمزارع جانب

آخر. وهذه مخابرة مجهولة، لأنه لا يعلم عاقبة الأمر، فربّما صلح هذا وتلف الآخر، فمنع من أجل جهالته وخطره.

والمخابرة الصحيحة أن يكون لصاحب الأرض أو المزارع جزء مُشَاع معلوم، ليشتركا في الغُنْم والغُرْم ويسلما من الجهالة.

٥ - **المزابنة**: فسّرها الإمام مالك بأنها بيع كل مكيل لا يعلم كيله أو وزنه بشيء من جنسه، ومن ذلك بيع التمر على رؤوس النخل بتمر. فهذا يجمع أمرين ممنوعين:

أحدهما: الجهالة والمخاطرة التي لم تدع إليها حاجة.

الثانية: الربا فإن التمر على رؤوس النخل مجهول، فبيعه بتمر من جنسه لم يتحقق التماثل بينهما، فيفضي إلى ربا الفضل.

«والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم».

٦ - **المزابنة**: رخص من بيعها ما تدعو الحاجة إليه بقيود تقلل من الكمية المباعة، وتخفف من الجهالة في العرايا وتلك القيود هي:

١ - أن يباع ما على رؤوس النخل بمثل ما يؤول إليه تمراً إذا جف كيلاً.

٢ - أن يكون أقل من خمسة أوسق (٦١٢) كيلاً.

٣ - لمحتاج إلى الرُّطب.

٤ - لا نقود معه يشتري بها.

٥ - يشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.

٧ - **المخاضرة**: هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

٨ - **الملامسة**: هي أن يشتري الرجل الثوب، ولا ينشره ولا يتبين ما فيه.

٩ - **المنابذة**: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعاً من غير نظر.

والمحذور الشرعي في هاتين الصورتين من البيع الجهالة المفضية إلى بيع الخصام والشِّجَار.

١٠ - **الثُّنْيا إلا أن تعلم**: صورتها - مثلاً - أن يقول: بعتك هذه الشجرة إلا بعضها، أو بعتك هذا القطيع من الغَنَم إلا عشراً غير مُعَيَّنة.

فمثل هذه الأشياء مجهولة، واستثناء المجهول من المعلوم يصيّر الباقي مجهولاً.

١١ - الإسلام دين محبة ومودة ووئام، يكره الخصومة والشقاق والعداوة والبغضاء، ويدعو إلى ضمان البيوعات من الآفة.

وهذه البيوعات وأمثالها معاملات مجهولة يحصل فيها التغابن بين الطرفين المتعاملين مما يفضي نزاع أحدهما مع الآخر، فجاء الإسلام بمنعها وإبطالها.
كما أن الإسلام دين العدل والمساواة.
وهذه المعاملات تفضي إلى ظلم أحد الطرفين صاحبه، فالغانم يظلم المغبون، ويأكل حقه بغير حق ولا مقابل.
وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟»
فنسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين وولاتهم إلى الرجوع إلى هذا الدين العظيم، وإلى أحكامه العادلة، ليهتدوا إلى الصراط المستقيم الذي يبلغ بهم رضا ربهم، وسعادتهم في دنياهم وأخراهم. آمين.

* * *

٦٨٦ – وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

لا تَلَقّوا: بفتح التاء والقاف وأصله لا تتلقوا بتاءين، فحذفت إحداهما أي لا تستقبلوا الذين يحملون السِّلَع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر.

قال ابن عبد البر: وأما قوله «لا تلقوا الركبان» فقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

الرُّكْبَان: بضم الراء المهملة وسكون الكاف جمع راكب هم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، فهو في الأصل يطلق على راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة.

والمراد بهم هنا الذين يجلبون إلى البلدان المواشي والطعام وغيره لبيعها، سواء أكانوا ركباناً أو مشاة، جماعة أو واحداً ولكن عبر بالغالب.

حاضر: هو المقيم في المدن والقرى.

باد: بدون همزة هو المقيم في البادية أي الصحراء.

سِمْسَاراً: بكسر السين المهملة وسكون الميم وفتح السين الأخرى آخره راء، وأصل السمسار هو القيّم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، فمعناها هو الوسيط بين البائع والمشتري (الدلال) والمعنى منطبق عليه – على الصحيح – سواء أكان متولياً البيع أو متولياً الشراء للمشتري.

قال البخاري: قال ابن سيرين عن أنس: لا يبع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

* * *

٦٨٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

الجَلَب: بفتحتين مصدر بمعنى المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

سيِّده: المراد به جالب السلعة.

الخيار: أحد الخيارين إما أن يختار إمضاء البيع أو فسخه.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ – الحديثان فيهما فقرتان لبيان نوعين من المعاملات المحرمة قوله: «لا تلقوا الركبان» والرواية الأخرى: «لا تلقوا الجلب» معناه النهي عن استقبال القادمين إلى البلد لبيع بضائعهم فيها حينما يتلقاهم السماسرة والدلالون خارج السوق الذي تباع فيه السلع، إما ليشتروا منهم بضائعهم على جهل من القادمين بقيمها في السوق، وإما ليتولى السماسرة بيعها عن أصحابها على الناس.

٢ – مذهب جمهور العلماء تحريم تلقيهم والشراء منهم، وتركهم يبيعون سِلَعَهم بأنفسهم على الناس.

٣ – علة التحريم أمران:

الأول: غبن القادمين بشراء سلعتهم منهم بأقل من قيمتها في السوق.

والثاني: التضييق على الناس المحتاجين المستفيدين وذلك باستقصاء جميع ثمنها، فقد جاء في مسلم والسنن عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يبعْ حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٤ – الفقرة الثانية: «فمن تُلقي فاشتُري منه فإذا وصل البائع السوق فهو بالخيار» ففيه إثبات الخيار للبائع بين إمضاء البائع أو رده.

قال شيخ الإسلام: أثبت النبي ﷺ للركبان الخيار إذا تلقوا، لأن فيه نوع تدليس وغش.

وقال ابن القيم: نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيُشترىٰ منه بدون القيمة، ولذا أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو جار متسامح فيه من التغابن اليسير.

والعقد صحيح، لأن النهي قُصِرَ على التلقي ولم يقل لا تشتروا.

ولا نزاع في ثبوت الخيار للبائع من الغبن غبنا يخرج عن العادة.

٥ - الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة، ولذا فإن تحريم تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي فيها مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما كانت مصلحة أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة قدمت على انتفاع الواحد.

٦ - **خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء إلى صحة شراء متلقي الركبان للحديث رقم - ٦٨٦- ولأن النهي لا يعود إلى نفس العقد ولا إلى ركنه أو شرطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان.

* واختلفوا في ثبوت الخيار إذا قدم السوق.

فذهب الشافعي وأحمد إلى ثبوته إذا غبن البائع غبناً يخرج عن العادة للحديث رقم - ٦٨٦ - لأن هذا ضرر نزل به ولا يمكن تلافيه بغير الخيار.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الخيار، والقول الأول أصح.

* واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه أو اشترى على شرائه.

فذهب أحمد والظاهرية إلى أن البيع والشراء غير صحيحين للنهي، والنهي يقتضي الفساد.

وذهب الثلاثة إلى صحة البيع، لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه.

* واختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي.

فالمشهور عند أحمد البطلان بشروط أربعة:

١ - أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.

٢ - أن يقدم البائع لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ - أن يكون جاهلاً بسعرها.

٤ - أن يقصده الحاضر لبيعها.

ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة البيع، مع التحريم لمخالفته النهي.

٧ - قال شيخ الإسلام: من البيوع ما نهي عنه لما فيه من ظلم أحد المتبايعين للآخر،

كبيع المصراة والمعيب والنجش ونحو ذلك، والشارع لم يجعلها لازمة كالبيوع الحلال، بل جعل الخيرة إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش ونكاح المحرمات والمطلقة ثلاثاً وبيع الربا.

وبعض الناس يحسب أن هذا النوع من جملة ما نهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فأفسدوا بيع النجش والبيع على أخيه وبيع المدلس، والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي عنه فيه لحق الله، بل لحق الإنسان.

* * *

٦٨٨ – وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: «نَهَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخيهِ، ولَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا في إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

□ **مفردات الحديث:**

لا يبيع: يروى برفع الفعل على أن – لا – نافية، وبالجزم على أنها ناهية.

خِطبة: بكسر الخاء طلب الزواج من المرأة أو من ولي أمرها.

لتكفأ: من كفأ الإناء إذا كبّه وقلبه وأفرغ ما فيه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

في هذا الحديث ستة أمور منهي عنها:

١ – أن يبيع حاضر لباد – ولا تناجشوا، وهذان تقدما.

٢ – **الثالث**: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»

ومعناه: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك خيراً منها بمثل ثمنها، ليفسخ البيع ويعقد معه.

ومثله الشراء على شرائه، وذلك بأن يقول – مثلاً – لمن باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها منك بعشرة، فهو في معنى البيع المنهي عنه، فالبيع يشمل البيع والشراء.

٣ – قال الفقهاء: ومحل ذلك في خيار المجلس وخيار الشرط، واختار الشيخ وابن القيم وابن رجب وكثير من المحققين، التحريم، ولو فات زمن الخيار لأن ذلك يورث العداوة بين المسلمين، وربّما حمل من أُعطي الزيادة على التحيل على فسخ عقد البيع.

٤ – قال في شرح الزاد: ويبطل العقد في البيع على بيعه، والشراء على شرائه دون السوم على سومه، فيحرم ولا يبطل العقد إذا أجري.

٥ – قال الشيخ تقي الدين: ومثل تحريم البيع على بيع أخيه سائر العقود، وطلب الولايات ونحوها، لأنه ذريعة إلى التباغض والتعادي.

٦ – **الرابع**: «السوم على سومه».

ومعناه أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر لمالك المبيع: استرده فأنا اشتريه بأكثر، أو يقول للمستام: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه.

قال الحافظ: ليس المراد السوم في السلعة التي تباع في السوق بالمزايدة، فهذه لا تحرم بالاتفاق لما في الصحيحين من قصة المدبَّر «مَن يشتريه مني».

* **وفيما يلي قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع «عقد المزايدة».**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**عقد المزايدة**»،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد،

قـرّر ما يلي:

١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢ - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء. وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط

وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ – طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يَرْسَ عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥ – لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه ثمناً له.

٦ – يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧ – النجش حرام، ومن صوره:

أ) أن يزيد في ثمن السلعة مَن لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب) أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها.

ج) أن يدّعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دُفِع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

د) ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

والله أعلم.

٧ – **الخامس**: «أن يخطب على خِطبة أخيه».

ومعناه: أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه المسلم بلا إذن الأول. وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، فإن تزوج والحال هذه فقد عصى الله اتفاقاً.

ويصح النكاح عند جمهور العلماء، ولم يبطله إلا داود الظاهري.

٨ – ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخِطبة على الخِطبة منها:

١ – أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذِن له إذناً صريحاً.

٢ – أن يكون الثاني غير عالم بخِطبة الأول.

٣ – أن ترد خِطبة الأول.

٤ – أن يترك الخاطب الأول ويُعْرِض عن الخِطبة.

ففي هذه الصور لا إثم على الخاطب الثاني إذا خطب.

٩ - **السادس**: أن تسأل المرأة وتطلب طلاق الزوجة الأخرى.
ومعناه: أن يخطب الرجل المرأة فتشرط عليه طلاق زوجته، والمشهور من مذهب الحنابلة صحة هذا الشرط ولزومه إذا شرط، وعللوا ذلك بأن لها حظاً ومنفعة من هذا الشرط.
والقول الثاني في المذهب: أن الشرط ليس صحيحاً، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، لأنه لا يحل اشتراطه، ولو شرطته فهو لاغ، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».
١٠ - قوله: «لتكفأ ما في إنائها» تمثيل يقصد به التنفير وتبشيع هذه الصورة التي تحرم بها الزوجة الجديدة رزق الزوجة الأولى ونفقتها وعشرتها مع زوجها.
١١ - قوله: «على بيع أخيه» و «خِطبة أخيه» أي في الإسلام، فالعقيدة أقوى رابطة بين المسلم والمسلم ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلِحُوا بين أَخَوْيكم**﴾ ثم في هذا التعبير تقريب بين المسلم والمسلم مما لا ينبغي معه أن يشاحنه وينافسه على ما هو أولى به وأخص به.



٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلٰكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم، وقد حسّنه الترمذي وصححه الحاكم وفي إسناده المعافري مختلف فيه.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن مَعِين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وللحديث شاهدان أحدهما عن علي رجال إسناده ثقات، والثاني عن أبي موسى، وإسناده لا بأس به.

قال الشوكاني عن حديث علي: رجال إسناده ثقات، كما قال الحافظ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان، وأما حديث أبي موسى فإسناده لا بأس به.

* * *

٦٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن لشواهده.

قال المؤلف: رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم والحاكم والطبراني وابن القطان.

وقال في التلخيص: حديث علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ ورد البيع رواه أبو داود، وأُعِلَّ بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي بن أبي طالب، ورواه الحاكم وصحّح إسناده.

ورجّحه البيهقي لشواهده، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديث رقم ٦٨٩ يدل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها من الأرقاء، سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو إزالة الملك بغيره.

٢ - عموم الحديث يفيد تحريم التفريق بينهما، ولو بعد البلوغ، قال في شرح الإقناع: يحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم ببيع أو قسمة أو هبة أو نحوها، ولو بعد البلوغ، لعموم حديث أبي أيوب، فألحقوا ذوي الأرحام بالوالدة والولد، وبعض العلماء قَصَر تحريم التفريق على ما في النص ولم يُعَدّه إلى غيره.

٣ - الحديث رقم ٦٩٠ يفيد عدم صحة العقد الذي تضمن التفريق، فإن علياً رضي الله عنه باع الغلامين، ولكن النبي ﷺ أمره بردهما، ولم يعتبر البيع.

٤ - استثنى العلماء العتق وافتداء الأسير، فأجازوا التفريق فيهما، قال في شرح الإقناع: «إلا بعتق فيجوز عتق أحدهما دون الآخر، أو افتداء أسير مسلم بكافر، فيجوز التفريق بينهما للضرورة».

٥ - مثل هذه الأحكام الإسلامية الحكيمة الرحيمة يستدل بها على ما في الإسلام من

رحمة ورأفة، ونظرات كريمة لهذا الإنسان الذي حتمت عليه ظروفه أن يكون التصرف فيه بأيدي المسلمين، فلم تحل عداوته للإسلام وأهله ووقوفه في وجه دعوتهم أن يقسوا عليه ويعذبوه ويهينوه، كما تفعل كثير من الدول بأسراهم، وإنما الإسلام يعاملهم بكل معاني الرحمة واللطف واحترام الشعور.

وسيأتي في باب العتق أوفى من هذا إن شاء الله تعالى.

٦ - في الحديث أن العقود التي تجري على خلاف المقتضى الشرعي أنها لاغية غير معتبرة، فإن النبي ﷺ لم يعتبر عقد البيع في الغلامين لازماً معتبراً، وإنما اعتبره فاسداً لا يتقد بمقتضاه حكم.

* * *

٦٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: غَلَا السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزّار من طريق حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي.

وللحديث شواهد:

١ - حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وإسناده حسن.

٢ - حديث أنس - أيضاً - عند ابن ماجه والبزار وإسناده حسن أيضاً.

٣ - حديث علي عند البزار.

٤ - حديث ابن عباس عند الطبراني في الصغير.

□ **مفردات الحديث:**

غلا السعر: يغلو الاسم الغَلاء بالفتح والمد، ومعناه ارتفاع السعر عن الثمن المعتاد ارتفاعاً كثيراً.

السعر: بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وهو ما يقوم عليه الثمن.

سعِّرْ لنا: أمر من التسعير هو أن يلزم ولي أمر المسلمين أو نائبه الناس سعراً مقدراً محدوداً يتبايعون به بلا زيادة ولا نقصان.

القابض: القابض للأرزاق المضيِّق بحِكْمته وعدله.

الباسط: الباسط للأرزاق والموسّع فيها بحكمته وفضله.

ومثل هذه الأسماء المتقابلة معانيها لا ينبغي أن يوصف الله تعالى بها إلا مقروناً

أحد الوصفين بالآخر، لأن الكمال المطلق هو من اجتماع الوصفين معاً.

بمَظْلِمَة: بفتح الميم وكسر اللام هو ما يؤخذ بغير حق وبفتح اللام مصدر ظلم.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - زادت أسعار المواد الغذائية في المدينة على عهد النبي ﷺ، ولعله بسبب القحط وقلة الأمطار وانقطاع السبل فيما بين المدينة والشام التي ترد منها الأغذية.

فجاء الناس إلى رسول الله ﷺ يطلبون منه أن يحدد قِيَماً للأرزاق، ويجعل للتجّار سعراً معيناً وربحاً محدداً لا يزيدون عنه، فالنبي ﷺ أرجع الأمور إلى أصلها، بأن الله تعالى هو المتصرف، فهو القابض المضيق على عباده الباسط الموسّع في رزقهم بحكمته التي اقتضت ذلك.

وأن التحجير على الناس والحد من تصرفهم ظلم لهم، وإني لأرجو الله تعالى أن ينقلني الله من هذه الدنيا إلى الرفيق الأعلى، وليس أحد منكم يطلبني بمَظْلِمَة في دم ولا مال.

٢ - ففي هذا تحريم التسعير على الناس في أسواقهم وبيوعهم.

٣ - وفيه تعظيم ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وأن خطره عظيم يوم القيامة، حيث لا وفاء إلا من الأعمال الصالحة.

٤ - وفيه إثبات تفرد الله تعالى بالملك والتصرف، فلا شريك له في ذلك، وأن تصرفه بخلقه هو على وفق الحكمة في حال السعة والرخاء، وفي حال الضيق والشدة، فكلها حِكمة عالية تناسب الحال الحاضرة للمخلوقين.

٥ - وفيه إثبات الجزاء الأخروي، وأنه حق إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

٦ - إذا كان تحديد السعر على الناس ظلماً تبرأ منه النبي ﷺ، فما بالك بالحكومات التي تدعي الإسلام، وتسلب أموال الرعية باسم الاشتراكية وتأميم موارد رزقهم، ثم ترهقهم بالضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية التي ألحقت الفقر والفاقة بالمستهلكين من رعاياهم، ومع هذا لم تزدهم هذه الأعمال إلا فقراً وديوناً واستعماراً للدول الغنية.

■ فصل ■

قال ابن القيم: التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح لهم فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب، وجِماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سَعَّر عليهم بتسعير العدل، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره ابن القيم، من أن التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب فالتسعير جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

ثانياً: أن يكون الغلاء لقلة العرض أو كثرة الطلب.

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضرباً من ضروب رعاية المصلحة العامة، كتسعير اللحوم والخبز والأدوية ونحو هذه الأمور.

* قرار المجمع الفقهي بشأن تحديد أرباح التجّار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجّار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قــرّر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجّار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم.

* * *

٦٩٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يحتكر إلا خاطئ: من الاحتكار، وهو شراء الطعام وأقوات الناس للتجارة، وحبسه ليتربَّص به الغلاء، هذا هو تعريفه اللغوي، وقد اشترط الفقهاء له شروطاً ستأتي في الكلام على فقه الحديث إن شاء الله تعالى.

والخاطئ: آخره همزة، قال الراغب: الخطأ العدول عن الجهة، وذلك إضراب، فلفظته مشتركة مترددة بين معان، ومن تلك المعاني أن يريد غير ما تحسن إرادته، فيفعله وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان قلت: وهو المراد هنا.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الاحتكار هو شراء السلعة للتجارة، وحبسها لتقلّ في السوق فتغلو ويرتفع سعرها على المشترين.

٢ - قَسّم العلماء الاحتكار إلى نوعين:

أحدهما: محرم وهو الاحتكار في قوت الآدميين، لما روى الأثرم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ «نهى أن يحتكر الطعام»، وهذا النوع هو المراد من الحديث بأن صاحبه خاطئ، أي عاص آثم مرتكب للخطيئة.

الثاني: جائز وهو في الأشياء التي لا تعم الحاجة إليها، كالأدم والزيت والعسل والثياب والحيوان وعلف البهائم ونحو ذلك.

٣ - قال في شرح الإقناع: ويُجْبَر المحتكر على البيع كما يبيع الناس، دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه على الناس، فرّقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة.

٤ - قال شيخ الإسلام: عِوَض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو من أركان الشريعة، فقيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك محتاج إليه فيما يُضْمَن بالإتلاف بالنفوس والأبضاع والمنافع والأموال، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضاً، وهو متفق عليه بين المسلمين، بل وبين أهل الأرض، وهو معنى القسط الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل فيه الكتب، وهو مقابلة الحسنة بمثلها والسيئة

بمثلها، وهو مثل المسمى «العرف والعادة».
فالمسمّى في العقود نوعان:
١ - نوع إعتاده الناس وعرفوه فهو العوض المعروف المعتاد.
٢ - نوع نادر لفرط رغبة أو مضرة أو غيرهما، ويقال فيه - ثمن المثل - فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم.

* * *

٦٩٣ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَفي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

□ **مفردات الحديث:**

لا تُصَرُّوا الإبل: بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المضمومة مأخوذ من التصرية صرى يصري اللبن في ضرعها، ومعناه يرجع إلى الجمع، والمصراة اسم مفعول، هي التي تُرْبط أخلافها ليجتمع لبنها للتدليس على المشتري، قال ابن دقيق العيد: لم تأت رواية بحذف الواو من تصروا، قال البخاري: أصل التصرية حبس اللبن في الضرع لذوات الظلف.

فمَن ابتاعها: أي من اشترى المصراة.

فهو بَخيْر النَّظَرَيْن: أي بخير الرأيين الإمساك أو الرد، فإن شاء أمسكها وإن شاء ردّها.

بعد أن يحلبها: وروي بكسر إن فتكون شرطية ويحلبها مجزوم وحلب يحلب حلباً من باب قتل.

بعد: قال الكرماني: بعد هذا النهي، أو بعد صرّ البائع والثاني أوجه.

صاعاً من تمر: المراد به الصاع النبوي، وقدره بالموازين الحاضرة هو [٣٠٠٠] غراماً من البر الجيد.

وصاعاً من تمر: منصوب بفعل مقدر تقديره وردَّ معها صاعَ تمر.

لا سَمْرَاء: بفتح فسكون هي قمح مخصوص، فهي الحنطة الشامية، قال العيني: وكانت أغلى ثمناً من البر الحجازي، وقال ابن الأثير في النهاية: السمراء هي الحنطة، ومعنى نفيها أي لا يلزم أن يعطي الحنطة، لأنها أغلى من التمر بالحجاز.

* * *

٦٩٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ «مِنْ تَمْرٍ».

□ **مفردات الحديث:**

مُحَفَّلة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء الموحدة، يقال: حفل اللبن في الضرع اجتمع.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الإسلام يريد بناء المعاملات على الصدق والأمانة والنصح، وينهى عن الخداع والتغرير والتدليس لما يجره من غش يترتب عليه العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل.

٢ - نهى في هذين الحديثين عن التدليس، وذلك بترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند إرادة بيعها، حتى يجتمع فيظنه المشتري عادة لها، فيشتريها بما لا تستحقه من ثمن، ويكون البائع قد غشَّ المشتري وَظَلَمه.

٣ - النهي يقتضي التحريم، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

٤ - البيع صحيح لقوله «إن رَضِيَها أمسكها»، ولكن له الخيار بين الإمساك والرد إذا علم بالتصرية، سواء علمه قبل الحلب أو بعده.

٥ - إن أمسكها فهو بثمنها الذي وقع عليه العقد، وإن ردَّها رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعها إذا حلبها المشتري، أما اللبن الحادث بعد حلبه التصرية فلا يرد عنه شيئاً، لأن الخَراج بالضمان.

٦ - يفيد الحديث أن كل بيع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلَّس عليه بالخيار.

٧ - مدة خيار المشتري بالرد أو الإمساك ثلاثة أيام منذ عَلِمَ بالتصرية.

٨ - ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى رد صاع من تمر عن لبن المصراة عند ردها إلى البائع لحديث الباب.

وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن يردها ولا يرد معها شيئاً، واللبن للمشتري بدل علفها، واعتذروا عن الأخذ بالحديث بأنه مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلي، فيقضي الضمان بمثله.

والجواب أن خبر الشارع الثابت هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه.

قال الخطابي: الحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ، فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه في نوعه.

والأصول إنما صارت أصولاً لمَجيء الشريعة بها، وليس ترك الحديث بسائر الأصول، بأولى من تركها له.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مُجمَع على صحته، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

٩ – أما البائع فالعقد لازم في جانبه، لأنه لا يوجد من قِبَله ما يفسد العقد ويوجب الرد.

* * *

٦٩٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: ما هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

صُبْرَة: بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة.

الصبرة هي الكومة المجموعة من طعام وغيره، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، وضم بعضها إلى بعض.

بَلَلاً: بفتحتين الندى والرطوبة.

أصابَتْه السماء: أي المطر النازل من السماء.

غَشَّ: الغِش بكسر الغين وأصله من الغشش، وهو الماء المكدر، والغش ضد النصح، فهو الغدر والخديعة، وجمعه غشاش وغششة.

فليس مني: قال النووي: كذا بالأصول بياء المتكلم، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بحسن طريقتي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث دليل على تحريم غش الناس في البيع وسائر المعاملات.

٢ - إن الواجب على البائع إذا كان طعامه أو غيره من السلع معيباً أو رديئاً أن يجعله هو الأعلى ليشاهده المشتري، فلا يُقْدِم في الشراء إلا على علم وبصيرة.

٣ - ويدل على جواز بيع الرديء والمعيب إذا رآه الناس وعلموا به ورضوا شراءه.

٤ - وأما قوله «من غش فليس مني» فقد اختلف العلماء في تفسيره.

قال سفيان بن عيينة: نمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

وقال النووي: معناه ليس ممن اهتدى واقتدى بعلمي، وحسن طريقتي. وشيخ الإسلام يرى استحقاقه الوعيد لو لم يقم بالشخص ما يدفعه أو يخففه من أعمال صالحة أُخر.

٥ - هذا البيع من التدليس الذي يجعل للمشتري الخيار في إمساك المبيع أو ردّه على البائع والرجوع بثمنه.

٦ - ومما يؤسف له أن معاملات أكثر الباعة - الآن - جارية على هذا، لا يرون فيه بأساً ولا يخشون من عمله عقاباً، مما سبب منع القطر وحلول القحط ونزع البركة.

٧ - الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرم في الصناعات، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في المعاملات، ومحرم في العقود، ومحرم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية أو أعمال للناس.

فالغش يدخل في عموم ما يقوم به الإنسان، فإن نَصَحَ فيه وأخلص فيما وجب عليه أكل رزقاً حلالاً، وإن خان وغش ظلم نفسه وظلم غيره وأكل حراماً.

* * *

٦٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَبسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»**. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

□ **درجة الحديث:**

قال الحالظ: إسناده حسن.

قال في التلخيص: أخرجه الطبراني عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعاً.

□ **مفردات الحديث:**

حَبَس العنب: أبقى العنب حينما جاء وقت قطافه حتى يكون زبيباً.

القِطاف: بكسر القاف وفتحها هو أوان قطف الثمر من الشجر.

تَقَحَّم النار على بصيرة: بفتح التاء والقاف وتشديد الحاء آخره ميم، رمى بنفسه في النار على علم بالسبب الموجب لدخوله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الخمرة تتخذ من أشياء كثيرة، لكن أكثر ما يتخذونها من الزبيب، فمن ترك العنب فلم يقطفه إبان قطافه ليصير زبيباً فيبيعه على الذين يتخذون منه خمراً، فقد عمل السبب الذي يوجب له دخول النار.

وذلك على علم منه بذلك وبصيرة، لأنه أقدم على المحرَّم عالماً به.

٢ - عموم الحديث يدل على تحريم ذلك، ولو كان المشتري ممن يقرون على شربها، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ذلك أن الكفّار مخاطبون ومسؤولون عن أصول الشريعة وفروعها وأوامرها ونواهيها.

٣ - قال شيخ الإسلام: يحرم ذلك ولو غلب على ظنه ذلك بالقرائن. وهو ظاهر نص أحمد، وصوَّبه في الإنصاف.

٤ - قال تعالى: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** قال ابن القيم: قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.

٥ - ويقاس على ذلك كل ما أعان على معصية كآلات اللهو وتأجير الحوانيت لمن يبيع فيها خمراً أو دخاناً، أو تأجير بيته لمن يتخذه للبِغَاء والفساد أو يعمل في مؤسسات تعمل في الربا، وغير ذلك من الأمور الكثيرة، فإنه يحرم ذلك عليه إذا تيقن الأمر أو غلب على ظنه بطرق أُخر.

٦ - هناك أشياء يصلح أن تستعمل في الخير، ويصلح أن تستعمل في الشر، مثل الراديو والتلفاز وأشرطة التسجيل ونحو ذلك، فهذه لا تحرم، لأنها كما أنه يوجد فيها مفسدة، فإنه يوجد فيها مصلحة أو مصالح.

ووجود المفسدة والمصلحة في الشيء الواحد كثير جداً.

فمثل هذا لا يعطى حكم الحرمة مطلقاً، وإنما تعطى حكم الحرمة إذا علمتَ أو غلب على ظنك أن هذا المشتري لم يشتره إلا للأمر المحرم.

* * *

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه الخمسة وصحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبّان والحاكم وابن القطان.

وضعَّفه البخاري وأبو داود، ضعَّفه البخاري لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

قال في التلخيص: صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الألباني: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد بن خفاف.

وقد وثقه ابن حبّان، وقال ابن حجر: مقبول بالمتابعة، وقد توبع في هذا الحديث، وقد تلقاه العلماء بالقبول.

□ **مفردات الحديث:**

الخَرَاج: بفتح الخاء ثم راء مخففة: الغلة والكرا، أي الفوائد والمنافع الحاصلة من العين المباعة.

بالضمان: بفتح الضاد الكفالة، والباء متعلقة بمحذوف، والتقدير: منافع المبيع تكون للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته.

قال ابن الأثير في النهاية: الباء بالضمان متعلقة بمحذوف وتقديره: الخراج مستَحَق بسبب الضمان.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تمام الحديث: أخرجه أصحاب السنن الأربعة من «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ: وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده فقضى النبي

ﷺ برده بالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

٢ - الخراج بالضمان: يعني أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة إذاً تكون له في مقابل الغرم، ولأن من تحمل الخسارة - لو حصلت - يجب أن يحصل على الربح، وتقدم قول ابن الأثير أن الباء في - بالضمان - متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

٣ - هذا الحديث الوجيز المفيد من جوامع الكلم، لاشتماله على معان كثيرة حتى أصبح - قاعدة - من قواعد الدين وأصوله، فتخرج عليها ما لا يحصى من المسائل والصور الجزئية.

٤ - فمن ابتاع أرضاً فاستعملها، أو ماشية فحلبها ونتجها، أو دابة أو سيارة فركبها وحمل عليها، ثم وجد بشيء من ذلك عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون له الخراج.

قال في المنتهى وشرحه: ولا يرد مشترٍ ردَّ مبيعاً لعيبه نماءً منفصلاً منه، كثمرة وولد بهيمة، وله كسبه من عقد إلى ردٍّ لحديث: «الخراج بالضمان» فلو هلك المبيع لكان من ضمانه.

٥ - في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم تفصيلات فيما يبقى للمشتري، وما يرده مع المبيع إذا رده على البائع، ولكن ما قررنا هنا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وهو الذي يدل عليه الحديث «الخراج بالضمان».

* * *

٦٩٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ. فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

□ **درجة الحديث:**

إسناده حسن.

قال المؤلف: رواه الخمسة إلا النسائي وأصله في البخاري.

قال الصنعاني: الحديث في إسناده سعيد بن زيد مختلف فيه، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح، ومال كل من ابن القطان والخطابي والزيلعي إلى أن الحديث منقطع، ذلك لأن عروة البارقي يقول: إن الحيَّ حدثوه، وقال ابن حجر في فتح الباري: الصواب أنه متصل وفي إسناده مبهم، وهذا المبهم هو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، قال حرب: سمعت أحمد يثني عليه، وللحديث شاهد عند الترمذي عن حكيم بن حزام.

وأما الشاهد من حديث حكيم بن حزام فراويه عن حكيم هو حبيب بن ثابت، وقد ضعّف الحديث الترمذي والبيهقي والخطابي وقالوا: إنه منقطع لأن حبيب بن ثابت لم يسمع من حكيم، قلت: وهذا في الكلام عن الشاهد فلا يطعن في أصل الحديث.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز الوكالة فيما تدخله النيابة من الأعمال، كالبيع والشراء، فالنبي ﷺ وكَّل عروة البارقي بشراء الشاة.

٢ - يدل الحديث على جواز تصرف الفضولي ونفاذ عقده بعد إجازة مَن تصرف له، ويصير التصرف لمن وقع له التصرف، وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن بيع الفضولي وشراءه صحيح إذا أجازه من تصرف له.
أما المشهور من المذهب، فإن تصرف الفضولي لا يصح، ولو أجازه من تصرف له، ولكن الرواية الأولى أصحّ إن شاء الله تعالى، وحديث عروة البارقي صريح في جوازها.

٣ – إن شراء الأضحية ليس تعييناً لها أضحية فلا تبدل، لأن الشراء يراد لأمور كثيرة، وإنما تتعين بقوله: هذه أضحية أو هذه لله، لأنها لو تعينت بمجرد الشراء لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله تعالى بها.
٤ – بركة دعاء النبي ﷺ الذي بلغ بهذا الرجل أن لا يخسر في صفقة، حتى لو اشترى تراباً لربح به.
٥ – إن الدعاء هو مكافأة لمن صنع للإنسان معروفاً، أو نفعه بشيء أو أعطاه شيئاً.
٦ – إن الفرح بحصول الدنيا وزيادتها لا تنافي الاتجاه إلى الله تعالى ما دام أن الدنيا ليست هي هم من نالها، وإنما يُسَرّ بها لقضاء واجباته ونفقاته، ولم يرد بالحصول عليها وجمعها التكاثر والتباهي بها.
٧ – الحديث صريح في عدم تحديد الربح في البيع والشراء، وأن هذا خاضع لنظام العرض والطلب في الأسواق، فهذا عروة ربح في بيعه الضعف ولم ينكر عليه النبي ﷺ.
قالت لجنة الفتوى في إدارة البحوث العلمية: الأصل في الأثمان عدم التحديد سواء أكانت في الحال أو المؤجل، فتترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم، وأن تسود بينهم روح السماحة في البيع والشراء، قال ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى».

* وهذا قرار المجمع الفقهي بشأن تحديد الأرباح أُورده هنا لمناسبته مع الإشارة إلى أنه تقدم ذكره.

قرار رقم (٨) د ٥/٠٩/٨٨
بشأن تحديد أرباح التجّار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح

التجّار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قــرّر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم**﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجّار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الغلاء والغبن الفاحش، والله أعلم.

* * *

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِها، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

إسناده حسن. قال البيهقي: وهذه المناهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر والصنعاني: رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف، لأنه من حديث شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدي وغيرهم، وقال البخاري: وشهر بن حوشب حسن الحديث وقوى أمره، وروي عن أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه.

□ **مفردات الحديث:**

آبق: أبق يأبِق بكسر الباء وفتحها وضمّها في المضارع هارب من سيده، وفرّق الثعالبي بين آبق وهارب فقال: آبق إذا هرب من غير كد، وهرب إذا فعل ذلك من كد.

المغانم: ما استُولي عليه قهراً من أموال الكفّار المحاربين.

ضربة الغائص: غاص في الماء غوصاً نزل تحته، وضربة الغائص: أي نزلته في أعماق البحر لاستخراج اللؤلؤ.

* * *

٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث موقوف، وروي مرفوعاً، والموقوف له حكم المرفوع والله أعلم.

قال في التلخيص: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وقال الدارقطني: الموقوف أصحّ، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي.

وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً رواه ابن أبي عاصم، وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السمّاك ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات. اهـ وهو أيضاً داخل في حديث النهي عن بيع الغرر.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.
والغرر: ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه، من مجهول أو معدوم أو معجوز عن الحصول عليه، أو غير مقدور عليه، فهذا كله غرر.
قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر.

٢ - البيوعات المذكورة في هذين الحديثين كلها بيوع غرر، ولذا نهى عنها الشارع الحكيم لما يجره الغرر والجهالة من مفسدتين كبيرتين:
الأولى: أن الجهالة والغرر يسببان أكل أموال الناس بالباطل، فأحد العاقدين إما غانم بلا غرم أو غارم بلا غُنْم، لأنها رهان ومقامرة.
الثانية: إن هذه العقود تجر العداوة والبغضاء، وتسبب الحقد والشحناء، والإسلام جاء للقضاء على هذه المفاسد.

٣ - البيوعات المذكورة في هذين الحديثين النهي عن تعاطيها يعود إلى ثلاثة أمور: إما لجهالتها، وإما للعجز عن تسليمها، وإما لعدمها حين العقد.

٤ - قوله «شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع» وهو بيع الحمل في بطن أمه، فهذا هو بيع الملاقيح المنهي عنه، لأنه مجهول فهو من بيع الغرر.

ولكن لو بيع الحمل مع أمه صح لأنه تابع وليس مستقلاً.
والقاعدة الشرعية: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» منطبقة على هذا.

٥ - قوله «وعن بيع ما في ضروع بهيمة الأنعام» لأنه مجهول غير معلوم المقدار، فهو من بيع الغرر.

٦ - قوله «وعن شراء العبد وهو آبق» وذلك لعدم القدرة على تحصيله وتسليمه، فهو من أنواع بيع الغرر، ومثله الجمل الشارد والطير في الهواء ونحو ذلك.

٧ - قوله «وعن شراء المغانم حتى تقسم» لأن نصيب الغانم مجهول المقدار، فإن كان باع معيناً من الغنيمة فيزيد على الجهالة أنه باع ما لم يملكه، فقد باع ما ليس عنده.

٨ - قوله «وعن شراء الصدقات حتى تقبض» وعلة النهي هي الجهل بالمقدار، والعلة الأخرى أنه باع ما لم يملكه، فإن مستحق الصدقة لا يملكها إلا بعد قبضها بإذن المتصدق كالهبة.

٩ - قوله «عن ضربة الغائص» فضربة الغائص جَمَعَت من محاذير عدم صحة العقد: الجهل بقدر ما يحصله الغائص في ضربته التي يريد المشتري كسبها، وعدم ملك البائع لها حين العقد، ففيها غرر كبير.

١٠ - قوله «عن شراء السمك في الماء» وعلة النهي هنا أمران:
أحدهما: عدم القدرة على الحصول عليه، وتسليمه للمشتري.
الثاني: الجهل به، فإن السمك بالماء الغمر مجهول غير معروف القدر، وغير معروف الحجم، وغير معروف النوع، فهو مجهول، فبيعه غرر كبير.

١١ - استثنى الفقهاء السمك إذا كان بماء مَحُوز، نحو بِرْكة يسهل أخذه، والماء صاف يعلم فيه مقدار السمك وأحجامه، فإنه يجوز بيعه لإمكان أخذه ولمعرفته فلا غرر في ذلك.

١٢ - أما بعد: فباب الغرر باب واسع لا يحاط بجزئياته، ولا تحصى مفرداته، ولكن تَحْكُمه ضوابط شرعية تحدد أفراده وتميّز معالمه، وهو باب خطر من أبواب المعاملات، كان في زمن الجاهلية يتمثل في بيع الحمل، وبيع اللبن في الضرع، والجمل الشارد، وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ونحو ذلك، وما زالت جزئيات منه وأنواع تظهر في كل زمان ومكان حسب ما يناسب حالة أهله، حتى ظهر في زمننا أنواع منه خطرة جداً، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وقضت على مستقبل وحياة أفراد فُتِنُوا بالميسر والقمار الذي ظهر بوسائله

وأدواته الحديثة، ومؤسسات - اليانصيب - وألعاب - اطرقَ باب الحظ بعناد - و (اللوتري) وغير ذلك مما نسمع عنها أنها سببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، وكل هذا من أعمال الشيطان التي قال تعالى عنها: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ اللهم بصِّر المسلمين في أمر دينهم.

* * *

٧٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - قالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ في ضَرْعٍ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث مرسل صحيح، وروي بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس، لكن له حكم الرفع، إذ هو مما لا مجال للرأي فيه.

قال المؤلف والصنعاني: رواه الطبراني والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح، وأخرجه موقوفاً عن ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي، قال في التلخيص: وللبزار بإسناد صحيح عن طاووس عن ابن عباس بلفظ: نهى عن بيع الثمار حتى تطعم، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

ثَمَرة: بالمثلثة وأكثر ما تطلق الثمرة على ثمرة النخل.

تُطْعِم: بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها يقال: أطعمت البسرة صار لها طعم، والطعم ما تدركه حاسة الذوق.

الضَّرْع: بفتح الضاد جمعه ضروع مدرّ اللبن لذات الظلف، كما يسمى ثدياً للمرأة.

* * *

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث مرسل صحيح، وروي بإسناد قوي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وله حكم الرفع والله أعلم.

قال في التلخيص: رواه إسحاق بن راهويه والبزّار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف.

وقد رواه مالك عن الزهري وعن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال الدارقطني: وصله عمر بن قيس عن الزهري، والصحيح قول مالك، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي اهـ. وهذا الموقوف له حكم الرفع والله أعلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد: الحديث صحيح، وقال الحافظ عن الشاهد: إسناده قوي.

□ **مفردات الحديث:**

المضامين: المضامين هي ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون.

الملاقيح: جمع ملقوح، وهي ما في بطون النوق، ولقحت الناقة قبلت ماء الفحل فهي لاقح وجمعها ملاقيح ولواقح.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - النهي عن بيع الثمرة من التمر والعنب والتين وغيرها حتى يدخلها الطعم الحلو، ويبتدي فيها النضج، وتخف إصابة العاهات السماوية بها، وسيأتي الكلام عنها بأوسع من هذا.

٢ - النهي عن بيع الصوف على ظَهْر الدابة، لأنه مجهول فيفضي إلى الغرر والخصومة، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والرواية الأخرى جواز بيع الصوف على الظَّهر بشرط القطع في الحال، لأن المدار على الجهالة، والصوف يشاهد ويعرف فلا جهالة فيه.

وهذا هو مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

٣ - الملاقيح والمضامين: قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في بطون الأمهات من الأجنة، قال شيخ الإسلام: ومن أنواع الغرر بيع الملاقيح والمضامين، فكل بيع غرر فهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن.

٤ - بيع اللبن في الضرع تقدم أنه من الغرر.

* * *

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث**: الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وصححه المنذري وابن دقيق العيد.

□ **مفردات الحديث**:

أقال مسلماً بَيْعَتَه: والإقالة في البيع هي فسخ للبيع، ورفع وإزالة للعقد الواقع بين المتعاقدين.

عَثْرَتَه: بفتح العين وسكون الثاء المثلثة ثم راء ثم تاء، أي غفر الله زلته وخطيئته.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

قال في شرح الإقناع:

١ - الإقالة: فسخ للعقد، لأنها عبارة عن الرفع والإزالة فليست بيعاً.

٢ - هي مستحبة للنادم، لما تقدم من حديث الباب «مَن أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة».

٣ - تصح الإقالة بلا شروط بيع، لأنها فسخ للعقد وليس بيعاً، فتصحّ في البيع ولو قبل قبضه، وتصح في مكيل وموزون ومعدود ومذروع بغير كيل ووزن وعد وذرع، والخلاصة: أنها لا تأخذ شروط البيع وأحكامه، لأنها رفع للعقد وإزالة له فقط.

٤ - ولا تصح الإقالة بزيادة على الثمن المعقود به، أو بأنقص منه أو بغير جنسه، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه.

٥ - وما حصل في البيع من كسب أو نماء منفصل، فهو للمشتري لحديث: «الخراج بالضمان»، فما حصل من المبيع من نماء منفصل إنما مستحق بضمان المبيع مدة بقائه عند المشتري قبل الإقالة.

* * *

باب الخِيار

مقدّمة

الخِيار: بكسر الخاء المعجمة، وهو اسم مصدر اختار يختار وليس مصدراً، فاسم المصدر هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع أحرف فعله، بل خلت هيئته من بعض أحرف فعله لفظاً وتقديراً.

والخيار شرعاً في بيع وغيره: طلب خير الأمرين، وهما هنا فسخ البيع أو إمضاؤه.

وخيار المجلس ثابت بالسنة الصحيحة ويقتضيه القياس.

اختلف العلماء في صحة البيع، فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى صحته لأدلته الثابتة.

وذهب مالك إلى عدم صحته، واعتذروا عن العمل بأحاديثه بأعذار ضعيفة، منها أنه خلاف عمل أهل المدينة، فأجاب الجمهور عن أعذارهم.

حكمته: قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ فإن العقد يقع بغتة من غير تروّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمداً يتروى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، ويستدركِ كل واحد منهما ما فاته.

* * *

٧٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

الخيار: خبر لقوله [كل واحد] أي محكوم له بالخيار، والخيار اسم مصدر حيث إن المصدر: الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه.

إذا تبايع: تفاعل وباب التفاعل بمعنى المفاعلة، فيكون (وكانا جميعاً) تأكيداً له.

ما لم يَتفَرَّقا: هكذا في أكثر الروايات بتقديم التاء وبتشديد الراء، وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء والتخفيف، وقد فرّق بينهما بعض أهل اللغة بأن يفترقا بالكلام، ويتفرقا بالأبدان، فالرواية هنا تؤيد أن المراد التفرق بالأبدان.

أو يخيّر أحدهما الآخر: في إعرابه وجهان أحدهما جزم - يخير - عطفاً على - ما لم يتفرقا - الوجه الثاني نصب - يخير - بأن مضمرة بعد - أو - والمعنى إلا أن يخير أحدهما الآخر.

قال النووي: معنى أو يخير أحدهما الآخر أن يقول: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع.

* * *

٧٠٥ - وَعَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا**».

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال الألباني: أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود من طريق عمرو بن شعيب.

قال الترمذي: حديث حسن وقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد خلاف قديم فيه.

قال الدارقطني: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صحّ سماع عمرو عن أبيه شعيب، وصحّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وعن البخاري أنه سئل هل سمع شعيب بن عبد الله بن عمرو؟ قال: رأيت علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق يحتجون به.

□ **مفردات الحديث:**

صفقة خيار: الصفقة هي أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، فيضع يده في يده، والمراد هنا يتبايعان على أن لا خيار مجلس بينهما ويوجبان البيع.

صفقة خيار: بالرفع على أن - كان - تامة أي إلا أن توجد صفقة خيار وبالنصب على أن - كان - ناقصة واسمها مضمر والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار.

خَشْية أن يَسْتَقِيله: خوف أن يرجع في بيعته ويفسخها معه.

البائع والمبتاع: هما متبايعان حقيقة، وقد ترتبت أحكام الملك وعهدته على كل واحد منهما، من الثمن والمثمن، وأما خيار المجلس فما هو إلا فسحة لكل منهما لاستدراك ما قد غفل عنه، هذا ما لم يسقطا هذا الحق بإمضاء البيع بلا خيار.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروّ، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد، فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

٢ - إذا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد قبل فسخ العقد لزم البيع.
قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

٣ - إن العاقدين لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد، وقبل التفرق سَقَط، أو تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم العقد، لأن الحق لهما وكيفما اتفقا جاز، ولو أسقط أحدهما خياره بقي خيار الآخر.

٤ - لم يحد الشارع حداً للتفرق فمرجعه إلى العرف، فما عدّه الناس تفرقاً أنيط الحكم به ولزم البيع؛ فالتنحي في الصحراء يعد تفرقاً، والخروج من البيت الصغير أو الصعود إلى أعلاه يعد تفرقاً ملزماً للبيع.

٥ - تحريم التفرق خشية فسخ العقد لقوله «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، ولأنه تحيل لإسقاط حق الغير الواجب.
قال الإمام أحمد: يحرم التحيل لإبطال حق مسلم، قال ابن القيم: اتفق السلف على أن من احتال على تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما شرع كان ساعياً في دين الله بالفساد.

٦ - قوله «وكانا جميعاً» أي مجتمعين في موضع واحد، مما يؤكد أن المراد بالتفرد هو التفرق بالأبدان لا بالكلام، كما ذهب إليه النخعي.
قال الخطابي: وعلى هذا أمر الناس وعرف أهل اللغة، وظاهر الكلام أنه إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان.
قال أبو برزة وابن عمر: التفرق بالأبدان، قال الحافظ: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.
قال النووي: ومَن قال بعدمه ترد عليه الأحاديث الصحيحة.

٧ - قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شَرَطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾.

فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمداً يتروى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، وليستدرك كل واحد منهما ما فاته.

٨ - قال الوزير: اتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة، كما اتفقوا على أنه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع.

٩ - خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوت خيار المجلس.

فمن الصحابة علي وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وطاووس والشعبي والزهري، ومن الأئمة الليث والأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والبخاري، وكثير من المحققين.

ودليلهم ما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم ثبوته، واعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما ردها وأوهاها.

فمن أعذارهم:

أولاً: أن الأحاديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

وأجيب بأن كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المذكورون، ومن التابعين سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما من أجل فقهاء المدينة روي عنهما العمل بذلك، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، هذا لا يصح القول به. هـ. خلاصة.

قلت: وعلى فرض أنهم مجمعون فليس إجماعهم بحجة، لأن الحجة إجماع الأمة التي ثبتت لها العصمة.

قال ابن دقيق العيد: الحق أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقد أجاد العلماء وأفادوا بالرد على شبههم التي حاولوا بها رد أحاديث صحيحة صريحة واضحة والله الموفق.

ثانياً: أوّلوا التفرّق بأنه تفرّق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحَمْل المتبايعين على المتساومين، لأنهما على صدر البيع، وهذا في غير محله، ذلك أن علماء اللغة

أطبقوا على أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان. وأيضاً - فنص الحديث - يأبى هذا التأويل، ففي بعض الروايات: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع خيار» فهذا استثناء من مفهوم الغاية، والمعنى: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم البيع إلا بيع خيار، أي: إلا بيعاً شرط فيه الخيار، فإن الخيار بعدُ باقٍ إلى أن يمضي الأجل المضروب للخيار المشروط.

وعلى كلٍ فالخلاف في المسألة قديم، وكتبت فيه صفحات طويلة ومناقشات وأدلة لكل من الطرفين ولكن ما تقدم هو ملخصها مع بيان الراجح منها.

* * *

٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

رجل: هو حَبَّان بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني، وهو جد محمد بن يحيى بن حبّان شيخ الإمام مالك، وكان في لسانه ثِقَل، فقد شج في أحد مغازيه مع النبي ﷺ بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، فإذا اشترى يقول: لا خِلابة، لأنه كان يُخْدَع في البيع لضعفٍ في عقله، وتوفي في خلافة عثمان.

لا خِلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام مفتوحة ثم باء مفتوحة أيضاً وآخره تاء، أي لا خديعة يقال: خلبه يخلبه خلباً وخلابة، ورجل خالب وخلاب أي خداع، فالخلب الخديعة باللسان.

لا خلابة: لا نافية للجنس وخبرها محذوف، والمعنى أن الدين النصيحة فلا خديعة في الإسلام.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جاء في السنن عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقله ضعف فأتى أهله النبيَّ ﷺ فقالوا يا رسول الله: احجر على فلان فإنه يبتاع، فدعاه ونهاه عن البيع، فقال يا رسول الله: إني لا أصبر عن البيع. فقال: «إن كنت غير تارك للبيع فقل - ها - ها - ولا خلابة».

٢ - فالحديث فيه إثبات خيار الغبن لمن كان لا يُحْسِن المماكسة، ولا يعرف القيمة إذا غبن في البيع أو الشراء، فله حق إرجاع المبيع على صاحبه والرجوع بثمنه، ومثله إذا باع سلعته وغبن فيها.

٣ - ثبوت خيار الغبن، والمراد بالغبن الذي يخرج عن العادة، أما الغبن بالشيء اليسير الذي يجري عادة بين المتبايعين فليس له اعتبار.

٤ - جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية ذهبوا إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن، لعموم أدلة نفوذ البيع من غير تفرقة بين الغبن وعدمه، وأجابوا عن الحديث بأن

الرجل في عقله ضعف، فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له، فهي قصة خاصة لا عموم لها.

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى ثبوت الخيار إذا غبن في البيع أوْ الشراء غبناً يخرج عن العادة.

أما الغبن اليسير الذي جرت العادة بالسماح به بين الناس، وهو يقع بين الناس كثيراً في بيوعهم فلا يثبت به خيار فإنه لا عبرة به.

٥ - الغبن محرم لما فيه من التغرير والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه.

٦ - عقد الغبن صحيح، فإن أمضى المغبون العقد فليس له أرش مع الإمساك، لأن الشارع لم يجعل له ذلك، ولأنه لم يفته جزء من المبيع.

* * *

انتهى الجزء الثالث
ويليه الجزء الرابع
وأوله
(باب الربا)

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كتاب الزكاة

باب صدقة الفطر

باب صدقة التطوع

باب قَسْم الصدقات

كتاب الصيام

باب صوم التطوع

باب قيام رمضان

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب المواقيت

باب الإحرام وما يتعلق به

باب صفة الحج ودخول مكة

فصل في رمي الجمار

باب الفوات والإحصار

كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهِيَ عنه

باب الخيار

* * *